جامعة لونيسي علي – البليدة 2–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

اثر التجارة الالكترونية على النظام الضريبي

اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
" تخصص قانون الأعمال "

من إعداد الطالبة:
عتيق أسماء

تحت إشراف الاستاذ:
برحماني محفوظ

السنة الجامعية 2022/2021

جامعة لونيسي علي – البليدة 2–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

اثر التجارة الالكترونية على النظام الضريبي

اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

" تخصص قانون الأعمال "

من اعداد الطالبة: تحت اشراف :

عتيق اسماء برحماني محفوظ

امام لجنة المناقشة:

الاستاذ	الرتبة	جامعة الانتماء	الصفة
شريف هنية	استاذة التعليم العالي	جامعة البليدة 2	رئيسا
برحماني محفوظ	استاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
بوكموش سرور	استاذة محاضرة " أ "	جامعة البليدة 2	عضوا
علياتي محمد	استاذ التعليم العالي	جامعة المدية	عضوا
النوي عبد النور	استاذ التعليم العالي	جامعة خميس مليانة	عضوا
بلال بغالم	استاذ محاضر" أ "	جامعة خميس مليانة	عضوا

السنة الجامعية 2022/2021

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

حفظهما الله

الى زوجي العزيز وابني ادم حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتي : ياسين واحمد

إلى كل طالب علم سعى وأجتهد في طلبه

أسماء عتيق

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا مباركا والصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وقال خير البرية صلى الله عليه وسلم:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله."

أتقدم بكل الشكر والتقدير للدكتور برحماني محفوظ على تفضله لقبول الإشراف على هذه الاطروحة وعلى توجيهاته وتوصياته القيمة

كما اتوجه بالشكر والتقدير لكل من الأساتذة شريف هنية على قبولها ترأس لجنة مناقشة هذه الاطروحة و كل من الاستاذة بكموش سرور والاستاذ علياني محمد والاستاذ النوي عبد النور والاستاذ بلغالم بلال على تفضلهم بقراءة ومناقشة الاطروحة

وكل الشكر والعرفان إلى عائلتي الكريمة التي أمنت بنجاحي ودفعتني إلى تحقيق طموحاتي .

الملخص :

يتضمن موضوع هذه الاطروحة دراسة تحليلية و وصفية لأثر التجارة الالكترونية على النظام الضريبي حيث تعتبر التجارة الإلكترونية من اهم مواضيع الاقتصاد الرقمي والتي شهدت نمو هائل في كل دول العالم، وهذا انعكس على حجم المبادلات التجارية الدولية.

تظهر اهمية الموضوع في المكانة التي تحتلها التجارة الالكترونية في اقتصاديات الدول، خاصة بعد تعرض العالم لازمة صحية بسبب فيروس كرونا، وما يواجه هذا النمط الجديد من التجارة من تحديات وانعكاسات جراء التغيرات الاقتصادية العالمية.

فنشاط التجارة الالكترونية اثار العديد من التساؤلات بخصوص التعامل الضريبي ، ومدى ملاءمة النظم الضريبية التقليدية للتجارة الالكترونية ، ومدى خضوعها للضرائب او العمل على صياغة نظام ضريبي جديد يتلاءم مع متطلبات العالم الافتراضي.

Abstract :

This thesis includes an analytical and descriptive study of the impact of electronic commerce on the tax system, as e-commerce is one of the most important topics of the digital economy, which has witnessed tremendous growth in all countries of the world, and this is reflected in the volume of international trade exchanges.

This innovative economic activity raised many questions on how the tax treatment of E-commerce

On the subject of taxation in different forms and the electronic tax systems deals with new rules to achieve at least the principle of tax equity, and new tax revenue collection in the virtual word.

فهرس المحتويات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة.....	01
الباب الأول: البيئة العامة للتجارة الالكترونية	09
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية	11
المبحث الأول : مفهوم شبكة الانترنت	13
المطلب الأول: تعريف شبكة الانترنت وتطورها	13
الفرع الأول : تعريف شبكة الانترنت	13
الفرع الثاني : تطور شبكة الانترنت.....	19
المطلب الثاني: خدمات الانترنت	27
الفرع الاول: خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية.....	28
الفرع الثاني : خدمة المواقع الالكترونية.....	29
الفرع الثالث: خدمة البريد الالكتروني.....	30
الفرع الرابع: خدمة الاتصال والتواصل.....	32
الفرع الخامس: خدمة التصفح.....	34
الفرع السادس: خدمة البحث عن المعلومات.....	35
الفرع السابع: خدمة التجارة الالكترونية.....	37
الفرع الثامن: الخدمات البنكية.....	39
الفرع التاسع: النشر الالكتروني.....	40
المبحث الثاني: ماهية التجارة الالكترونية.....	42
المطلب الاول: مفهوم التجارة الالكترونية.....	42
الفرع الاول : تعريف التجارة الالكترونية.....	42
الفرع الثاني : خصائص التجارة الالكترونية.....	53
الفرع الثالث: اقسام التجارة الالكترونية.....	58
الفرع الرابع: انماط التجارة الالكترونية.....	62
المطلب الثاني: واقع التجارة الالكترونية.....	67
الفرع الاول: واقع التجارة الالكترونية على عدة مستويات.....	67
الفرع الثاني: التجارة الالكترونية وازمة كرونا.....	78
الفصل الثاني: الاطار القانوني للتجارة الالكترونية	88
المبحث الاول: التعاقد الالكتروني.....	90
المطلب الأول : مفهوم العقد الالكتروني	90
الفرع الاول: تعريف العقد الالكتروني	90
الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني.....	96
الفرع الثالث : تمييز العقد الالكتروني عن العقود الاخرى	102
المطلب الثاني : تكوين العقد الالكتروني.....	109
الفرع الأول: اطراف العقد الالكتروني	109
الفرع الثاني : محل العقد الالكتروني.....	116
الفرع الثالث: اجراءات ابرام العقد الالكتروني	120

المبحث الثاني: انظمة الدفع الالكترونية.....	127
المطلب الاول: مفهوم انظمة الدفع.....	127
الفرع الاول : المقصود بأنظمة الدفع الالكترونية	127
الفرع الثاني : خصائص انظمة الدفع الالكترونية	132
الفرع الثالث :الفرق بين انظمة الدفع الالكترونية وانظمة الدفع التقليدية.....	135
المطلب الثاني: انواع انظمة الدفع الالكترونية	139
الفرع الاول: انظمة الدفع المطورة	140
الفرع الثاني : انظمة الدفع المستحدثة.....	147
الفرع الثالث: انظمة الدفع التقليدية.....	151
الباب الثاني: واقع تطبيق الضرائب على التجارة الالكترونية	158
الفصل الاول: السياسة الضريبية واساليب فرضها على التجارة الالكترونية	161
المبحث الاول: النظام الضريبي وعلاقته بالتجارة الالكترونية.....	163
المطلب الاول: النظام الضريبي.....	163
الفرع الاول: محددات النظام الضريبي.....	164
الفرع الثاني: مقومات النظام الضريبي.....	168
الفرع الثالث: معوقات النظام الضريبي.....	175
المطلب الثاني: ادوات السياسة الجبائية.....	186
الفرع الأول: الاعفاء الضريبي.....	187
الفرع الثاني: التخفيضات الجبائية.....	190
الفرع الثالث: نظام الاهتلاك.....	191
الفرع الرابع: امكانية ترحيل العجز.....	191
الفرع الخامس: التنسيق الضريبي.....	192
المطلب الثالث: العلاقة بين النظام الضريبي والتجارة الالكترونية.....	193
الفرع الاول: التشريع الضريبي.....	193
الفرع الثاني: الادارة الضريبية.....	193
الفرع الثالث: المجتمع الضريبي.....	194
المبحث الثاني: اخضاع التجارة الالكترونية للضرائب.....	195
المطلب الاول: تطبيق الضرائب على التجارة الالكترونية بين مؤيدين و معارضين.....	196
الفرع الاول: الاتجاه المعارض لفرض الضرائب على التجارة الالكترونية.....	196
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لفرض الضرائب على التجارة الالكترونية.....	199
الفرع الثالث :الاتجاه المحايد لفرض الضرائب على التجارة الالكترونية.....	201
الفرع الرابع: اتجاه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.....	202
الفرع الخامس: اتجاه منظمة التجارة العالمية.....	205
الفرع السادس: اتجاه دول الاتحاد الاوروبي.....	206
المطلب الثاني: الضرائب المطبقة على التجارة الالكترونية.....	207
الفرع الاول: ضرائب الدخل	207
الفرع الثاني: ضرائب المبيعات.....	214
الفرع الثالث: الضريبة على القيمة المضافة.....	225

الفرع الرابع: ضريبة الوحدة الرقمية	244
الفرع الخامس : الضرائب الجمركية.....	251
الفرع السادس: ضريبة توبين	257
الفصل الثاني: المشاكل والصعوبات التي تواجه فرض الضرائب على التجارة الالكترونية	260
المبحث الاول : المشاكل والصعوبات الناتجة عن القوانين الضريبية.....	262
المطلب الاول: مشكلة السيادة الضريبية.....	262
الفرع الاول: مفهوم السيادة الضريبية.....	262
الفرع الثاني: حل مشكلة السيادة الضريبية.....	270
المطلب الثاني: مشكلة العدالة الضريبية.....	271
الفرع الاول: مفهوم العدالة الضريبية.....	271
الفرع الثاني: العدالة الضريبية والجنات الضريبية.....	277
المبحث الثاني: المشاكل الناتجة عن بيئة التجارة الالكترونية.....	290
المطلب الاول: مشكلة البيئة الرقمية.....	291
الفرع الاول: مشكلة اثبات التعاملات والعقود.....	291
الفرع الثاني: صعوبة تحديد موقع المكلف ونشاطه على شبكة الانترنت	292
الفرع الثالث : صعوبة الوصول الى السجلات والدفاتر الالكترونية.....	293
المطلب الثاني: مشكلة النقود الالكترونية	295
الفرع الاول: مفهوم النقود الالكترونية.....	295
الفرع الثاني: تأثير النقود الالكترونية على التجارة الالكترونية.....	300
الخاتمة :	304
قائمة المصادر و المراجع	312

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ج ر: الجريدة الرسمية

ع : عدد

Ibid : ibidem

OP cit : ouvrage précité

P : page

OMC : organisation mondiale du commerce

OCDE : organisation de coopération et de développement économiques

TVA : taxe sur la valeur ajoutée

HTML : hyper text markup language

WWW : word wide web

مقدمـــــة

من المسلم ان العالم خلال العقد الاخير من القرن العشرين شهد ثورة حقيقية في تقنية المعلومات والاتصالات وقد تولد عن هذه الثورة العديد من التطبيقات التي اثرت على النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، ومن بينها التجارة الالكترونية حيث يشمل مفهوم التجارة الالكترونية كافة اشكال التعاملات التجارية التي تتم الكترونيا على شبكة الاتصالات ، كما يطلق عليه الاقتصاد الافتراضي حيث يعتبر المحرك الاساسي الذي حول المجتمع الى مجتمع جديد يدعى مجتمع المعلومات، وبالتالي اصبح الاستثمار في مجال المعلومات والتقنية احد عوامل الإنتاج ، حيث يقوم لاقتصاد الافتراضي على اسواق ومنشآت افتراضية تلغي قيود الزمان والمكان من خلال التجارة الالكترونية.

نحن نعيش اليوم في عصر العولمة وعصر الثورة التكنولوجية الذي ينتشر فيه الانترنت انتشارا هائلا والذي اسفر عليه بروز مفهوم التجارة الالكترونية والتي تمثل واحدا من موضوعي الاقتصاد الرقمي هذا الاخير يقوم على حقيقتين التجارة الالكترونية وتقنية المعلومات او ما يسمى بصناعة المعلومات في عصر الحوسبة و الاتصال.

بدأت تطبيقات التجارة الالكترونية في اوائل السبعينات من القرن الماضي واكثر هذه التطبيقات شهرة هو تطبيق التحويلات الالكترونية للأموال، غير ان هذا التطبيق لم يتجاوز المؤسسات التجارية العملاقة وبعض الشركات الصغيرة، بعدها جاء التبادل الالكتروني للبيانات(EDI)[1] الذي ساهم في

[1] التبادل الالكتروني للبيانات (échange des données informatisé) هو نظام ضمن التجارة الالكترونية يتكون من مجموعة من العمليات والمعايير لتبادل البيانات والاعمال بين الشركات الكترونيا، ويشمل كافة نماذج تبادل البيانات الالكترونية بما في ذلك النقل ، تدقيق الرسالة، شكل الوثيقة، البرمجيات المستخدمة لتفسير الوثائق مثل الاستعلامات و طلبات الشراء، دفع الفواتير، عمليات مصرفية وكذا عمليات البيع و الشراء وغير ذلك من العمليات

توسيع تطبيق التجارة الالكترونية من مجرد معاملات مالية الى معاملات اخرى وتسبب في ازدياد الشركات المساهمة في هذه التقنية من مؤسسات مالية الى مصانع وبائعي التجزئة و مؤسسات خدماتية واخرى، كما ظهرت تطبيقات اخرى مثل بيع وشراء الاسهم تذاكر السفر على الانترنت وعلى الشبكات الخاصة، حيث كانت تسمى هذه الانظمة بتطبيقات الاتصالات السلكية واللاسلكية وقيمتها الاستراتيجية كانت معلومة وظاهرة للعيان، ومع جعل الانترنت مادة مالية وربحية في التسعينات من القرن الماضي وانتشارها ونموها بين الملايين من البشر فان مصطلح التجارة الالكترونية خرج الى النور ومن ثم تم تطوير تطبيقات التجارة الالكترونية بصورة كبيرة ، حيث شاهدنا من عام 1995 الى 1999 الكثير من التطبيقات المبدعة والتي تتمثل في الاعلانات على النت وتجارب الواقع الافتراضي، حيث قامت الكثير من الشركات الكبيرة والمتوسطة الحجم من انشاء مواقع عبر شبكة الانترنت، ففي عام 1999 انشئت شركة (General Motors) اكثر من 18000 صفحة من المعلومات على موقعها الخاص والتي تحتوي على 98000 وصلة الى منتجات الشركة وخدماتها ووكلائها[2]، فلا تقتصر التجارة الالكترونية على عمليات البيع والشراء للسلع و الخدمات عبر شبكة الانترنت، اذ ان التجارة الالكترونية منذ انطلاقها كانت تتضمن دائما معالجة حركات البيع والشراء وارسال التحويلات المالية عبر شبكة الانترنت، ولكن التجارة الالكترونية في حقيقة الامر تنطوي على ما هو اكثر من ذلك بكثير، فقد توسعت حتى اصبحت تشمل عمليات بيع وشراء المعلومات نفسها الى جانب السلع والخدمات ولا تقف التجارة الالكترونية عند هذا الحد، انما تفتح افاق كبيرة بل كبيرة جدا امام الشركات والمؤسسات و الافراد، حيث تعرف مبيعات التجارة الالكترونية منحنى تصاعدي

وبالتالي فان تقنية لـ EDI هي تبادل لحركات الاعمال من حاسب الى حاسب اخر بين الشركاء التجاريين باستخدام رسائل ذات اشكال ديناميكية سريعة التفاعل ولحظية او انية لاتخاذ القرار.

-خلدون كراز، سلسلة الدراسات الفنية" تقنية التبادل الالكتروني للبيانات والوثائق EDI "، مديرية الدراسات و البحوث وشؤون البيئة، ايار 2010، سوريا، ص 06.

[2]يوسف حسن يوسف، الاقتصاد الالكتروني، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012، القاهرة، ص 9 – 10.

في حجم المبيعات وهذا ما اثبته اخر التقديرات التي قام بها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)[3] فقد بلغ حجم مبيعات التجارة الالكترونية بنحو 25.6 ترليون دولار في عام 2018 على مستوى العالم، بنسبة ارتفاع 8% مقارنة بعام 2017، ووفقا لتحليل المنظمة فان المبيعات من التاجر الى تاجر (B2B) ومن التاجر الى المستهلك (B2C) مثلت نحو 30% من الناتج العالمي الاجمالي خلال هذا العام وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية الاولى عالميا من حيث حجم التجارة الالكترونية فقد بلغت قيمتها 8.64 ترليون دولار اي ما يمثل نحو ثلث التجارة الالكترونية تليها اليابان بـ 3.28 ترليون دولار ثم الصين بـ 2.3 ترليون دولار، وجاءت كوريا الجنوبية في المرتبة الرابعة بـ 1.364 ترليون دولار، بعدها المملكة المتحدة بـ 918 مليار دولار، ثم فرنسا بـ 807 مليار دولار.

كما ساهمت الازمة الصحية العالمية التي ضربت العالم بسبب فيروس كورونا او ما يعرف بكوفيد 19 في تسريع انطلاق الحلول الرقمية و الادوات والخدمات، فعلى اثر تفشي فيروس كرونا وبروز تداعياته على التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية ظهرت اهمية الاقتصاد الرقمي كمحرك اساسي للانتعاش الاقتصادي العالمي، اذا يلعب الاقتصاد الرقمي والتجارة الالكترونية دورا متزايدا في الجهود المبذولة لتحقيق اهداف التنمية المستدامة ، فالرغم من انخفاض حجم التجارة بنحو 18% بحلول 2020 مقارنة بعام 2019 الا ان منصات التجارة الالكترونية شهدت تحس ملحوظا في ادائها المالي فمثلا سجلت شركة "امازون" نموا في ايرادات مبيعاتها الدولية بنحو 35% خلال الربع الثالث من عام 2020، كما شهدت "جوميا" زيادة في حجم المعاملات على منصتها الالكترونية للتجارة الالكترونية تجاوزت نسبتها 50 %على اساس سنوي خلال اول ستة اشهر من عام 2020 من 3.1 مليون معاملة الى 4.7 مليون معاملة، كما قفزت عدد تنزيلات تطبيقات التسوق بنسبة 60% في كل

[3] مؤتمر الامم المتحدة او ما يعرف باسم الاونكتاد نسبة للاختصار هو منظمة دولية تساعد على ايجاد بيئة ملائمة تسمح باندماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي وهو جزء للأمانة العامة للأمم المتحدة يتناول قضايا التجارة والاستثمار و التنمية، مقرة في جنيف سويسرا، تأسس بتاريخ 30 ديسمبر عام 1964، ويضم حاليا 195 دولة عضو.

من تيلاند و الارجنتين وتشيلي[4] ، و في كثير من الدول حتى العربية منها، وينبغي عدم الخلط بين مصطلح التجارة الالكترونية ومصطلح الاعمال الالكترونية، فهما ليس مترادفين وانما مختلفين فالأعمال الالكترونية اوسع مجالا واكثر شمولية، فهي تشمل التجارة الالكترونية والبنوك الالكترونية والحكومة الالكترونية وشركات التأمين الالكترونية، في حين ان التجارة الالكترونية نشاط تجاري يتمثل في طلب المنتجات والخدمات باستخدام وسائل الكترونية[5] .

بما ان الاقتصاد العالمي اصبح اقتصاد رقمي يرتكز على التجارة الالكترونية والتي اصبحت بدورها تشكل نسبة كبيرة من التجارة العالمية، فهذه الاخيرة خرجت من ثوبها التقليدي الى ثوب افتراضي يتم عبر شبكة الانترنت، وبالرجوع الى المعاملات التجارية التقليدية نجد ان معظم دول العالم تفرض ضرائب ورسوم على هذه المعاملات سواء كانت بواسطة شركات او مؤسسات او حتى اشخاص طبيعية، حيث تضع انظمة ضريبية تتلاءم مع طبيعة هذه الانشطة والمعاملات التجارية، ولهذا فانه يصعب تطبيق القوانين والقواعد والقيود المألوفة في الاقتصاد الحقيقي وتعتبر الضرائب من اهم الجوانب القانونية التي تبين تدخل الدولة وهيمنتها في المؤسسات الاقتصادية ،ولان الضرائب تشكل موردا هاما من الموارد المالية للدول خاصة في الوقت الحالي في ظل الازمة الاقتصادية التي تعاني منها دول العالم بما فيها الجزائر ، وبسبب تدهور اسعار البترول التي كانت تشكل ايرادا هاما مما يدفع مختلف التشريعات للاتجاه نحو فرض ضرائب على التجارة الالكترونية ، خاصة ان هذه الاخيرة اصبحت تسيطر على التجارة الحقيقية ، وهذا يستدعي وضع سياسة ضريبية تتلاءم مع طبيعة النشاط التجاري الالكتروني ، والا ادى وجود هذا الفراغ القانوني الى تأكل الاوعية الضريبية، وبالتالي فرض ضرائب على معاملات او صفقات التجارة الالكترونية.

---

[4] بسنت جمال، كورونا والتجارة الالكترونية نظرة عالمية، مقال منشور على موقع المركز المصري الفكري والدراسات الاستراتيجية، عبر الرابط: https://marsad.ecsstudies.com/55112 /

[5] Clive Gringras, The Laws of the Internet- Butterworthe- Edition 1997, p 07.

في الحقيقة ان موضوع الضرائب على التجارة الالكترونية ينظر له من زوايا مختلفة ، فلبعض يرى ان اخضاع التعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الانترنت يعد كبحا للنمو والتطور التكنولوجي غير ان البعض الاخر يرى ان اعفاء هذه التعاملات التجارية الالكترونية من الضرائب يؤدي الى التقليل من اهم ايرادات الدولة، وقد نوقشت مسألة فرض ضرائب على التجارة الالكترونية في منظمات عديدة، اهمها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE في مؤتمر فنلندا عام 1997 بعنوان" فك القيود نحو عالمية التجارة الالكترونية"، كما نوقشت هذه المسألة في المؤتمر الذي عقدته المنظمة في اوتاوا عام 1998 حيث رحب المؤتمر بالتقرير الذي اعد عن الضرائب مؤكدا اهمية الالتزام بالقواعد الاساسية للضريبة عند التفكير في فرض الضرائب على التجارة الالكترونية، ومن جهة اخرى فقد عبرت منظمة التجارة العالمية عن رأيها بخصوص الضرائب على التجارة الالكترونية في التصريح الوزاري الصادر عن مجلس المنظمة في نيسان عام 1998 والذي تضمن الاتفاق على عدم فرض ضرائب جمركية على التبادل الالكتروني.

لعبت التجارة الالكترونية دورا هاما في تفعيل حركة ونشاط الفعاليات الاقتصادية العالمية حيث اصبحت التجارة الالكترونية تؤثر على سياسة الدول المالية والضريبية، ولهذا تبرز اهمية هذه الدراسة في دراسة اثر التجارة الالكترونية على الايرادات الضريبية للدول خاصة ان الانتقال من البيئة التجارية المادية الى البيئة الالكترونية المرتكزة على المعرفة العلمية طرح مسائل هامة فيما يتعلق بفرض الضرائب و الانظمة الضريبية.

كما تهدف دراسة هذا الموضوع الى توضيح اهمية تطبيق رسوم وضرائب على صفقات التجارة الالكترونية، حيث اصبحت الجباية الافتراضية اليوم ضرورة ملحة، خاصة انها تساهم في خلق ايرادات جديدة للدولة كما انها تحد من تأكل الاوعية الضريبية والاهم من ذلك هو تحقيق فكرة العدالة

الضريبية وذلك في المساواة بين انشطة التجارة التقليدية مع انشطة التجارة الالكترونية لان مجال هذه الاخيرة ليس مجال حر لكي يعفى من الرسوم والضرائب.

ولتميز هذا الموضوع بكثير من الخصوصية كونه يشكل مزيج بين مجال التشريع الضريبي الذي يعد فرع من فروع القانون العام و مجال التجارة والاعمال التي تعد من فروع القانون الخاص والذي يعنى به تخصص قانون الاعمال، ولهذا فدافع اختيارنا لهذا الموضوع يرجع الى جملة من الاسباب، بعضها ذاتي والمتمثل في الرغبة الشخصية في البحث في مجال التجارة الالكترونية كونها موضوع الساعة خاصة في شق الجبائي المتعلق بها والمعروف بالجباية الافتراضية، والبعض الاخر موضوعي يتمثل في البحث فيما اذا كانت الانظمة الجبائية التقليدية تتلاءم وبيئة التجارة الالكترونية.

فالتجارة الالكترونية اصبحت تطغى على التجارة التقليدية وتسيطر على التجارة العالمية والتي تخضع للضرائب في اغلب تشريعات الدولة، وبالتالي اصبحت العولمة والتجارة الالكترونية تشكل تحديا واضحا للأنظمة الضريبية التقليدية التي تقوم في الاغلب على السلع والخدمات المادية التي يمكن حصرها وتتبعها، حيث توجد فجوة كبيرة في الانظمة الضريبية التقليدية اتجاه التجارة الالكترونية والتي تتمثل اساسا في الفجوة التشريعية، حيث ذهبت الكثير من التشريعات حاليا كالمشرع الامريكي و المصري و الاماراتي والاردني وحتى المشرع الجزائري في تقنين مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم فرض الضرائب على صفقات التجارة الالكتروني، انطلاقا مما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

هل القواعد الضريبية التقليدية تتلاءم وبيئة التجارة الالكترونية ام انها تحتاج لنظام ضريبي خاص للتعامل معها؟

للإجابة على هذه الاشكالية تم اختيار الدراسة الوصفية والدراسة التحليلية، وذلك بعرض البيئة العامة للتجارة الالكترونية و اطاريها المفاهيمي والقانوني وذلك من خلال الباب الاول، واستخدام الدراسة

المقارنة لاستقراء واقع تطبيق وفرض الضرائب على التجارة الالكترونية من خلال الباب الثاني وذلك بعرض وتحليل السياسة الضريبية بصفة عامة، واستعراض العلاقة بين التجارة الالكترونية والنظام الضريبي وعرض اهم الضرائب المفروضة والممكن تطبيقها على التجارة الالكترونية في عدة تشريعات غربية وعربية بما فيها التشريع الجزائري، بالإضافة الى التفصيل في اهم المشاكل والتحديات التي تواجه فرض الضرائب على صفقات التجارة الالكترونية.

الباب الأول

البيئة العامة

للتجارة الالكترونية

قبل ظهور التكنولوجيا بمختلف صورها كانت التجارة تمارس بطرق تقليدية عبر مختلف مراحلها، وكانت تتسم بالصعوبة والتعقيد وطول المدة، غير أنه مع كل تقنية تكنولوجية تبتكر تجد مجال لها في الحياة التجارية، وهذا بدأ من وسائل النقل وصولا إلى وسائل الاتصال المختلفة.

هذا التطوير كان يساهم في تحسين التجارة التقليدية، غير أنه مع ابتكار مختلف تقنيات الاتصال الحديثة بدأت معالم التجارة الالكترونية تظهر للوجود، غير أن الوسيلة التي يمكن اعتبارها الميلاد الحقيقي للتجارة الالكترونية بصورتها الحديثة هي اختراع الانترنت، حيث تعتبر الانترنت أفضل وأوسع وسيلة ومجال للممارسة التجارة الالكترونية، وهاته الاخيرة ما هي إلا صورة رقمية للتجارة التقليدية بمختلف مكوناتها بدأ من الأسواق ووصولا للمتاجر وغيرها، فالإنترنت تعد بمثابة موسوعة علمية تقدم خدماتها المتنوعة لكافة المستفيدين عبر انحاء العالم وفي مختلف المجالات كالأبحاث العلمية ومجال الاعمال، فقد اثرت الانترنت على نشاطات القطاع الاقتصادي واحدثت الكثير من التغييرات في المفاهيم الاقتصادية وعلى اعتبار ان التجارة هي غاية كل نشاط اقتصادي فكان من الضروري عليها مسايرة التطورات التكنولوجية الحديثة، وحتى يتم ممارسة التجارة الالكترونية عبر الانترنت كان لابد من تحيين التصرفات القانونية التقليدية بشكل الكتروني، وأهم هاته التصرفات هي العقود الالكترونية التي تبرم بواسطة وسيلة الكترونية بغية شراء أو بيع منتوج أو خدمة، ولا يتم ذلك دون أن يقوم المستهلك أو المشتري بتسديد الثمن عبر أنظمة دفع تتماشى وطبيعة التجارة الالكترونية وهي أنظمة الدفع الالكترونية.

لهذا خصصنا هذا الباب للبيئة العامة للتجارة الالكترونية، حيث قسمنا الدراسة فيه الى قسمين الاطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية (الفصل الاول) ، الاطار القانوني للتجارة الالكترونية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية

تعتبر شبكة الانترنت اختراع مر بعدة مراحل من التطوير والتحسين لغاية ما وصل إلى شكله الحالي، والذي لا يمر يوم إلا وشاهدنا تطور وتحديث لها ولعناصرها، وهذا بطبيعة الحال انعكس على الخدمات التي تقدمها الانترنت وأهم هاته الخدمات هو التجارة الالكترونية، فالإنترنت تعد بمثابة موسوعة علمية تقدم خدماتها المتنوعة لكافة المستفيدين عبر انحاء العالم وفي مختلف المجالات كالأبحاث العلمية ومجال الاعمال، فقد اثرت الانترنت على نشاطات القطاع الاقتصادي واحدثت الكثير من التغييرات في المفاهيم الاقتصادية وعلى اعتبار ان التجارة هي غاية كل نشاط اقتصادي فكان من الضروري عليها مسايرة التطورات التكنولوجية الحديثة.

تجسد التجارة الالكترونية قمة التطور في النشاط الاقتصادي نظرا لما قدمته للعالم الاقتصادي من منتجين ومقدمي خدمات ومصدرين ومستوردين وتجار وحتى المستهلكين، حيث قدمت لهم ما عجزت التجارة التقليدية عن تقديمه، فبفضل الانترنت تعتبر التجارة الالكترونية سوق واحد ذو شكل جديد ومتطور وخالي من كل الحدود يستطيع مرتادوه اقتناء حاجياتهم من سلع وخدمات بكل راحة وبأقل وقت وتكلفة ممكنة.

كما ذكرنا سابقا من اهم مظاهر تطور شبكة الانترنت ظهور التجارة الالكترونية، وامام هذا الارتباط القوي والعلاقة الوثيقة بين الانترنت والتجارة الالكترونية خصصنا هذا الفصل للاطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية وذلك من خلال مبحثين، مفهوم شبكة الانترنت (المبحث الاول)، وماهية التجارة الالكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم شبكة الأنترنت

رغم بساطة الاسم إلا أن شبكة الأنترنت ليست بالشيء البسيط ولا المفهوم المحدد، نظرا لما تحمله وما تقدمه من فوائد وما تشكله من تهديد، حيث اصبحت الدول والحكومات والمنشأة التجارية والمستهلكون في جميع انحاء العالم متصلين معا من خلال شبكة الانترنت، واصبح حاليا في امكان اية منشأة تجارية مهما كان حجمها صغير ان تتحول الى شركة عالمية بمجرد ان تنشئ لنفسها موقعا على الانترنت، هذه الشبكة المؤلفة من ملايين محطات الكمبيوتر المتصلة بالهاتف توفر للبشرية امكانيات هائلة في عدة مجالات كالتسويق والدعاية والاعلان والاتصال والتبادل التجاري، كل هذا يدفعنا للبحث في مفهوم شبكة الأنترنت بشكل يتيح لنا توضيح الطرح بشكل يساعدنا على معالجة الموضوع على أكمل وجه،قمنا بتعريف شبكة الأنترنت وتطورها في المطلب الأول، أما خدمات الأنترنت فتطرقنا إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريفها وتطور شبكة الأنترنت

يمثل تعريف شبكة الأنترنت أمر غاية في الأهمية من حيث أنه يوضح لنا المقصود بشبكة الأنترنت، بما تحتويه وما تمثله في نظر المختصين، وبالإضافة إلى ذلك كان لابد لنا من التطرق لما مرة به من تطور حتى صارت بشكلها الحالي، لهذا عالجنا في الفرع الأول تعريف شبكة الأنترنت، وفي الفرع الثاني تطور شبكة الأنترنت.

الفرع الأول : تعريف شبكة الأنترنت

من أجل التعريف بشبكة الأنترنت بشكل كافي، كان لزاما علينا أن نتطرق لمختلف التعريفات ذات الصلة في مختلف النواحي بدأ بالناحية اللغوية وصولا للناحية الفقهية والقانونية

أولا / تعريف شبكة :

تطرقنا لتعريف الشبكة في كل من الجانب اللغوي بالإضافة إلى الجانب الاصطلاحي على النحو الآتي :

1 – تعريف الشبكة في اللغة :

الشبكة بسكون الباء : الخلط والتداخل ومنه تشبيك الأصابع، والشبكة بضم الشين وسكون الباء، الرحم والقرابة يقال بيني وبينه شبكة رحم وبين الرجلين شبكة نسب أي قرابة [1].

شبكة الصياد في البر والبحر، وكل متداخل متشابك يقال شبكة المواصلات، وشبكة الكهرباء، والجمع أشبك وشباك، ويطلق على كل من الرأس والمصيدة والآبار المتقاربة أو الأرض الكثيرة الآبار وجحر الجرذان شبكة [2]، فهي تعني لغويا الترابط بين الشبكات، وبعبارة أخرى شبكة الشبكات حيث أنها تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسب الآلي المترابطة فيما بينها والمتناثرة في أنحاء كثيرة من العالم [3].

2 – تعريف الشبكة في الاصطلاح :

تطلق على اثنين أو أكثر من أجهزة الحاسب المتصلة ببعضها البعض [4]، فهي شبكة الشبكات وأضخم شبكة حاسوب في العالم، حيت تتصل الحواسيب ببعضها بعضا عن طريق خطوط الهاتف والكابلات

---

[1] رضا مطاوع على يوسف، شبكة الانترنت، صراع بين الفضيلة والرذيلة، الطبعة الأولى، المنصورة مصر، 2005، ص 9.

[2] رضا مطاوع على يوسف نفس المرجع، ص 9.

[3] صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقوانين العضوية، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 31.

[4] رضا مطاوع على يوسف نفس المرجع، ص 10.

البحرية، إضافة إلى تكنولوجيا الاتصالات القادرة على ربط الأنظمة المختلفة ببعضها بعضا وتجدر الإشارة إلى توسع انتشار هذه الشبكة وازدياد أهميتها يوما بعد يوم [1].

وشبكة الأنترنت " شبكة كمبيوتر عالمية تربط ملايين من أجهزة الكمبيوتر في العالم "، ويتكون من شبكات أصغر تمكن أي شخص متصل بها من التجول فيها وتتسم بأنها واسعة المجال ومفتوحة الخدمات فهي بلا حدود، حيث يتم فيها ربط مجموعة شبكات بعضها مع بعض في جميع دول العالم عن طريق جميع وسائل الاتصال المعروفة [2].

أما فيما يخص أنظمة الشبكات، فيمكن التمييز بين نظامين مختلفين من أنظمة شبكات الحاسبات وهما : نظم الشبكات المحلية ونظم الشبكات على نطاق واسع، فالشبكات المحلية LAN : وهو نظام يتم فيه تشبيك مجموعة من الحاسبات داخل منطقة معينة [3].

أما الشبكات على نطاق واسع WAN فهي الامتداد المنطقي للشبكات المحلية، حيث يتم الربط بين عدة شبكات محلية معا في اطار واحد باستخدام الهاتف أو القمر الصناعي، ومن هنا يتضح أن شبكة الشبكات (الأنترنت) ماهي إلا شبكة حاسبات تربط بين الشبكات المحلية المتحققة المتواجدة في كل أنحاء العالم، سواء كانت تلك الشبكات أكاديمية أو حكومية أو تجارية أو حتى شخصية [4].

---

[1] سوزان محمد بدر زهر، مهارات البحث على الإنترنت لطلاب القرن الحادي والعشرين، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2016، ص 89.

[2] صلاح محمد عبد الحميد، الاعلام الجديد، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2012، ص 88-89.

[3] حسنين المحمدي وادي، إرهاب الأنترنت الخطر القادم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2006، ص 34.

[4] حسنين المحمدي وادي، نفس المرجع، ص 34.

ثانيا / تعريف الأنترنت :

أما فيما يخص تعريف الأنترنت فكان لابد لنا من التطرق إلى أصلها اللغوي بالإضافة إلى مختلف التعريفات الفقهية التي حاول من خلالها الفقهاء تعريفها كما سنرى بالترتيب التالي :

1 – تعريف الأنترنت لغة :

إن اصطلاح الأنترنت هو اختصار لكلمتين إنجليزيتين الأولى International والثانية Network وبالتالي فإن اصطلاح Internet يقصد به شبكة الاتصالات الدولية، ومن أهم تعريفات شبكة الأنترنت : " أنها شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر الهائلة المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم " [1].

كما أن هناك عدة تسميات نطلق على الأنترنت من بينها : شبكة الشبكات، ومنتدى عالمي، والطريق الإلكتروني السريع للمعلومات، بالإضافة لما ذكرته من إطلاق (النت)، و(الويب) و(الشبكة المعلوماتية)، و(الشبكة العنكبوتية)، وغير ذلك [2].

2 – تعريف الأنترنت في الاصطلاح :

تعد الأنترنت أحدث التقنيات الاتصالية التي عرفها العالم خلال العقدين الماضيين، حيث استطاعت الشبكة بما تمتلكه من سمات اتصالية وتقنية متميزة أن تقلب المفاهيم المكانية والزمانية للإنتاج

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، عقود التجارة الالكترونية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2020، ص 16.

[2] وائل رفعت علي خليل، اشكاليات الاعلام ومعطيات الواقع، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص 116.

والتطبيقات الاعلامية في العالم سمحت من خلالها لمستخدميها الاختيار بحرية ما يريدون من خدمات اتصالية تتلاءم وحاجاتهم [1].

والأنترنت مجال معقد للغاية ودائم التغير باستمرار، سواء من حيث مكوناتها المادية hardware والبرمجية software، أو من حيث الخدمات التي توفرها [2].

تتعدد طرق الاتصال بالأنترنت ولعل أبسطها وأكثرها شيوعا هي خدمة الاتصال عبر المودم Modem وخطوط الهاتفي بمختلف أجيالها.

ولكي يتمكن أي شخص من استخدام الأنترنت وفقا لهذه الطريقة، فيجب أن يكون لديه جهاز كمبيوتر شخصي مزود بجهاز المودم، ولديه اشتراك لدى أحد مقدمي خدمة الأنترنت وخط هاتفي ثابت أو محمول.

يمكن تعريف الأنترنت على أنها : " مجموعة شبكات وأجهزة الحاسب الإلكتروني، التي تتواجد في مختلف دول العالم، والتي تتصل ببعضها ويجمع بينها أنظمة الاتصالات الإلكترونية التي تستخدم لنقل البيانات (TCP/IP)، أي نظام نقل المعلومات.

كما تعرف بأنها : " نظام المعلومات العالمي المتصل ببعضه اتصالا منطقيا، من خلال مساحة عنوانية متفردة عالمية وتستطيع العمل مع أنظمة الاتصالات، عن طريق بروتوكول الأنترنت فيوفر للمتعاملين عليه خدمة راقية من الاتصالات [1].

---

[1] صلاح محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 86.

[2] جيمس كيروز، كيث روس، ترجمة السيد محمد الألفي، رضوان السعيد عبد العال، شبكات الحاسب والإنترنت أسس ومبادئ الشبكات والإنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض السعودية، 2010، ص 3.

تعرف بأنها : " شبكة عملاقة مكونة من أجهزة الكترونية وميكانيكية ومواد برمجية وعناصر بشرية تستخدم لأغراض الاتصالات والمعلومات "، فهي تعني إذن الوسيلة أو الأداة التواصلية بين الشبكات المعلوماتية من غير اعتبار للحدود الدولية [2].

ويعرفها المهندس بهاء شاهين : " الأنترنت عبارة عن مجموعة من أجهزة الكمبيوتر التي تتحاور مع بعضها البعض من خلال اتصالها معا عبر كوابل الألياف الضوئية والخطوط التليفونية والأقمار الصناعية وغيرها من وسائل الربط الشبكي " [3].

فالأنترنت عبارة عن شبكة تتألف من مئات والملايين من الحاسبات المرتبطة ببعضها البعض، عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة، بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إلى أي منها في أي وقت، ولو في أي مكان يتواجد فيه على الكرة الأرضية، ولو حتى في الفضاء، ويجب أن يكون جهاز الحاسب الآلي مزودا بمودم Modem، يربط بخط الهاتف، لتلقي وارسال البيانات عبر مزود الخدمة [4].

بناء على ما تقدم يمكننا أن نعرف الأنترنت على أنها : " شبكة عالمية تضمن اتصال مختلف الاجهزة الرقمية ذات الخواص الاتصالية، عبر مختلف تقنيات الاتصال سواء الكوابل أو عبر الاقمار الصناعية، بشكل يتيح تقديم محتوى متنوع في كل المجالات، مع ضمان وجود تفاعل بين مختلف المستخدمين سواء أصحاب المواقع الالكترونية أو زوارها ".

---

[1] فاتح بهلولي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017، تيزي وزو، ص 45.

[2] صدام حسين ياسين العبيدي، مرجع سابق، ص 32-33.

[3] رضا مطاوع على يوسف مرجع سابق، ص 11.

[4] حسنين المحمدي وادي، مرجع سابق، ص 33.

أما فيما يخص مسألة ملكية الأنترنت فمن الجدير بالذكر أنه في البداية كانت الأنترنت ملك الحكومة الأمريكية ممثلة بوزارة الدفاع، ثم المؤسسة القومية للعلوم هي المالك الوحيد للشبكة [1]، لكن لاحقا كان يعتقد البعض أن شبكة الأنترنت تملكها دولة أو منظمة دولية تقوم بإدارتها، ولكن الواقع أن شبكة الأنترنت لا يملكها أحد، وهي ليست ملكا لجمعية معينة ولا تخضع لهيمنة منظمة أو هيئة حكومية أو غير حكومية أو إدارة مركزية [2].

بذلك صارت الأنترنت أول مؤسسة عالمية لا تملكها أي حكومة ملكية الأنترنت بذلك مقسمة بين الدول والحكومات والجامعات والشركات والمؤسسات، أما من يملك الخدمات الرئيسية للأنترنت فهو مقدم خدمة الأنترنت Internet Server Provider ، فشبكة الأنترنت تقوم بشكل أساسي على فكرة المشاركة والتعاون في التكنولوجيا وهذا مما لا يمكن أن يتم في مجال القطاع الخاص، حيث اعتمد تطوير التكنولوجيا التي تستخدمها الأنترنت على تطوع وتعاون العديد من الأفراد والمؤسسات العلمية وهذا مما يجعل الأنترنت لا تحتوي على أي هيكل إداري أو اشرافي لعمل آلاف من الشبكات مع بعضها البعض [3].

الفرع الثاني : تطور شبكة الأنترنت

عرفت الأنترنت كغيرها من الاختراعات والابتكارات، تطورا مطردا مع مرور الوقت، ويمكننا القول أن ذلك كان بشكل متوازي مع تطور مختلف وسائل الاتصالات وتقنياتها، وهذا ما تطرقنا إليه بتقسيم مراحل تطور شبكة الأنترنت على أهم هاته المراحل كما يلي:

---

[1] صدام حسين ياسين العبيدي، مرجع سابق، ص 32-33.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 16-17.

[3] رضا مطاوع على يوسف مرجع سابق، ص 22.

أولا / مرحلة الفكرة والتنفيذ الأنترنت الخاصة بوزارة الدفاع :

بدأت أول محاولات الربط بين أجهزة الحاسوب مع ظهور مشروع حكومي تحت إشراف وزارة الدفاع الأمريكية، وذلك خلال الحرب الباردة مع الاتحاد السوفيتي، فقامت الإدارة الامريكية بإنشاء وكالة مشاريع الأبحاث المتطورة عام 1957م [1].

حيث افترضت وزارة الدفاع الأمريكية أوائل الستينات وقوع كارثة نووية ووضعت تصورات لما قد ينتج عن تأثير تلك الكارثة على الفعاليات المختلفة للجيش، وخاصة فعاليات مجال الاتصالات الذي هو القاسم المشترك الأساسي الموجه والمحرك لكل الأعمال [2]، كانت الفكرة على بساط البحث في سنة 1962 عندما تمكن العالم (بول باران) من معهد الأبحاث والتطوير – مؤسسة حكومية تتبع سلاح الجو الأمريكية – من تصميم شبكة لا تعتمد على الإدارة المركزية لجهاز رئيسي، ولم يستطع الوصول إلى أبعد من هذا الحد [3].

ما يعتبر السبب المباشر في ظهور النواة الأولى لفكرة شبكة الأنترنت وذلك في أواخر الستينات من القرن الماضي تحديدا في الثاني من يناير 1969، بقيام وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) بطلب من خبراء الكمبيوتر إيجاد طريقة مثلى للاتصال بعدد غير محدود من أجهزة الكمبيوتر [4].

حيث جندت وكالة مشروعات الأبحاث المتقدمة التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية علماء الحاسب الالي والاتصالات من اجل ان يقوموا بتصميم شبكة تعمل على التوصيل بين مجموعة من أجهزة الحاسب

---

[1] عمر عبد العزيز هلال، وسائل التواصل الاجتماعي وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2020، ص 31.

[2] محمد محمود، مدخل إلى عالم الشبكات، الطبعة الأولى، دار الغيداء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص 9.

[3] رضا مطاوع على يوسف مرجع سابق، ص 16.

[4] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 18.

الآلي عبر شبكات، دون أن يتم ذلك بالاعتماد على جهاز رئيسي واحد، ودون أن تتأثر بأي قطع أو تدمير لكابلات وخطوط ووسائل الاتصال التي تربط بين الشبكات أو بين أجهزة الحاسب الآلي [1].

كما طلبت الحكومة الامريكية من مؤسسة Rand Corporation انشاء نظام اتصال متطور لتبادل المعلومات والاتصال يربط القواعد العسكرية الامريكية في العالم بعضها ببعض لتحقيق أكبر قدر من السهولة في العمل ويمنح هذه الشبكات قوة الوجود في أحلك الظروف، وهو في الحقيقة ترجمة لأمر الرئيس الأمريكي دويت أيزنهاور بضرورة بناء قاعدة بيانات وتأمين القدرة على عدم إتلافها إذا ما قامت حرب نووية [2].

حيث قام العلماء بمشروع بحثي عن تشبيك الحاسبات، وركزت التجارب على تجزئة الرسالة المراد بعثها إلى موقع معين من الشبكة، ومن ثم نقل هذه الأجزاء بأشكال وطرق مستقلة، حتى تصل مجتمعة إلى هدفها، وكان هذا الأمر يمثل أهمية قصوى لأمريكا وقت الحرب [3].

كان المشروع من أجل ربط الإدارات المعنية في الوزارة مع متعهدي القوات المسلحة، وعدد كبير من الجامعات، التي تعمل على أبحاث ممولة من قبلها، وسميت هذه الشبكة باسم أربا (ARPA) اختصارا للجملة الانجليزية The Advanced Research Project Administration، وصممت شبكة أربا بإستخدام أداة : " إعادة التوجيه الديناميكي Dynamic rerouting، ويمكن لهذه الأداة أو الوسيلة تشغيل الشبكة بشكل مستمر، حتى في حالة انقطاع إحدى الوصلات أو تعطلها عن العمل، حيث

---

[1] رضا مطاوع على يوسف مرجع سابق، ص 16.

[2] صلاح محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 89-90.

[3] صدام حسين ياسين العبيدي، مرجع سابق، ص 33.

تنقل الحركة إلى وصلات أخرى [1]، فإذا ما دمرت أحدها أو حتى دمرت مائة من أطرافها فإن على هذا النظام أن يستمر في العمل [2].

ثانيا / مرحلة انقسامية الأهداف الأنترنت الخاصة بالمجتمع العلمي :

ثم تطور مشروع أربانت في عام 1972، وأصبح يضم شبكة اتصالات بين أربعين جهاز كمبيوتر ولقد تحقق لهذه الشبكة الانطلاقة والتوسع عندما تبنتها المؤسسة العلمية القومية NSF عام 1980 بهدف السماح بدخول المجتمع العلمي كافة إلى المعلومات المخزنة على الشبكة وأصبحت أربانت تسمى نيسف نت NSFNET، وأصبحنا نسمع ونقرأ الآن عن مصطلح الطريق السريع للمعلومات [3].

في عام 1983 تم السماح لدول صديقة للولايات المتحدة الامريكية مثل النرويج وبريطانيا للاستفادة من خدمات الشبكة [4]، وأخذ هذا النظام في التطور والتوسع ومع التحول إلى الاستعمال السلمي حيث انقسم عام 1983 إلى شبكتين:

الأولى : أطلق عليها نفس الاسم (اربان) ARPANE وهي توظف للاستخدامات العسكرية [5].

الثانية : شبكة أطلق عليها (مايلنت) MIL NET وهي توظف لخدمة المدنيين في مجال البحوث، وقد تم وصل هاتين الشبكتين معا وسميت هذه التوصيلة بإسم الأنترنت.

---

[1] فريج بن سعيد العويضي، حروب تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية للنشر والإعلام، مصر، 2016، ص 35.

[2] محمد محمود، مرجع سابق، ص 9.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 18-19.

[4] صلاح محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 90

[5] رضا مطاوع على يوسف مرجع سابق، ص 18.

برغم أنه كان هناك شبكتان فقط وقت إنشاء هذا البروتوكول، إلا أنه صمم بحيث يسمح باستيعاب آلاف الشبكات الأخرى [1]، أدى النجاح الكبير في هذا المجال، والذي كانت له انعكاسات ايجابية هائلة على تقدم البحث العلمي في المراكز البحثية المشتركة في هذه الشبكة، أن سعت جامعات عديدة أخرى إلى الانضمام إلى هذه الشبكة بهدف تمكين باحثيها من تبادل المعلومات [2]، ففي عام 1969م، تم منح جامعة كاليفورنيا – لوس أنجلس حق استخدام الشبكة في الوسط الجامعي، ومع بداية السبعينيات تزايد عدد الجامعات، والمعاهد العلمية التي يوجد لها موقع على الشبكة، ويتضح التطور الهائل بالنسبة لعدد المشتركين منذ بدء الشبكة في عام 1969م، وبعد ذلك قامت العديد من الدول ببناء شبكات خاصة بها تم ربطها بشبكة الأنترنت في الولايات المتحدة، وأصبح ممكنا تبادل المعلومات فيما بينها، وأصبح هذا النظام الكبير يعرف بإنترنت [3].

ثالثا / مرحلة الثالثة (الأنترنت والعالمية) الأنترنت بالصفة التجارية :

في عام 1986 توسعت شبكة الأنترنت وشملت المئات من الجامعات والمعاهد والاكاديميات ثم انتقلت إلى التطبيقات الكمبيوترية التجارية، وكونت آلاف من الشبكات وقد نشأت الأنترنت من ترابط هذه الشبكات، وفي عام 1990 بدأ مقدمو خدمة البريد الالكتروني تقديم معلومات عن أسعار البورصات العالمية وأسعار سوق المال وبيانات ومعلومات عن أعمال البنوك، ومن هنا أصبحت الأنترنت يستخدم في أغراض أخرى غير الأغراض العلمية وتزايدت الاتصالات الالكترونية من خلاله [4]، خصوصا مع انتشارها لتغطي رقعة واسعة من العالم، وانضمت إليها آلاف الشبكات، ففي عام 1990

---

[1] رضا مطاوع على يوسف مرجع سابق، ص 18.

[2] حسنين المحمدي وادي، مرجع سابق، ص 32.

[3] عمر عبد العزيز هلال، مرجع سابق، ص 32.

[4] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 25.

شهدت الشبكة دخول شبكات أخرى إليها عظمت من قدرتها في الإمكانيات وزودتها بالصوت والصورة وأدوات الإعلام المتعددة، وهي شبكة الوب، وفي منتصف عام 1995 تضاعف حجم شبكة الأنترنت الكلي، وكان هذا التضاعف المطرد ففي الوقت نفسه نجد أن الشبكة العنكبوتية (ويب) World Wide Web قد تضاعف حجمها عشرين مرة في غضون ثمانية عشر شهرا فقط حيث قام مستخدمو الشبكة بعمل ثلاثة ملايين صفحة من المعلومات ومواد الترفيه والإعلانات ذات الوسائط المتعددة [1].

كان للأنترنت تأثير كبير على الاقتصاد العالمي كان جوهريا، حيث تعرض لتغيرين متوازيين أديا إلى تأرجح اضح في الأنظمة والقيود، التي تتحكم في تسويق المنتجات وتعاملات الأسواق التقليدية، فأثرت على القيم السوقية التي تمارسها المجتمعات الحرة، التغيير الأول هو الذي بدأ يظهر منذ أكثر من قرن، على هيئة اقتصاد يتمحور حول المعلومات (خدمات مالية، محاسبية، برمجيات، علوم) وخدمات ثقافية (أفلام، موسيقى)، وتشكيل الرموز والشعارات التجارية (بدأ من صناعة أحذية الرياضة مثلا إلى تسجيل علامتها التجارية)، وصناعة الأهمية الثقافي للألعاب الرياضية المستخدمة لتلك الأحذية [2]، هو ما جعل الأنترنت وسيلة وأداة ضرورية في الاتصالات بكافة أشكالها في القرن الحادي والعشرين تنافس وسائل الاعلام التقليدية في أهدافها سواء تعلق الامر بالكم الهائل من المعلومات أم التثقيف أو التسلية والامتناع مكنها من ذلك أيضا قدرتها على الجمع بين امكانات التلفزيون والراديو والصحيفة والهاتف في وقت واحد [3].

أما التغيير الثاني، فقد سلك اتجاه بيئة مبنية على ظهور معالجات الكترونية منخفضة الثمن لها قدرات حسابية عالية وتوسيلها بشبكات اتصال تغطي العالم بأكمله اصطلح على تسميتها : (ظاهرة

---

[1] رضا مطاوع على يوسف مرجع سابق، ص 19.

[2] فريج بن سعيد العويضي، مرجع سابق، ص 36-37.

[3] صلاح محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 90.

الأنترنت)، نتج عنها دور متزايد للأسواق الافتراضية في قطاع انتاج المعلومات والثقافة وتنظيمه على أساس اللاملكية وفق طراز قد يكون مستحيلا في القرن العشرين [1]، نتيجة استخدام أحداث أنواع البرامج والتقنيات أصبح من السهل على العميل التعرف على مواقع الأنترنت من خلال عناصر التصفح البسيطة، إذ يستطيع العميل وهو جالس أمام جهاز الكمبيوتر الشخصي أو الهاتف الذكي الخاص به الابحار والتجول بين مئات المواقع والمتاجر الالكترونية على الشبكة [2].

في ظل التطورات الاتصالية الهائلة التي يعيشها العالم أصبحت شبكة الأنترنت ظاهرة واسعة الانتشار ووسيلة اتصال وإعلام تكنولوجية عالية الجودة جديدة ومؤثرة تتميز بالاستقلالية واللامركزية، تربط سكان العالم بعضهم البعض بسرعة فائقة وقدرة استيعابية واسعة حتى باتت جزءا مهما من حياة الأفراد والمؤسسات [3]، فالعالم يشهد اليوم ثورة كبرى في ميدان تأسيس ومد الكابلات، وتوسع شبكات الأقمار الاصطناعية، لنقل حجم متزايد من المعلومات عبر خطوط المكالمات، والاتصالات بين الكمبيوترات وتشكل شبكة الكابلات التي تتكامل مع هذه الاقمار العصب الحيوي لنقل المعلومات بالتقنية الرقمية وقد توسعت مهمات خطوط الهاتف التقليدية لتشمل نقل شتى المعلومات بالتقنيات الرقمية، والعمل جار على استبدال، وتطوير الخطوط التقليدية، بخطوط من الألياف البصرية التي تستخدم تقنيات ضغط المعلومات [4].

---

[1] فريج بن سعيد العويضي، نفس المرجع، ص 37.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 27-28.

[3] صلاح محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 89.

[4] عمر عبد العزيز هلال، مرجع سابق، ص 33.

يمكن تلخيص تطور الأنترنت، بالقول أن أصل نشأتها كان عسكريا، لتظهر بوادر استعمالاتها غير العسكرية بداية من سنة 1986 تاريخ أول استعمال علمي لها من قبل الأوساط الجامعية، والذي أسفر عن ظهور بروتكول تقني مكن من خلق الشبكة العنكبوتية العالمية www[1].

مع ظهور الويب في عام 1991، أحدثت ثورة عميقة في استخدامات تكنولوجيا المعلومات، حيث فتحت الباب لتنمية الخدمات المختلفة والمتنوعة ما أدى إلى ما يمكن تسميته بـ " دمقرطة الأنترنت "، فالأنترنت أصبحت أداة للتواصل لا غنى عنها، واندمجت في جميع جوانب الحياة الواقعية الشخصية والمهنية [2].

نشأت شبكة الأنترنت أول ما نشأت كشبكة معلومات سرية خاصة بالاستخدامات العسكرية للقوات المسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقلت ملكية الشبكة إلى القطاع المدني، وتم توسعتها وزيادة قدراتها وامكانياتها واستحداث استخدامات جديدة لها، مثل البريد الالكتروني، والمواقع الالكترونية المتخصصة على الشبكة [3].

لقد نشأ عن استخدام الأنترنت تكوين ما يسمى بعالم الفضاء المصطنع أي المكان الخيالي أو الافتراضي Cyber Space أو الفضاء المصطنع الالكتروني حيث يتم تبادل المعلومات والبيانات في

---

[1] Meryem Edderouassi, Le contrat électronique International, Thèse Doctorat, Spécialité : Droit privé, Communauté Université Grenoble Alpes, Saint-Martin-d'Hères France, 2017, p 6.

[2] Meryem Edderouassi, op.cit , p 6.

[3] سمير برهان، إبرام العقد في التجارة الإلكترونية، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة مصر، 2003، ص 101.

هذا الفضاء المصطنع بطريقة الكترونية [1]، بداية من سنة 2000، قامت المواقع التجارية بالسماح للعملاء بطلب مشترياتهم لكن تنفيذها في العالم الواقعي لا يزال يتم بالطريقة التقليدية.

خلال هاته الفترة كان لا يزال مستخدمو الأنترنت يكتشفون المخاطر الجديدة المرتبطة بالأنترنت مثل الفيروسات والبريد العشوائي وجميع الأعطال المحتملة ذات الصلة لوسائل الاتصال الجديدة هذه، وقدرات الشبكات تستمر في التطور مع زيادة سرعة التوصيلات وتطورات البرمجيات[2].

المطلب الثاني : خدمات الأنترنت

كما سبق وأن تطرقنا إليه فإن الأنترنت عرفت تطورا منذ نشأتها الأولى إلى غاية ما وصلت إليه اليوم وما يحمله المستقبل سيغير منها أكثر، وهذا التغيير بطبيعة الحال ارتبط بنوع الخدمات المقدمة وحدودها، فبدأ من أجل الاستخدامات العسكرية، ثم تطور للاستخدامات العلمية، وليعرف لاحقا بروز عدة خدمات بعضها تقني محض وبعضها تجاري وغيرها بشكل لا يمكن حصره، تطرقنا في الفرع الأول لخدمة الشبكة العنكبوتية العالمية، والفرع الثاني لخدمة المواقع الالكترونية، والفرع الثالث لخدمة البريد الالكتروني، والفرع الرابع لخدمة الاتصال والتواصل، والفرع الخامس لخدمة التصفح، والفرع السادس لخدمة البحث عن المعلومات، والفرع السابع لخدمة التجارة الالكترونية، والفرع الثامن لخدمات البنكية، والفرع التاسع للنشر الإلكتروني.

الفرع الأول : خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية

[1] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 25.

[2] Meryem Edderouassi, op.cit, p 6.

تمثل الشبكة العالمية المحوسبة العملاقة، قمة التطور في مجال المعلومات والمعارف، ولتعكس مرحلة جديدة في عالم المعرفة الإنسانية، وهي جزء من الأنترنت، ولكن هذا الجزء مهم وجوهري [1].

تعد شبكة الويب العالمية world wide web ويرمز لها إختصار (www) من أحدث خدمات الأنترنت، تم بواسطتها الانتقال من النمط القديم للشبكة القائم على النصوص إلى نمط رسومي يعتمد على تقنيات الملتيميديا [2]، تعتبر هذه الشبكة من الشبكات الرئيسية الموجودة على الأنترنت وتسمى اختصارا Webويعبر عنها البعض بالعربية بشبكة المعلومات العالمية أو الدولية، حيث تستخدم لغة عالمية Hyper Text Markup Language (HTML) أي الكلمات المضيئة وهي اللغة التي تستطيع برامج تصفح شبكة الويب قراءتها، تعد شبكة الويب العالمية أكثر الخدمات استخداما في الأنترنت تمكن المستخدمين من الإبحار في مختلف المواقع على شبكة الأنترنت وتصفحها، عن طريق وسائط متعددة، قد تكون مكتوبة، أو مرسومة، أو بالصوت، أو بالصورة [3]، وتتكون الويب من صفحات من المعلومات، وتضم هذه الصفحات نصوصا، أو صورا أو أصواتا أو حتى لقطات الفيديو، أو هي عبارة عن مجموعة ضخمة من المستندات المترابطة عبر نصوص حية [4]، كما أن الويب أي الشبكة العنكبوتية العالمية تتضمن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الأنترنت التي تتيح لأي شخص أو جهة الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى، أو أشخاص آخرين، قاموا بوضعها

---

[1] عامر ابراهيم قندلجي، الإعلام والمعلومات والإنترنت، الطبعة الاولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2013، ص 293.

[2] نسيم يخلف، أحكام البيع والشراء في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019م، ص 72.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 21.

[4] رضا مطاوع على يوسف مرجع سابق، ص 33.

بشكل متاح للعامة عن طريق تكنولوجيا النص المتشعب، أو النص المحوري الذي يقوم بتنظيم البيانات والمعلومات واستعادتها [1].

كما أتاحت هذه الشبكة العنكبوتية العالمية للمستخدم أن يتصفح أي ملف، ويحصل منه على ما يحتاج من معلومات بل ونسخها عن بعد بواسطة آلة الطباعة [2].

الفرع الثاني : خدمة المواقع الالكترونية

يمكننا تعريف المواقع الالكترونية بأنها : " خدمة تقدم عبر شبكات الاتصال المتعددة تتكون من النصوص والصور الثابتة والمتحركة والأصوات والمعالجة بلغة كمبيوتر خاصة تسمى لغة HTML والموضوعة تحت تصرف مستخدم الشبكة " [3].

من أهم تطبيقات المواقع الالكترونية هي المتاجر الالكترونية والتي تعرف بأنها : " مكان على الأنترنت يمكن زيارته باستخدام برامج استعراض [4]، وكل موقع له عنوان خاص به يدعى URL، أي أنها مجموعة من البيانات والمعلومات المخزنة على جهاز حاسب خادم متصل بالشبكة، يعرض معلوماته من خلال صفحة أو مجموعة من الصفحات تسمى WEB PAGE أما الصفحة الأولى أو الواجهة الرئيسية للموقع فيطلق عليه HOME PAGE " [5].

---

[1] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 73.

[2] حسنين المحمدي وادي، مرجع سابق، ص 37.

[3] سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 26.

[4] آمال حابت، التجارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 213.

[5] آمال حابت، نفس مرجع، ص 213.

فالهدف من إنشاء الموقع الالكتروني هو الحصول على سوق إفتراضي يسمح بالقيام بتسويق مختلف المنتوجات والتي تكون خاصة بمورد الكتروني سواء كان تاجرا أو منتجا أو سوق يضم العديد من الباعة في مختلف المجالات ومختلف الدول، كمستوردي السلعة للإتجار فيها وتجار الجملة الذين يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة أو تجار البيع بالتجزئة.

وتتيح المواقع الالكترونية عرض منتوجاتها وخدماتها كل يوم، كل دقيقة، حتى كل ثانية، وتوصلها لكل مكان في العالم، شخص يزور ويتنقل في مواقع الالكترونية [1]، نظرا لما تقدمه المواقع الالكترونية نجد أنه لا توجد دولة أو أحد أجهزتها ومؤسساتها ولا شركة التجارية والمعاهد العلمية والجامعات والمستشفيات، إلا واتخذت مواقع الكترونية وعناوين الكترونية لها على الأنترنت للوصول إلى العملاء والمتعاملين معها من مختلف أنحاء العالم [2].

هناك مواقع الكترونية متخصصة بالأسرة والتربية وتعتبر مرجع أساسي ما جعل المستخدمين لها يستغنون على مصادر المعلومات التقليدية الكتب، وهناك مواقع الكترونية خاصة بالتواصل الاجتماعي كالفايسبوك، وهناك مواقع الكترونية خاصة بتأمين النشر الالكتروني على الأنترنت مثل موقع الوراق إلخ [3].

الفرع الثالث : خدمة البريد الالكتروني

يعود الفضل في ظهور البريد الالكتروني إلى العالم الامريكي راي توملينسن Ray Tomlinson مخترع البريد الالكتروني، فقد قام بتصميم برنامجين، الأول لكتابة الرسائل يسمى Send Message،

---

[1] Meryem Edderouassi, op.cit, p 23.

[2] سمير برهان، مرجع سابق، ص 98.

[3] عامر ابراهيم قندلجي، مرجع سابق، ص 287-344.

والثاني يسمح بنقل الملفات من جهاز كمبيوتر إلى آخر يسمى Cypnet، ثم قام بدمجهما معا في برنامج واحد، لينتج البريد الالكتروني [1]، فهو عبارة عن نظام تراسل الالكتروني، لإرسال واستقبال الرسائل الالكترونية، وهو من أهم استخدامات الأنترنت، وحل محل البريد العادي عند الكثير من الشركات والمؤسسات والأفراد، لما يتميز به بحيث أنه أسرع من الرسائل الورقية، وأرخص من الفاكس.

بالإضافة إلى أنه يمكن من إرسال الملفات بمختلف أنواعها كالمستندات والصور، وفيديوهات وغيرها على شكل مرفقات [2]، والبريد الالكتروني لم يعد وسيلة لتبادل المعلومات والمراسلات بل أصحب وسيلة لإبرام العقود بطريقة الكترونية [3].

بذلك يمكن تطبيق القواعد الخاصة بالبريد العادي عليه، لأنه عندما تضع الرسالة العادية داخل صندوق البريد الإلكتروني فإنك بذلك تفقد السيطرة عليها ولا تستطيع استردادها، فكذلك الخال بالنسبة للبريد الإلكتروني [4]، حيث يعمل البريد الالكتروني من خلال تخصيص مساحة على خادم خاص بالشركة لتكون مخصصة للبريد الالكتروني وبالتالي يكون لكل مشترك مع هذا المزود مساحة فرعية خاصة به، يعطى المشترك عنوانا خاصا به يمكن من خلاله استقبال الرسائل الالكترونية والتواصل مع الآخرين[5]، وإذا كان المرسل إليه نائما أو مشغولا يمكن لجهاز الحاسب الآلي أن يحتفظ له بالرسالة في صندوق البريد، ليجد إشارة في انتظاره فور تشغيل الجهاز معلن أن له رسالة أو أكثر في البريد [6].

---

[1] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 73-74.

[2] ايهاب أبو العزم، الخطوة الاولى في عالم الانترنت، الطبعة الثالثة، دار الحكمة – طرابلس ليبيا، 2014، ص 11.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 30.

[4] سهيلة طمين، مرجع سابق، ص 44-45.

[5] صلاح محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 95.

[6] حسنين المحمدي وادي، مرجع سابق، ص 39.

من أشهر الشركات التي تؤمن خدمة البريد الالكتروني على مواقعها الخاصة، مايكروسوفت التي تؤمن خدمة بريد hotmail، وشركة yahoo، وشركة قوقل التي تقدم gmail، ونتيجة الإقبال الكبير لجمهور الأنترنت تنافست الشركات الكبرى في الشبكة التي تقدم خدمة البريد الالكتروني فقدمت google خدمة البريد الالكتروني بمساحة 1 جيجا بايت بينما رفع yahoo مساحة البريد الالكتروني من 100 ميجا بايت إلى 1 جيجا بايت، هذا بالإضافة إلى تطوير الخدمات الملحقة بخدمة البريد الالكتروني [1].

الفرع الرابع : خدمة الاتصال والتواصل

مع تطور امكانات شبكة الأنترنت لم تعد تقتصر على تبادل الرسائل والوثائق الصماء، وإنما أصبح في الامكان الاتصال والتخاطب عبر أجهزة الحاسب الآلي بالكتابة والصوت والصورة [2].

صارت وسيلة تستخدم للتواصل ولتبادل الآراء والنقاش عبر مواقع وتطبيقات وطرق مختلفة ومتنوعة، وملايين آخرين يستخدمونها للمتعة والتواصل من الآخرين [3]، حيث أصبح بإمكان الفرد استخدام الشبكة والتحاور مع أصدقائه وأقاربه والتواصل مع أشخاص جدد، وبتكلفة قليلة وذلك دون المرور عبر نظام المؤسسة الوطنية للاتصالات في الدولة، ودون دفع الرسوم المترتبة على ذلك، وليس في إجراء مثل هذه الاتصالات أي نوع من الغش أو الانتهاك غير المشروع لحقوق أحد طالما أن المستخدم يدفع الرسوم المتفق عليها من الجهة التي تزوده بخدمة الاتصال بالأنترنت [4].

---

[1] صلاح محمد عبد الحميد، نفس المرجع، ص 96.

[2] حسنين المحمدي وادي، مرجع سابق، ص 36.

[3] فريج بن سعيد العويضي، مرجع سابق، ص 36.

[4] حسنين المحمدي وادي، نفس المرجع، ص 40-41.

بالإضافة إلى أن خدمة التحدث هي أحد الموضوعات المشتركة في مجموعات الأخبار، وهي بمثابة منتديات للحوار والمناقشات العامة ... إلخ [1]، كذلك المحادثة والحوار ويعد الحوار (Chat) من أكثر تطبيقات الأنترنت انتشارا أيضا، وهو مثله مثل البريد الالكتروني عبارة عن وسيلة اتصال وتراسل، إلا أنه يختلف عن البريد الالكتروني في كونه شكلا فوريا من أشكال الاتصال [2]، مثل خدمة التراسل الفوري : وهي خدمة التي تساعد على تبادل البيانات والمعلومات والتحاور عبر الأنترنت بين شخص وآخر [3].

يمكن إجراء الحوار بالكتابة باستخدام لوحة المفاتيح، وبالصوت باستخدام لاقط الصوت، ومكبرات الصوت، وبالصورة الحية باستخدام الكاميرا، عبر أحد برامج الحوار، أو المواقع التي تقدم هذه الخدمة عبر الأنترنت [4].

مما سبق يمكن القول بأن الأنترنت يقف على قمة الهرم بالنسبة لوسائل الاتصال الأخرى، إذ أن البعد الاتصالي للانترنت يتوفر على خصائص متقدمة واستثنائية في اختلافها وتميزها عن بقية وسائل الاتصال، لعل من أبرزها : تخطي الحواجز الزمنية والمكانية، وفتح الباب المعلوماتي والاتصالي أمام الجميع، وهذه الخصائص ساهمت في ترسيخ مقولة " أن العالم تحول إلى قرية الكترونية صغيرة "،

---

[1] رضا مطاوع على يوسف مرجع سابق، ص 33.

[2] ايهاب أبو العزم، مرجع سابق، ص 12.

[3] منذر صالح جاسم الزبيدي، دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 90.

[4] ايهاب أبو العزم، مرجع سابق، ص 12.

يستطيع قاطنها أن يقوم بأي عمل من الأعمال في أي مكان في العالم وهو ثابت مستقر في مكانه عبر استخدامات الأنترنت المتعددة [1].

الفرع الخامس : خدمة التصفح

تعتبر الأنترنت خزينة المعرفة وسبل المعلومات المتدفق، فقد بدأت شبكة الأنترنت أساسا كوسيلة للبحث العلمي لتبادل المعلومات والبيانات بين الجامعات ومراكز البحوث في مختلف المجالات [2].

حيث تحتوي الأنترنت أكبر مكتبة عرفتها البشرية، وقد كان يضرب المثل بضخامة مكتبة الكونجرس، فإذا بمكتبة الكونجرس واحدة من ملايين المكتبات على الأنترنت [3]، فهذا الفيضان المعلوماتي ليس له نظير ولا تستطيع هيئة أو دولة أن تجمعه في مكان، فمكتبة الأنترنت شاركت فيها البشرية كلها، فأصبحت غاية في الضخامة، ويقدرها بعض الخبراء بثمانية مليارات صفحة ويقدر بعض الخبراء أن هذه المليارات هي قمة جبل الثلج وأن قاعدته لا يعلم حجمها إلا الله، وتسمى الأنترنت الخفي [4].

أما فيما يتعلق بالثقافات الاجتماعية ، فإنها بكل تعقيداتها اعتمدت لأكثر من قرن ونصف في الاقتصاد المعرفي وصناعة المعلومات، لتحديد العناصر والأدوار الأساسية التي تلعبها المجتمعات، عندما ظهر تحول جذري في نظم إنتاج المعلومات خلال الخمسة عشر عاما الماضية، بسبب التطور التقني السريع، أدى ظهور متواليات من التكيف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، نتج عنه تحول جذري في وسائل السيطرة على بيئة معلومات مستقلة، يتحكم فيها الأفراد المستقلين وأعضاء

---

[1] صلاح محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 90.

[2] حسنين المحمدي وادي، مرجع سابق، ص 35.

[3] وائل رفعت علي خليل، مرجع سابق، ص 116-117.

[4] وائل رفعت علي خليل، مرجع سابق، ص 116-117.

المجموعات الثقافية والاجتماعية، مما كان له تأثير على تقريب الثقافات العالمية، والتوجه نحو خلق ثقافة عالمية تقبل جميع الثقافات على اختلافها وتنوعها وغرابتها، وربما ليس من المستحيل صهر عدد كبير من الثقافات العالمية في ثقافة واحدة تقبل جميع الثقافات [1]، إن عملية صفحات مواقع الأنترنت بكل ما تحتويه من معلومات وبيانات، والتنقل بينها هو ما يسمى بالتصفح أو الاستعراض، وهي خدمة أخرى من خدمات الأنترنت، ويتم التصفح باستخدام أحد برامج التصفح أو برامج الاستعراض والتي تسمى أيضا المتصفحات أو المستعرضات [2]، للحصول على المعلومات الضرورية للمستخدم [3].

الفرع السادس: خدمة البحث عن المعلومات

إن من أهم ما يجب تعلمه عند استخدام شبكة الأنترنت هو عملية البحث عن المعلومات عبرها، حيث ان شبكة الأنترنت بكل هذا الكم الهائل من المواقع والصفحات والبيانات والمعلومات والخدمات تصبح عديمة الفائدة إذا لم تكن هناك وسيلة للوصول إلى هذه البيانات والاستفادة منها [4].

لذلك ظهرت خدمة البحث عبر الشبكة، لتسهل عملية البحث عن أي معلومة أو عن أي بيانات عبر هذه الشبكة [5]، فخدمة البحث تعتبر متميزة على شبكة الأنترنت، وهي الخدمة التي يتعامل معها معظم المستخدمين، حيث يعمل الباحث على البحث عن المعلومة والوصول إليها، وفي أقل وقت ممكن

---

[1] فريج بن سعيد العويضي، مرجع سابق، ص 40.

[2] ايهاب أبو العزم، مرجع سابق، ص 12.

[3] منذر صالح جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص 95.

[4] ايهاب أبو العزم، مرجع سابق، ص 12-13.

[5] ايهاب أبو العزم، مرجع سابق، ص 12-13.

ودون تصفح العديد من النتائج [1]، فغالبا ما يتم تصنيف أحسن وأفضل نتائج البحث في الخيارات الاولى.

يوجد العديد من المواقع والبرامج التي تقدم خدمة البحث عبر الشبكة، وتسمى المواقع التي تقدم هذه الخدمة بمحركات البحث [2]، وهي برامج تتيح للمستخدمين البحث عن كلمات محددة ضمن مصادر الأنترنت المختلفة، وتتألف محركات البحث من عدد من البرمجيات التي تستخدم لإيجاد صفحات جديدة على الويب لإضافتها، من هذه البرامج " برنامج العنكبوت " الذي لا يقتصر على الوصول للصفحة الأولى من الموقع المستهدف بل يتابع البرنامج الروابط الموجودة في أي موقع للوصول إلى صفحات أخرى، ومن البرامج الأخرى المستخدمة في محركات البحث برنامج المفهرس الذي يعد قاعدة بيانات ضخمة تصف صفحات الويب [3].

تعد شبكة الاخباريات أحد أكثر استخدامات الأنترنت شعبية، ويتم توزيع المقالات الاخبارية واسترجاعها وارسالها والاستعلام عنها، وتقدم الشبكة لوحة الاعلانات، وغرف الحوار، كما تتألم شبكات الاخباريات من نظام ضخم يشتمل على عدد كبير من ندوات الحوار المفتوح والمستمر والتي تسمى مجموعات الاخباريات، وتستمر هذه المجموعات بالعمل على مدار الساعة على مدى أيام السنة، وتسمح قوائم الاستعراض التجارية بالنفاذ إلى مجموعات الاخباريات [4]، فالأنترنت تشمل وتحتوي كل وسائل الثقافة والإعلام، فأنت تجد في الأنترنت الكتاب والشريط والفيديو والصحف والتلفاز والمذياع، فأصبحت الأنترنت تحوي آلاف الصحف والمجالات بل ملايين الصحف والمجلات وآلاف

---

[1] عامر ابراهيم قندلجي، مرجع سابق، ص 362.

[2] ايهاب أبو العزم، نفس المرجع، ص 12-13.

[3] صلاح محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 100.

[4] صلاح محمد عبد الحميد، نفس المرجع، ص 98.

المحطات وملايين الكتب والمؤلفات وملايين الصور وغير ذلك [1]، والأنترنت ستحقق قاعدة الكل في واحد، فهي التي ستجمع كل وسائل الإعلام في جهاز صغير ربما سيكون هو (المحمول أو الجوال) (Mobile) في يوم من الأيام .

وتقدم بعض الوكالات خدماتها الاخبارية السياسية والاقتصادية والرياضية بلغات عالمية مختلفة، مثل إذاعة الأنترنت وهي عبارة عن تطبيقات برامج صوتية كومبيوترية يتم استخدامها للبث عبر الشبكة اعتمادا على تدفق المعلومات لتشغيل المواد الصوتية أو الفيديو، كما تتيح الشبكة الرقمية لكل فرد أن يبث برامج اذاعية أو تلفزيونية ... كافة المواد الفيلمية التي لا يمكن عرضها على شبكات التلفزيون الرسمية أو المملوكة لجهة معينة [2]، بهدف تحقيق أكبر قدر من التفاهم عن طريق تبادل المعلومات والآراء والافكار والرموز ذات العلاقة بالثقافة الخاصة وفي المحيط الذي تتم فيه تلك العملية [3] تصدرت شبكة الأنترنت خلال السنوات القليلة الماضية وسائل الإعلام المختلفة كوسيلة فعاله للاتصال وكمصدر عالي للمعلومات وبالرغم من حداثة انتشار استخدام هذه الشبكة على نطاق عالمي [4].

الفرع السابع : خدمة التجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية هي أسلوب تجاري يعتمد في نجاحه على القدرة في تسويق المنتجات (سلعا، خدمات، أفكار ...)، من خلال آليات إقناعيه، وخطط تسويقية محكمة، تستهدف بالدرجة الأساس تحقيق رضا العميل، وهي تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء، وبيع البضائع، والخدمات، والمعلومات

---

[1] فريج بن سعيد العويضي، مرجع سابق، ص 36.

[2] منذر صالح جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص 94.

[3] منذر صالح جاسم الزبيدي، نفس المرجع، ص 87.

[4] محمد محمود، مرجع سابق، ص 10.

عبر شبكة الأنترنت [1]، لذلك نشطت التجارة الالكترونية وأصبحت الأنترنت من وسائل التبادل التجاري والترويج للسلع المختلفة، متخطية الحواجز والرقابة المفروضة من قبل بعض الدول، لذلك حرصت كل شركة على تواجدها على الأنترنت، بل بعض الشركات لا وجود لها مادي لها في الحقيقة، إلا أنها موجودة في الفضاء السيبراني أي على الأنترنت [2]، حيث فتحت الأنترنت مجالا واسعا أمام الشركات والمؤسسات لتوسيع نطاق أعمالها وعرض منتجاتها وخدماتها لشرائح عريضة من الزبائن لزيادة وتوسيع قنوات البيع والشراء [3]، حيث دعمت أسواق كان من المستحيل ظهورها، دون التطور المتزايد لوسائل الاتصالات، إذ أطلق على الأسواق الجديدة الناشئة الاسواق الافتراضية Market Non، وهي تنمو بتسارع كبير، وتعتمد على الأنترنت في تعاملاتها [4]، كما أنه أصبح بالإمكان التسوق عبر الأنترنت، بشراء أي سلعة (أغذية ومأكولات وملابس وأثاث وأجهزة منزلية أو كهربائية وعقارات وسيارات، بل حتى تذاكر السفر والهدايا وباقات الورود)، بالإضافة إلى مختلف الخدمات مثل حجز تذاكر سفر وغرف الفندقية.

كل هذا أصبح بالإمكان شراؤه عبر الأنترنت بل حتى ودفع ثمن هذه السلعة دون مغادرتنا للمنزل أو المكتب، فقد ظهر ما يسمى بالمتاجر الالكترونية أو المتاجر الافتراضية، لتعرض جميع أنواع السلع بكل تفاصيلها وثمنها، فمثلا يمكننا اليوم شراء الملابس بعد اختيار الموديل واللون والمقاس، ثم دفع ثمن هذه السلعة عبر الأنترنت فتصلنا إلى حيث نريد [5].

---

[1] عمر عبد العزيز هلال، مرجع سابق، ص 50.

[2] وائل رفعت علي خليل، مرجع سابق، ص 130.

[3] ايهاب أبو العزم، مرجع سابق، ص 13.

[4] فريج بن سعيد العويضي، مرجع سابق، ص 36.

[5] ايهاب أبو العزم، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثامن: الخدمات البنكية

أتت تكنولوجيا الاتصالات بتغيير حتى في كيان المؤسسات الاقتصادية، فأدى ذلك إلى ظهور مؤسسات مقرها الاجتماعي وجل طرق معاملتها تتم عبر شبكة الأنترنت وظهر في النظام المصرفي ما يسمى بالبنوك الإلكترونية [1]، ما أتاح لعملاء البنوك العادية والالكترونية الاستفادة من مختلف الخدمات الخاصة بالبنك الذي يتعامل معه في أي مكان يكون فيه متصلا بالأنترنت، عن طريق خط خاص يوفره البنك، والبنوك الالكترونية هي بنوك كاملة الخدمات التي يقدمها البنك التقليدي، وإّنما الفارق أن الأول لا وجود له في الواقع كمباني ومقرات اجتماعية تقليدية، وإنما مقره شبكة الأنترنت.

ذلك اعتمادا على البرمجيات الموجودة على موقع البنك في الشبكة أصبح للعميل إمكانية الدخول وقضاء كافة ما يريد من أعمال دون أي تقيد بأعمال معينة موجودة على الكمبيوتر الخاص به وأعمال أخرى برمجياتها ليست على كمبيوترها الخاص بها، نظرا لأن المزيد من البنوك والشركات ستقدم المزيد من خدماتها عبر الأنترنت، فسيزداد عدد العملاء الذين يستخدمون هذه الخدمات [2] تمتاز البنوك الإلكترونية بتقديم خدمات لعملائها طوال الوقت، دون التقيد بأوقات معينة كالبنوك التقليدية، أي دون أن يكون هناك إجازات للموظفين مثلا، فهي تقدم كافة خدماتها في كافة أيام الأسبوع طوال ساعات اليوم الأربع والعشرين، ما ساعد على تطوير النظام البنكي المتفتح على المستوى الخارجي فالمؤسسات يمكنها أن وتحويل الأموال تدخل مباشرة إلى الأنظمة البنكية [3].

---

[1] يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 20.

[2] فريج بن سعيد العويضي، مرجع سابق، ص 39.

[3] يوسف واقد، نفس المرجع، ص 20.

أصبحت البنوك تقوم بتقديم مجموعة البرامج اللازمة، لكي يتمكن العميل من الدخول عبرها إلى الكمبيوتر الخاص بالبنك والقيام بما يريد من أعمال، والاستفادة من مختلف المنتجات، والخدمات البنكية التقليدية والحديثة، مثل الوصول لحساباتهم، وإجراء العمليات، والحصول على المعلومات دون الحاجة إلى التنقل بين فروع البنوك [1]، من أهم مزايا ذلك هو اختصار الوقت والجهد والمال بالنسبة للعميل، وخفض تكاليف العمل وزيادة الأرباح بالنسبة للبنك، مما جعل البنوك تستغني عن النظام الورقي، في مقابل استخدامها للنظام الالكتروني للتعامل مع زبائنها، ومحاولة ابتكار وسائل جديدة للدفع تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مجال الأعمال التجارية [2].

الفرع التاسع : النشر الإلكتروني

هنالك آلاف الصحف والمجلات والمراجع والكتب وبراءات الاختراع والتقارير الفنية وغيرها من مصادر المعلومات التي تنشر إلكترونيا على الشبكة، وبمختلف اللغات، وهي في تزايد مستمر، إن الفرق الأساسي بين الشكل الورقي التقليدي والشكل الإلكتروني عبر إنترنت هو الكلفة المالية العالية للأشكال الورقية، التي تشتمل على الطبع والنشر والتسويق، ومكلفة من حيث المال والوقت والتوزيع وغيرها حتى تصل إلى المستفيدين، هذا يدعونا إلى الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة التي تستطيع أن تعوضنا عن جزء مهم من هذا الكم الهائل من المطبوعات الورقية، ثم جاء دور الخزن الإلكتروني بواسطة الحواسيب الإلكترونية، ذات الإمكانات الهائلة في التخزين والاسترجاع [3].

---

[1] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص 57.

[2] هداية بوعزة، نفس المرجع، ص 57.

[3] عامر ابراهيم قندلجي، مرجع سابق، ص 244-245.

لعل أهم صورة تهمنا نحن كقانونيين هي مسألة نشر القوانين والتعديلات وغيرها من المراسيم المختلفة والقرارات، التي كانت قبل الأنترنت تستغرق وقت وتكلف ماديا حتى يستطيع رجال القانون الحصول عليها، غير أنه من انتشار الأنترنت ووجود موقع رسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن زيارة الموقع والحصول على أي قانون وحتى قرار بكل سهولة ومجانا.

المبحث الثاني : ماهية التجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية لم تظهر فجأة، بل كانت وليدة المراحل المختلفة التي مرت بها ثورة الاتصالات و المعلومات، ونمو طبيعي لاستخدام الشبكات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة المتوفرة في العالم وخصوصا شبكة الانترنت، فانتشار شبكة نقل المعلومات بصورة واسعة النطاق لتربط ملايين اجهزة الكمبيوتر على مستوى دول العالم في منظومة عملاقة من قواعد البيانات ادى بدوره الى اندثار الحدود الجغرافية بين الدول وتحول العالم الى قرية صغيرة، حيث تعتبر التجارة الالكترونية من دعائم الاقتصاد الرقمي، بل اصبحت في الوقت الحالي معظم المنشآت التجارية العالمية الكبرى ترفض ان تتعامل بأسلوب التجارة التقليدية، فهي تفضل بل وتشترط ان تتعامل مع العملاء بأسلوب التجارة الالكترونية، وهذا ما يدعونا الى تخصيص هذا المبحث الى ماهية التجارة الالكترونية، حيث

تناولنا في المطلب الأول مفهوم التجارة الالكترونية، وفي المطلب الثاني : واقع التجارة الالكترونية على المستوى العالمي، والعربي، وفي الجزائر.

المطلب الأول : مفهوم التجارة الالكترونية

من أجل تحديد مفهوم التجارة الالكترونية كان لابد لنا من البحث في تعريفها عبر مختلف النواحي وبعد ذلك القيام باستخلاص الخصائص التي تمييز التجارة الالكترونية عن غيرها ، تطرقنا في الفرع الأول لتعريف التجارة الالكترونية، وفي الفرع الثاني خصصناه لخصائص التجارة الالكترونية.

الفرع الأول : تعريف التجارة الالكترونية

تعتبر التجارة الالكترونية مفهوم حديث نسبيا مقارنة بالتجارة التقليدية، ومن أجل الالمام بموضوع الدراسة كما يجب كان لابد لنا من تعريف التجارة الالكترونية من عدة نواحي كما يلي :

أولا / تعريف التجارة الإلكترونية في اللغة :

يتكون مفهوم التجارة الالكترونية من مقطعين :

الأول : التجارة Commerce وهو يعبر عن نشاط تجاري واقتصادي معروف لدينا ويتم من خلاله تداول السلع والخدمات وفقا لقواعد ونظم متبعة ومتفق عليها .

الثاني : الالكتروني Electronic والمقصود به هو القيام بأداء النشاط الاقتصادي التجاري باستخدام تكنولوجية الاتصالات الحديثة مثل شبكة الأنترنت والشبكات والأساليب الالكترونية [1].

1 – التجارة :

أصلها مادة (تَجَرَ)، التاء والجيم والراء : التجارة معروفة، تجَر يَتجُرُ تجر وتجارة: باع وشرى، والعرب تسمي بائع الخمر تاجرا، ورجل تاجر والجمع تجار وتجار وتجر، وأرض متجرة : يتجر إليها، وناقة تاجر : نافقة في التجارة والسوق، ويقال ناقة تاجرة وأخرى كاسدة، تقول العرب إنه لتاجر بذلك الأمر أي حاذق، ويقال : ربح فلان في تجارته إذا أفضل، وأربح إذا صادف سوقا ذات ربح [2]، يقال : تاجر فلان فلانا : اتجر معه، والتاجر الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف [3].

---

[1] مصطفى يوسف كافي، التجارة الالكترونية، بدون طبعة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، 2009، ص 7.

[2] ياسر عبد الكريم الحوراني، معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006م، ص 83.

[3] عبد الرحمن بن خالد بن عثمان السبت، تمييز العمل التجاري وآثاره: دراسة تطبيقية قضائية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2013، ص 17.

2 – الكترونية :

كلمة "إلكترون" كلمة أعجمية معربة أصلها يوناني وقيل فرنسي، وهي تعني : دقيقة أولية ذات شحنة سالبة مقدارها أصغر مقدار يوجد من الكهرباء، وكتلتها تساوي بالتقريب جزء من ثمانمائة وألف جزء من كتلة أصغر ذرة موجودة، وهي ذرة الايدروجين والتيار الكهربائي هو عملية جريان الالكترونات داخل الاجسام عند توافر أسبابه، وقد سميت الآلات الكهربائية ذات اللوحات الالكترونية، نسبة إلى تلك" الالكترونات " التي تسير داخل دوائرها الالكترونية، فالتيار الكهربائي ما هو الا سيل منتظم من الالكترونات يسير داخل المادة وغالبا ما تكون هذه المادة معدنا.

أما " الالكتروني " : هو المنسوب إلى " الالكترون "، فيقال مثال : " عملت بالأجهزة الالكترونية "، أو " استعنت بالعقل الالكتروني في عملي "، والاجهزة الالكترونية هي أجهزة كهربائية حساسة دقيقة الصنع [1].

ثانيا / تعريف التجارة الإلكترونية في الفقه :

نظرا لحداثة التجارة الالكترونية في نطاق الفكر القانوني لم يتبلور لها حتى الآن تعريف جامع مانع ولعل السر في ذلك يرجع إلى نوع التقنية المستخدمة في هذا النوع من التجارة، مما أدى إلى وجود أكثر من تعريف لها [2]، وتعدد مفاهيم التجارة الالكترونية وفقا لاختلاف وجهات النظر المفسرة لها وإلى تعدد مجالات تطبيقها، والتطور المستمر الذي يطرأ على أساليبها وأهدافها مما ينعكس بالتالي على

---

[1] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص 23.

[2] علاء محمد الفواعير، العقود الالكترونية التراضي التعبير عن الارادة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص 31.

مفهومها [1]، كما أن التجارة الالكترونية مفهوم جديد يشرح عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال شبكات كمبيوترية ومن ضمنها الأنترنت [2].

يمكن تعريف التجارة الإلكترونية على أنها "عملية التبادل السلع والخدمات عن طريق وسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني "، وتعرف بأنها : " مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات باستخدام الوسائل الالكترونية "[3].

وتعرف أيضا بأنها : " تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الأنترنت والشبكات العالمية الأخرى "، وعرفها آخرون بأنها: " أعمال تجارية تبرم وتتم بطريقة الكترونية، سواء كانت المعاملات التجارية تحدث بين طرفي العملية التجارية أو بين الشركة وعملائها[4]

وعرفها البعض بأنها : " نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين، أو بين الشركات بعضهم وبعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ".

ويرى إتجاه آخر بأنها : " التعاملات التجارية التي تتم إلكترونيا عبر شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)، وتتم هذه التعاملات بين الشركات أو بين الشركات وعملائها أو بين الشركات والحكومات وتشمل التجارة الخارجية والتجارة الداخلية "، أضاف بانه يمكن للتجارة الإلكترونية أن تقوم بوظائف

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم التجاري ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، 2009، ص 26.

[2] دميثان المجالي، أسامة عبد المنعم، التجارة الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013، ص 35.

[3] محمد عمر الشويرف منصور، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013، ص 47-48.

[4] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، إبرام عقد العمل الإلكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 51.

جديدة في عمليات التبادل التجاري من بينها الإعلان والتسويق والمفاوضات، وتسوية المدفوعات والحسابات، ومنح الامتيازات والتراخيص وإعطاء أوامر البيع والشراء والتبادل لبعض السلع والخدمات[1]، وهناك من عرف التجارة الالكترونية، من خلال مراحلها " على أنها عمليا الإعلان والتعريف للبضائع والخدمات، ثم تنفيذ عمليات عقد الصفقات، وإبرام العقود ثم الشراء والبيع لتلك البضائع والخدمات ثم سداد القيمة الشرائية، عبر شبكات للاتصال المختلفة سواء الانترنيت أو غيرها من الشبكات التي تربط بين المشتري والبائع " [2].

هي أيضا تلك التجارة التي تشتمل على ثلاثة أنواع مختلفة من الصفقات التي تتمثل في تقديم خدمات الأنترنت، والتسليم الالكتروني للخدمات، أي تسليم المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية، واستخدام الأنترنت كقناة لتوزيع الخدمات، وعن طريقها يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير الكتروني [3]، فالتجارة الإلكترونية هي نظام الكتروني يتيح التعامل في السلع والخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية، وتنفيذ العقود المتعلقة بهذه السلع والخدمات [4].

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 26.

[2] امال مشتي، التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، رقم 01، العدد الثالث عشر، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، البليدة، 2018، ص 241-242.

[3] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 22.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 26.

التجارة الالكترونية هي صيغة للبيع عن بعد، والتي عرفت بأنها : " بيع أو توريد أو عرض لخدم، دون حضور جسماني متزامن للأطراف، بين مستهلك ومحترف، والذين يستخدمان لإتمام العقد بشكل حصري تقنية أو عدة تقنيات للاتصال عن بعد [1].

بناء على ما سبق نصل إلى أن يمكننا تعريف التجارة الالكتروني بأنها : " عملية عرض الخدمات والمنتجات بمختلف التفاصيل والبيانات عبر مختلف الوسائط الالكترونية من بينها الأنترنت بغرض بيعها، حتى يتم شراؤها بإتباع مجموعة الاجراءات عبر الموقع أو المتجر الالكتروني، وتسديد ثمنها عبر مختلف أنظمة الدفع الالكتروني أو التقليدية، ويتم تسليمها عبر الأنترنت بشكل الكتروني أو بتسليمها باليد ".

ثالثا / تعريف التجارة الإلكترونية في القانون :

بالرجوع لمختلف التشريعات الدولية والوطنية نجد أن هناك محاولات من المشرع الدولي والوطني لوضع تعريف للتجارة التجارة الالكترونية، رغم أن مهمة التعريف في الأصل هي مهمة الفقه، ولهذا سنعرج على تعريف التجارة الالكترونية على مستوى المنظمات الدولية ثم الاتفاقيات الدولية ثم في القوانين الوطنية.

1 – تعريف التجارة الإلكترونية في المنظمات الدولية:

حاولت عدة منظمات دولية وضع تعريف للتجارة الالكترونية ولهذا قمنا بالتطرق لموقف عدة منظمات دولية على النحو الآتي :

---

[1] Henri Isaac, Pierre Volle, E-commerce: De la stratégie à la mise en œuvre opérationnelle, 3 e édition, Publié par Pearson, France, 2014, p 20.

ا – تعريف منظمة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية :

كما سبق وأن تطرقنا فإن التجارة الالكترونية ظهرت في السبعينات من القرن الماضي وتطورت في النظام الأمريكي، ثم عرفت طريقها للعالمية ما جعلها محل اهتمام منظمة الأمم المتحدة ممثلة في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاونسترال Uncitral [1]، التي وضعت قانون نموذجي للتجارة الالكترونية، وبالرجوع الى هذا القانون نجده لم يتضمن تعريفا للتجارة الالكترونية، وانما اقتصر على تعريف تبادل البيانات الالكترونية الذي يتضمن التجارة الالكترونية من خلال نص المادة 2 فقرة (ب) حيث عرفه بأنه : " نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتوين المعلومات. "[2]

فقد اختارت اللجنة لتبادل المعطيات الالكترونية تعريفا واسعا، حيث يشمل كل الاستعمالات للمعلومات الالكترونية المتصلة بالنشاط التجاري، والتي يطلق عليها التجارة الالكترونية، فتحليل محتوى القانون النموذجي يظهر ان اليونسرال تسعى الى ايجاد توازن بين التجارة التقليدية والتجارة

---

[1] أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في عام 1966 القرار 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1966.ولدى انشاء اللجنة، سلّمت الجمعية العامة بأن التفاوتات في القوانين الوطنية التي تنظّم التجارة الدولية تضع عوائق أمام تدفق التجارة، واعتبرت أن اللجنة هي الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور أنشط في تقليل هذه العوائق وإزالتها، كما تدعم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أهداف التنمية المستدامة (ODS) وقد أعربت الدول في خطة عمل أديس أبابا عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتعاون بشأنها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان.

[2] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

الالكترونية وتحديدا فيما يتعلق بأنشطة التحويل النقدي عبر الشبكات والتعاقد باستخدام وسائل تقنية كما يعالج القانون موضوع العقود الالكترونية ومسائل التوقيعات الالكترونية ومعايير الامن والحماية اللازمة للبيانات الشخصية، وتجدر الاشارة الى ان قانون اليونسرال النموذجي لم يتعرض لعدد من مسائل الاختصاص القضائي والملكية الفكرية ومسألة الضرائب الافتراضية والذي يعتبر موضوع دراستنا هذه.

ب – تعريف منظمة التجارة العالمية للتجارة الإلكترونية[1] :

بالرجوع الى منظمة التجارة العالمية فقد نجدها عرفت التجارة الإلكترونية على انها : " التجارة الالكترونية مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل الكترونية " [2].

يفهم من تعريف منظمة التجارة العالمية للتجارة الالكترونية جاء واسعا ، لم يقتصر على تعريفها على شبكة الأنترنت فقط، بل يمكن أن تتم عقود التجارة الالكترونية عن طريق وسائل الكترونية أخرى مثل المنياتل [1].

---

[1] منظمة التجارة العالمية بالإنجليزية (World Trade Organization) وبالفرنسية Organisation) mondiale du commerce) هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية، وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول. تضم منظمة التجارة العالمية 164 دولة عضو إضافةً إلى 20 دولة مراقبة كما في الاول من آب / أغسطس 2016، تأسست منظمة التجارة العالمية في 1 كانون الثاني / يناير 1995، وهي واحدة من أحدث المنظمات الدولية، كما أنها خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة للجات(GAAT) ، والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبالرغم من أن منظمة التجارة العالمية ما زالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وضعه في الأصل تحت الجات قد بلغ عمره خمسون عاماً، كما جاء تأسيس منظمة التجارة العالمية بعد أن شهد العالم نمواً استثنائياً في التجارة العالمية، فقد زادت صادرات البضائع بمتوسط 6% سنوياً، وساعدت اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية على إنشاء نظام تجاري قوي ومزدهر مما ساهم في نمو غير مسبوق.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 24.

ج – تعريف الاتحاد الاوروبي للتجارة الإلكترونية:

عرف الاتحاد الاوروبي التجارة الالكترونية بأنها : " كل الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين أو بين كل منهما على حده وبين الإدارات الحكومية "[2].

ووفقا لهذا التعريف قد تتم التجارة الإلكترونية إما بطريقة غير مباشرة، فتتم بتوصيل البضائع والخدمات التي طلبت عبر الأنترنت بطرق التسليم التقليدية عبر البريد او عن طريقي ممثلي الشركة البائعة، وقد تتم بطريقة مباشر وهي تسليم المنتجات والخدمات معنويا في الحال .

2 – في القوانين الوطنية :

حاول مختلف المشرعين الوطنيين وضع تعريف للتجارة الالكترونية وهذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي :

ا – تعريف التجارة الإلكترونية في القانون الفرنسي:

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2000/230 في شأن قانون الإثبات والمتعلق بالتوقيع الالكتروني،ولم يتضمن تعريفا محددا للتجارة الالكترونية، ولكن عرف التقرير المقدم من مجموعة العمل المشكلة برئاسة السيد لورنتز Lorentz لوزارة الاقتصاد الفرنسية في يناير 1998 التجارة

---

[1] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 33.

[2] كريمة صراع، واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص استراتيجية، جامعة وهران، 2014/2013، ص 7.

الالكترونية بأنها :" تشمل مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها البعض، أو بين المشروعات والأفراد، أو بين المشروعات والمؤسسات الإدارية " [1].

ب – تعريف التجارة الإلكترونية في القانون التونسي :

عرف قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي التجارة الالكترونية بأنها : " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية " [2].

ج – تعريف التجارة الإلكترونية في القانون المصري :

نصت المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري على أن التجارة الإلكترونية هي: "السلع والخدمات التي يتم تبادلها عن طريق وسيط إلكتروني "[3].

د – تعريف التجارة الإلكترونية في القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية بموجب القانون 18-05 [4] من خلال المادة 6 في الفقرة 2 بأنها :" التجارة الالكترونية هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية ".

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 32.

[2] الفصل 2 فقرة 3 من قانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 200 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي، ر ر ج ت، 11 أوت 2000، عدد 64.

[3] مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري.

[4] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج عدد 28، الصادرة في 16 مايو سنة 2018 م.

من خلال التعريفات السابقة يبدو لنا جليا أن هذه التعريفات شابها النقص في أحد جوانبها، فهي جاءت موسعة نوعا ما حيث يفهم من التشريعات المشار اليها سابقا ان كافة التعاملات التي تتم الكترونيا تدخل ضمن التجارة الالكترونية، غير انه بالرجوع لتعريف المشرع الجزائري نجده ضيق نوعا ما، فقد حصر التجارة الالكترونية في النشاط الذي يقوم به المورد الالكتروني لمستهلك الكتروني من طريق اتصال الكتروني ، وبمفهوم المخالفة لا يدخل في مجال التجارة الالكترونية عملية توفير سلعة او خدمة عن طريق متدخل الكتروني او بين مورد الكتروني و ووكيل الكتروني كما استثنى المشرع الجزائري بعض المعاملات على سبيل الحصر التي تمنع عن طريق الاتصالات الالكترونية من خلال نص المادة 3 من قانون التجارة الالكترونية السابق الذكر حيث يمنع :

- لعب القمار والرهان واليانصيب
- المشروبات الكحولية والتبغ
- المنتجات الصيدلانية
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية
- كل سلعة او خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به
- كل سلعة او خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي

كما منع المشرع الجزائري كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكل المنتجات و/ او الخدمات الاخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والامن العمومي.

من خلال التعريفات السابقة للتجارة الالكترونية نخلص الى تعريف شامل يجمع بين التعاريف السابقة، حيث يمكن تعريفها بأنها: " نشاط تجاري يتم بفضل وسائل تكنولوجية متقدمة، متعلق بتنفيذ كل ما

يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عن طريق بيانات ومعلومات تنساب عبر شبكات الانترنت التي تعدت حدود الدول وحولت الركائز الورقية المستخدمة في المعاملات التجارية كالفواتير والعقود وقبض الثمن الى ركائز الكترونية تتم كلها عبر جهاز الكمبيوتر".

الفرع الثاني : خصائص التجارة الالكترونية

مما سبق نصل إلى أن التجارة الالكترونية لها ما يميزها وخصائص تجعلها متفردة عن التجارة التقليدية، رغم أنها جزء من الاقتصاد العالمي، لهذا نجد للتجارة الالكترونية العديد من الخصائص والمميزات نذكر منها ما يلي :

أولا / خاصية النشاط التجاري للتجارة الالكترونية :

يعد النشاط التجاري الركيزة الأساسية للتجارة الالكترونية، فالأخيرة لا تختلف في مفهومها عن مفهوم التجارة التقليدية سواء من حيث مضمونها أو محترفيها أو مجالاتها غير أن خصوصيتها تتمثل في وسائل مباشرتها، ففي حين أن التجارة بوجه عام هي ممارسة العمل التجاري في الواقع الملموس، فان التجارة الالكتروني تختص بأنها ممارسة تجارية تتم عن طريق وسيلة الالكترونية [1].

ثانيا / خاصية اعتماد التجارة الالكترونية على التكنولوجيا المتطورة :

تعتمد التجارة الالكترونية كما يوضح اسمها على التكنولوجيا والتقنيات الاتصالية، ممثلة في شبكة الاتصالات ذات بنية معلوماتية شاملة من خلال المواقع الالكترونية على شبكة الأنترنت أو عن طريق

[1] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص 51.

البريد الالكتروني، وبالتالي تتطلب تجهيزات الكترونية مثل جهاز الحاسوب أو الهاتف الذكي المتصل بشبكة الأنترنت [1].

ثالثا / خاصية انخفاض تكلفة التجارة الالكترونية :

في التجارة التقليدية تتسم العمليات التجارية بالكلفة المرتفعة جدا، أما التجارة الالكترونية عبر شبكة الأنترنت تتسم بتكلفة المنخفضة جدا [2]، ما يساهم في توفير كثير من نفقات (الإعلان، الاتصال التقليدية، الدفع، التسليم)، كما توفر الكثير من عمولات الوسطاء (المصدرين، المستوردين، تجار الجملة والتجزئة، الوكلاء التجاريين) [3].

رابعا/ خاصية تجاوز التجارة الالكترونية لحدود الدولة :

كانت الشركات التجارية المختلفة في السابق تتعامل مع عملاء محليين فقط، وإن رغبت في الوصول إلى عملاء دوليين كانت تتكبد تكاليف كبيرة وغير مضمونة العائد، أما الآن فتستطيع الشركة أن تضمن اطلاع الجميع على منتجاتها دون أي تكلفة إضافية تذكر خاصة أن الأنترنت دخلت جميع الدول [4]، ما يمكن من التغلغل إلى أسواق ومستخدمي شبكة الأنترنت عبر العالم كله، لكن ما يعيب هذه الخاصية أنه في حالة السلع أو الخدمات التي تسلم على الخط، أي السلع غير المادية فإنه

---

[1] حميد زايدي، أهم عوائق تطور التجارة الالكترونية في الجزائر، المسطرة الإجرائية لأشغال اليوم الدراسي الوطني حول " الجانب الالكتروني للقانون التجاري "، قسم الحقوق بالتعاون مع مخبر القانون والتكنولوجيات الجديدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 13.

[2] مجدي أحمد السيد الجعبري، وليد ناجي الحيالي، الاطار النظري للمحاسبة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، 2015، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، ص 20.

[3] جهاد محمود عبد المبدي، التراضي في تكوين العقود التجارة الالكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، 2017، ص 26-27.

[4] مجدي أحمد السيد الجعبري، وليد ناجي الحيالي، نفس المرجع، ص 20.

يصعب فرض الضرائب الجمركية عليها [1]، فهي لا تعترف بالحدود السياسية والجغرافية للدول، وإلغائها للحدود والفواصل الزمنية والجغرافية، ما جعل التجارة الالكترونية تتسم بالطابع العالمي [2].

خامسا/ خاصية تحرر التجارة الالكترونية من القيود التقليدية للتجارة :

توجد مجموعة من القيود القانونية والمالية والجغرافية تخضع لها أعمال الشركات اتجاه الدولة كدفع الضرائب والرسوم الجمركية أو طلب المعلومات عن مناقصة معينة أو ضرورة الحصول على ترخيص، بالإضافة إلى الخضوع إلى مختلف القوانين ذات صلة بالنشاط التجاري [3].

أما مع ممارسة الشركات التقليدية أو الشركات الالكترونية لنشاطها الكترونيا، يلغي بعض الحدود والقيود وينقص من بعضها الآخر، وبفضل ذلك تتحرر من بعض الأعباء المالية والضريبية، بالإضافة إلى الشروط القانونية المتعلقة بحماية المستهلك مثلا ما جعل العالم سوق مفتوح للبائعة أو المشترين[4]

سادسا / خاصية الوجود الواسع للتجارة الالكترونية :

فهي لا تحتاج لسوق ملموس، ويستطيع المتعامل من خلالها الدخول إلى هذا السوق الافتراضي في أي وقت ومن أي مكان [5]، فلا مكان جغرافي يحدده، وإنما يتم التلاقي عبر شبكة الأنترنت، وأن طرفي

---

[1] كريمة صراع، مرجع سابق، ص 20.

[2] ناصر حمودي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 28.

[3] محمد عمر الشويرف منصور، مرجع سابق، ص 67.

[4] جهاد محمود عبد المبدي، مرجع سابق، ص 26.

[5] مجدي أحمد السيد الجعبري، وليد ناجي الحيالي، مرجع سابق، ص 20.

العملية التجارية نادرا ما يعرفون بعضهم البعض وتتم عمليات التبادل دونما حاجة حتى أن يرى احدهم الآخر [1].

سابعا/ خاصية التفاعل المباشر بين المتعاملين دون وسيط :

فشبكة الأنترنت هي وسيلة للاتصال عن بعد، يمكن للعميل أن يتصل بموقع التاجر ويطلب ما يرغب من معلومات تخص المنتوجات والخدمات، بل يمكنه تجربتها أحيانا [2]، من خلال إمكانية التفاعل المباشر بين طرفي المعاملات الالكترونية، وهو ما لا يتوفر في أي وسيلة أخرى استخدمت من قبل هذا المجال، بدلا من الوسيط التقليدي ظهر الوسيط الالكتروني، بحيث يمكن لجهاز الحاسب الالكتروني أو الهاتف الذكي المتصل بشبكة الأنترنت من إحداث الاتصال بين طرفي التعاقد بالرغم من تباعد الأمكنة، فينقل التعبير عن الإرادة وفي ذات اللحظة غالبا [3].

فيقوم بنقل التعبير عن الإرادة الكترونيا لكل من الطرفين المتعاقدين في ذات اللحظة رغم انفصالهما مكانيا، وعادة ما تصل الرسالة الالكترونية في ذات اللحظة إلى الطرف الآخر، إلا إذا قد حدث عطل في الشبكة أو انهيار لها فقد لا تصل الرسالة أو تصل مغلوطة أو غير مقروءة [4].

ثامنا/ خاصية سهول التعامل وسرعته في التجارة الالكترونية

تتسم التجارة الالكترونية بالسرعة في إنجاز الأعمال [1] وسهولة الاتصالات وابرام الصفقات التجارية بين الأطراف المتعددة في المعاملات المالية والنقدية، كما تسهل الحصول على المعلومات اللازمة

---

[1] محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سابق، ص 20.

[2] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص 52.

[3] مريم خليفي، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 42.

[4] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 38-39.

للوصول إلى الأسواق [2]، وعملية التبادل التجاري الالكتروني تتم بأعلى درجة من الكفاءة وبأكثر فعالية بأقل تكلفة ممكنة، كونها تعتمد التبادل الالكتروني للبيانات والمستندات كإرسال الحوالات المالية والقوانين والكمبيالات والنظم المعلوماتية الأخرى [3].

إذ تتم الصفقات التجارية ابتداء من مرحلة التفاوض وإبرام العقود وحتى الدفع الالكتروني وانتهاء بتسليم المنتجات والخدمات، دون حاجة لانتقال الطرفين والتقائهما في مكان معين وفي ذلك توفير للوقت والجهد والمال [4].

تاسعا / خاصية اعتماد المستندات الالكترونية في التجارة الالكترونية

مع التجارة الالكترونية عبر الأنترنت، زالت الدعائم اليدوية التقليدية المتمثلة أساسا في الورق، وحلت محلها دعائم الكترونية رقمية حديثة [5]، ما خلق مجتمع المعاملات اللاورقية، لذلك تتميز المعاملات التجارية الالكترونية بعدم وجود أي وثائق ورقية متبادلة في إجراء المعاملات [6]، وبذلك فإن الرسائل الالكترونية هي السند القانوني المتاح للإثبات في حالة نشوب نزاع بين طرفي المعاملة، مما يتطلب إعطاء حجية قانونية لهذه الوثائق الالكترونية، بالإضافة إلى مسألة الأمان في إرسال هذه الرسائل الالكترونية، وهذه المسائل هي من احدى المسائل التي تصدى لها التوقيع الالكتروني [7].

---

[1] سمير برهان، مرجع سابق، ص 100.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 35.

[3] محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سابق، ص 20.

[4] خالد ممدوح ابراهيم، نفس المرجع، ص 40.

[5] ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 28.

[6] خالد ممدوح ابراهيم، نفس المرجع، ص 36.

[7] حميد زايدي، مرجع سابق، ص 13.

عاشرا / خاصية غياب علاقة مباشرة بين الأطراف في التجارة الالكترونية:

في عقود التجارة الالكترونية، يكون البائع في مكان والمشتري قد يبعد عنه بآلاف الأميال، كما قد يختلف التوقيت الزمني أيضا بين مكاني المشتري والبائع رغم وجودهما على اتصال عن طريق أجهزة الكمبيوتر أو بين إرسال الرسالة الالكترونية [1]، وقد يغيب العنصر البشري تماما عن عملية التعاقد، فيتم التراسل الكترونيا بين أجهزة الحاسب، كما الحال بالنسبة للبرامج التي تعتمدها بعض الشركات، فتقوم أجهزة الكمبيوتر بإصدار أوامر شراء السلع في حين تستقبلها أجهزة الشركة الموردة وتنفذها وترسل فواتير البيع، دون تدخل للعنصر البشري، وبذلك تنتفي العلاقة المباشرة بين المتعاقدين.

خلاصة القول أنه يمكن إيجاز خصائص التجارة الالكترونية كونها عقود تتم عن بعد، دون الحضور المادي لأطراف التعاقد، تعتمد في إبرامها على الوسائط الالكترونية، مما يضمن وجود درجة عالية من التفاعل، كما تتميز بعدم اعتمادها على مرتكزات ومستندات مادية مما يؤدي إلى سرعة انجاز الصفقات التجارية، التي قد تكون دولية كما لها أن تكون داخلية، الأمر الذي يؤدي إلى تذليل العقبات المادية والقانونية أمام إبرام المعاملات التجارية الالكترونية.

الفرع الثالث: اقسام التجارة الالكترونية

الكثير يعتقد بان التجارة الالكترونية هي مجرد الحصول على موقع على الانترنت، ولكنها اكبر من ذلك بكثير، فهناك الكثير من تطبيقات التجارة الالكترونية مثل البنوك الانترنتية والتسوق وشراء الاسهم والقيام بمزادات والتعاون مع الافراد في عمل بحث ما، ومن اجل تنفيذ هذه التطبيقات يستلزم الاعتماد

[1] سمير برهان، مرجع سابق، ص 99.

على عدة محاور اهمها الانسان، السياسة العامة، البروتوكولات التقنية، الشركات او المؤسسات، حيث تطبيقات التجارة الالكترونية الى:

اولا/ الاسواق الالكترونية:

السوق هو عبارة عن محل من التعاملات و المعاملات والعلاقات من اجل تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات والاموال، فالسوق الالكتروني ليس بناية بل هو محل شبكي يحوي تعاملات تجارية، والمشاركين في الاسواق الالكترونية من باعة ومشترين ليسوا فقط في اماكن مختلفة بل نادرا ما يعرفون بعضهم البعض، يمكن تعريف الفضاء السوقي الإلكتروني بأنه المكان الذي يقوم فيه البائعون والمشترون بتبادل المنتجات والمعلومات والأموال بطريقة إلكترونية، ويتكون السوق الإلكتروني من المكونات الرئيسة التالية [1]:

1- **الزبائن:** يتطلع الزبائن في الأسواق الإلكترونية إلى الحصول على منتجات مصنعة وفقاً لتفصيلاتهم وبأسعار تفاوضية، وكذلك القيام بعمليات البحث والمقارنة وتقديم عروض الشراء ومعاينة المنتجات وتجربتها واختبارها والتسلية وغيرها.
2- **البائعون :** وهم أصحاب واجهات المحلات التجارية الإلكترونية الموجودة على الشبكة الذين يعرضون أنواعا مختلفة من المنتجات والخدمات، ويمكنهم القيام بعمليات البيع من هذه المواقع بشكل مباشر.
3- **المنتجات والخدمات:** يحتوي الفضاء السوقي على منتجات وخدمات يمكن أن تكون رقمية أو مادية حيث تعرف المنتجات والخدمات الرقمية بأنها تلك التي يمكن تحويلها إلى شكل رقمي

[1] Awad, E. M. Electronic Commerce From Vision To Fulfillment, Second Edition, Prentice-Hall, New Jersey, 2004. P 53.

وإرسالها عبر الإنترنت إلى المشتري أو الزبون. وهذه المنتجات يمكن أن تشمل البرمجيات الحاسوبية والأغاني والتسجيلات الصوتية والفيديوهات والكتب والمجلات وغيره.

4- **البنية التحتية للسوق الإلكترونية** : تتكون من التجهيزات والبرمجيات والشبكات وغيرها من الأدوات اللازمة لبناء وتشغيل السوق الإلكترونية.

5- **الواجهات :** يتم من خلالها التفاعل بين الزبائن والفضاء السوقي. وتتكون البنية التحتية للواجهة من الموقع البوابة للبائع وما يتضمنه من فهرس إلكتروني وعربة تسوق ومحركات للبحث وبوابة للتعامل مع الدفعات المالية وغيرها

6- **الأقسام الخلفية:** تشمل جميع الأنشطة المتصلة بتجميع الطلبات وتنفيذها وإدارة المخزون وعمليات التزود والشراء من الموردين والعمليات المحاسبية والمالية ومعالجة الدفعات والتغليف والشحن والتوريد وغيرها .

7- **الوسطاء :** الوسطاء في السوق هم جهة ثالثة تعمل بين البائع والمشتري وتعرض خدماتها على مواقع خاصة بها في الشبكة، وغالباً ما يقوم هؤلاء الوسطاء الإلكترونيون بإنشاء وإدارة أسواق إلكترونية ويساعدون في جمع الأطراف البائعة مع الأطراف المشترية، وتوفير بعض خدمات البنية التحتية التي تساعد البائع والمشتري على إتمام عمليات البيع والدفع.

8- **الشركاء التجاريون الآخرون :** بالإضافة إلى الوسطاء، يوجد في الأسواق الإلكترونية أنواع عدة من الشركاء الذين يقومون بعمليات التغليف والشحن والتأمين وغيرها.

ثانيا/ انظمة المعلومات ما بين المؤسسات والاسواق الالكترونية:

انظمة المعلومات ما بين المؤسسات تركز على تبادل وتدفق المعلومات ما بين منظمتين او اكثر غرضها الاساسي هو تخليص المعاملات بصورة فعالة كإرسال الحوالات المالية والفواتير

والكمبيالات عبر الشبكات الخارجية، وفي هذه الانظمة فان كل العلاقات ما بين الاطراف المعنية قد تم الاتفاق عليها مسبقا، فلا توجد مفاوضات اخرى ولكن مجرد تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مسبقا في حين ان الباعة والمشترين في الاسواق الالكترونية يتفاوضون ويزايدون ويناقصون في السعر ويتفقون على فاتورة معينة وينفذون الاتفاق وهم متصلين بالشبكة او غير متصلين، فأنظمة ما بين المؤسسات تستخدم فقط في تطبيقات الشركات للشركات في حين ان الاسواق الالكترونية فتستخدم في تطبيقات الشركات للشركات وفي تطبيقات الشركات للمستهلكين[1].

فأنظمة المعلومات ما بين المؤسسات هو نظام يربط ما بين عدة جهات تجارية وغالبا ما تشمل شركة ما ومزودها ومستهلكها، ومن خلال انظمة المعلومات ما بين المؤسسات يستطيع الباعة والمشترون تنظيم وترتيب المعاملات التجارية الروتينية، حيث يتم تبادل المعلومات من خلال شبكات الاتصالات تم تهيئتها بصورة مناسبة لكي لا يتم استخدام الهواتف والوثائق الورقية والاتصالات التجارية، حيث توجد انواع متعددة لأنظمة المعلومات ما بين المؤسسات يمكن استعراضها كالاتي[2]:

- التبادل الالكتروني للبيانات الذي يوفر اتصال الشركات للشركات بصورة امنة عبر شبكات القيمة المضافة.
- الشبكة الاضافية والتي توفر اتصال الشركات للشركات بصورة امنة عبر الانترنت.
- التحويل الالكتروني للأموال.
- الاستمارات الالكترونية.

---

[1] دميثان المجالي، اسامة عبد المنعم ، التجارة الالكترونية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013، عمان، الاردن، ص 36- 37 .

[2] نفس المرجع، ص 39.

- التواصل المتكامل الذي هو عملية ارسال الايميلات ووثائق الفاكس عبر نظام موحد للإرسال الالكتروني .
- قواعد البيانات المتقاسمة وفيها تكون فيها المعلومات المخزنة قابلة للمعاينة من قبل جميع الاطراف المشاركين في التجارة و الغرض من هذا هو التقليل من الوقت اللازم لإرسال البيانات واستقبالها اذا لم تكن البيانات مفتوحة للجميع، حيث تجري المقاسمة عبر الشبكات الاضافية.
- ادارة سلسلة التزويد التي تتم بالتعاون بين الشركات ومزورديها ومستهلكيها في مجال التنبأ بالطلب وادارة قائمة الجرد وانها الطلبات التجارية ، وهذا التعاون يؤدي الى خفض البضائع المخزونة والى تسريع شحن البضائع والى السماح بالتصنيع الاني .

وتجدر الاشارة الى انه يجب التفرقة في التجارة الالكترونية بين التجارة الالكترونية البحتة، والتي يكون فيها الوكيل رقمي والسلعة رقمية والعملية رقمية، والتجارة الإلكترونية الجزئية التي يكون فيها احد العوامل رقمي و البقية ملموسة[1]، فمثلا اذا اشتريت كتابا من موقع امازون سيتم ارسال الكتاب عبر البريد فهنا تمت عملية الشراء الكترونيا وتم التسليم ماديا .

الفرع الرابع: انماط التجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية هي نظام يتيح عبر الانترنت حركات بيع وشراء السلع والخدمات والمعلومات، كما يتيح ايضا الحركات الالكترونية التي تدعم توليد العوائد مثل عمليات تعزير الطلب على تلك السلع والخدمات والمعلومات، حيث تتيح التجارة الالكترونية عبر الانترنت عمليات دعم المبيعات وخدمة العملاء، ويمكن تشبيه التجارة الالكترونية بسوق الكتروني يتواصل فيه البائعون سواء كانوا موردون او

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 153.

شركات و الوسطاء والمشترون، وللتجارة الالكترونية مجموعة من الانماط التي تدور حولها والتي سنتطرق لها من خلال هذا الفرع

اولا/ صفقات الأعمال الموجهة إلى الأعمال (Business to Business):

تختصر بـ (B2B) ويضم هذا النوع كل صفقات البيع والشراء التي تتم بين منظمات الأعمال، وهي تعبر عن علاقات الأعمال الإلكترونية بين منظمات الأعمال المسوقة أو المنتجة والمسوقة معا، هذا من جهة والمنظمات التي تشتري المنتجات لأغراض ليس للاستهلاك النهائي فحسب بل لأجل التصنيع أو إعادة البيع من جهة أخرى، وقد عرف هذا النوع منذ بداية الاعتماد على استخدام الشبكات الخاصة بالتبادل الآلي للبيانات(EDI) أي قبل ظهور شبكة الإنترنت، ومن الأشكال الأساسية في هذا النوع تظهر مشاريع التعاون Project Collaborative عبر الإنترنيت أو ما تعرف أحيانا التّجارة التشاركية commerce Collaborative بين منظمات الأعمال والتي تتم فيها الصفقات بين المنظمة وبين شركائها إلكترونيا كما هو الحال في صفقات الشركاء في سلسلة التوريد[1]، ووفق الدراسة التي قام بإنجازها كل من الجمعية الفرنسية للتجارة والتبادل الإلكترونيين " AFCEE" والتبادل الإلكتروني للبيانات الفرنسي في سنة 1998 "Edifrance"*[2] والتي كانت بعنوان: "مرصد التّجارة الإلكترونية والتبادل الإلكتروني" فإن صفقات الأعمال الموجهة على الأعمال (B2B) تمثل 98 %من مجموع الصفقات، ليبقى نصيب الصفقات الموجهة إلى المستهلكين النهائيين (B2C) يمثل 2 %من ذلك.

---

[1] يوسف حسن يوسف، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى،2012 ، القاهرة، ص13.

[2] Edifrance هو ممثل المصالح الفرنسية في مجلس التبادل الالكتروني للبيانات الخاص بالإدارة والتّجارة والنقل، **نقلا عن:**

Longlois M. et Gach S., Le commerce électronique B2B; 2 édition; Dunod; Paris ; 2001; p267

ثانيا/صفقات الأعمال الموجهة إلى المستهلكين النهائيين (Business to consumer) :

تختصر صفقات الأعمال الموجهة إلى المستهلكين النهائيين بـ (B2C) وتعرف أيضا بصفقات (اعمال- مستهلك)، وفي هذا النوع يكون البائع عبارة عن منظمة أعمال والمشتري هو أحد المستهلكين النهائيين، ويتاح للمنظمة تسويق وبيع منتجاتها للمستهلكين، حيث يمكن للمستهلك القيام بعمليات التسوق الإلكتروني E-Shopping ، وتصفح قائمة المنتجات وإصدار أوامر الشراء .ويطلق على هذا النوع من الأعمال تجارة التجزئة الإلكترونية E- Retailing هذه الأعمال الموجهة للمستهلك هي اليوم في تقدم ونمو مستمرين، ويرتبط انتشارها بتوجه المستهلكين نحو استخدام شبكة الويب العالمية (Web Wide World)، ونتيجة لذلك بدأ عدد المستهلكين في هذا النوع بالتزايد خلال التسعينات، تمارس الشركات ضمن هذا النمط أشكالا مختلفة من الأعمال الإلكترونية عبر الشبكة في مجال السلع والخدمات، فعلى سبيل المثال توجد منظمات تقوم بتوفير فرص للمضاربة في البورصة، وشراء وبيع الأسهم، كما أن هناك مواقع مثل خدمات الاستشارات المالية، وخدمات التعرف على أسعار الأسهم للشركات المختلفة، تجمع الأعمال الإلكترونية الموجهة إلى المستهلكين منتجات متعددة من أقراص مضغوطة CDs ،وكتب وتذاكر سفر، وتقديم معلومات، وبيع أجهزة وبرامج الحاسب وغيرها، فإذا قام اليوم متسوق بتصفح شبكة الوب فإنه سيصل لا محالة إلى عدد كبير جدا من المتاجر الإلكترونية المتخصصة والعامة Stores Electronic وأعداد كبيرة من المجمعات الإلكترونية Malls Electronic من ضمن هذه المجمعات نذكر المجمع العربي nile- Commerce ، الذي يبيع تشكيلة واسعة من المنتجات عبر الإنترنت[1]، اما المثال الرائد في

[1] يوسف أحمد أبو فارة، التسويق الإلكتروني-عناصر المزيج التسويقي عبر الإنترنيت، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2004، ص 26.

شريحة الأعمال B2C فهو شركة أمازون AMAZON التي قدمت خيارات أخرى للأعمال التجارية الالكترونية ،هذه الميزة الرئيسية جعلت شركة أمازون تتفوق على منافسيها التقليديين .

ثالثا/صفقات الأعمال من مستهلك إلى مستهلك(Consumer to Consumer):

تختصر بـ (C2C) وفيها يقوم المستهلكون ببيع السلع والخدمات إلى بعضهم البعض مباشرة دون الحاجة إلى وسطاء من خلال مواقعهم على الإنترنت، ومثالها المزادات المنتشرة على الويب.

رابعا/صفقات الأعمال من مستهلك إلى مؤسسة (Business to Consumer) :

يرمز لها اختصارا بـ (B2C) وهي نوع جديد من أنواع التّجارة الإلكترونية، يتضمن الأفراد الذين يبيعون خدماتهم للمؤسسات، أو أولئك الذين يقومون بتحديد شروطهم ومتطلباتهم لمؤسسة أعمال التي تقوم بدورها بتوفير ذلك المنتج وفق الشروط المحددة، أو يلجؤون إلى مؤسسات الأعمال لمساعدتهم في بيع خدماتهم ومنتجاتهم [1].

من أمثلة هذا النوع من الصفقات إنشاء شركة E-bay وهذه الشركة تعتبر أول من وفر سوقا إلكترونيا على "الشبكة "، يمكن للمستهلكين فيها سواء من الفئة C2C أو الفئة C2B الاتجار بأنواع من السلع والخدمات، وقد حققت الشركة أرباحا صافية وإيرادات متزايدة، فكانت هوامش أرباحها الإجمالية لسنة2001 أعلى بنسبة 80 %من الرقم الذي حققته في سنة 2000، وتضاعفت الإيرادات تقريبا في تلك السنة، والواقع أن هذه الشركة هي عبارة عن برمجيات تعمل على الشبكة يضطلع عليها المستهلكون، المشترون والبائعون، حيث أن البائعين يقومون بالدفع مقابل إقامة مزاداتهم، أما المشترون فيستعملون برمجيات E-Bay في تقديم عطاءاتهم، وعندما ينتهي المزاد يتفاوض البائع ومقدم العطاء

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 14.

الفائز بالمزاد على الدفع والشحن فيما بينهما، حيث أن E-Bay لا تلمس البضائع على الإطلاق وفي مقابل خدمة الالتقاء هذه التي لا تكاليف هامشية لها تقريبا، تحصل الشركة على نسبة تتراوح بين 7% و 17 % من سعر البيع، لهذا فإن شركة E-Bay لها قدرة غير محدودة تقريبا، تتيح لها ميزة حجم قوية إذا ما قورنت بشركة مزادات تقليدية، تعتمد على عدد من كبير من الموظفين وصالات المزادات، ومن المتوقع انه قد يبلغ هامش ربح الشركة بحلول سنة 2024 64 مليار دولار .

خامسا/التعاملات بين منظمات الأعمال والأجهزة الحكومية (Government to Business) :

تعرف التعاملات بين منظمات الأعمال والأجهزة الحكومة بتعاملات (B2G) و تتعلق بالمعاملات التي تتم بين منظمات الأعمال الإلكترونية من جهة والمنظمات والوكالات والهيئات الحكومية من جهة أخرى، وقد تكون هذه المؤسسات الحكومية على المستوى المحلي أو المستوى الوطني أو المستوى الإقليمي وغيرها، تندرج ضمن هذا النوع مجموعة من الأعمال، كالتقديم والمشاركة في العطاءات الحكومية وانتهاز الفرص السوقية، بيع المؤسسات الحكومية أو الشراء منها، دفع الضرائب المختلفة، و تعبئة النماذج الخاصة بالضرائب والجمارك، كما تستخدم الشركات الانترنت للتعرف على الوظائف المتاحة، الوضع النقدي، الأوضاع الاقتصادية وغيره[1].

سادسا/التعاملات بين الأجهزة الحكومية والمستهلكين (Consumer to Government) :

تعرف التعاملات بين الأجهزة الحكومية والمستهلكين أيضا بتعاملات(G2C) وتتعلق بالأعمال الإلكترونية التي تتم بين المستهلك والمؤسسات الحكومية، ويكون كل منهما طرفا في العملية التجارية، حيث تلعب المؤسسات الحكومية دور البائع، فتقدم الخدمات المختلفة للأفراد، ويعبر هذا النمط عن مستوى متقدم من استخدام التعاملات الإلكترونية في تسهيل العلاقة بين الفرد وبين

[1] يوسف حسن يوسف، نقس المرجع ، ص 14.

المؤسسات الحكومية. وتتمثل الأنشطة المصنفة ضمن هذا المجال في إرسال واستقبال معلومات خاصة بالضرائب، الجمارك، الأوضاع النقدية وتنفيذ معاملات الضمان الاجتماعي، ويعد تبني وتطوير مثل هذا النوع خطوة ذات أهمية في مشوار تحقيق رفاهية المجتمع الحديث، هذا ما يستدعي من الدولة الطامحة لذلك توفير البنى التحتية التي تدعم الاستخدامات المالية والتجارية على الإنترنت[1].

المطلب الثاني : واقع التجارة الالكترونية

نظرا لما تقدمه التجارة الالكترونية من مزايا وما تقتضيه من متطلبات، يترتب على ذلك واقع يختلف من حيث مستوى تطبيق التجارة الالكترونية ونجاحها من عدمه وهذا يرجع بالإضافة إلى ما سبق ذكره إلى مدى توفر البنى التحتية والقانونية المرتبطة بالأنترنت والتجارة الالكترونية، لذلك خصصنا هذا المطلب لواقع التجارة الالكترونية تناولنا في الفرع الأول لواقع التجارة الالكترونية على المستوى العالمي، والعربي، وفي الجزائر، اما الفرع الثاني فخصصناه لواقع التجارة الالكترونية بالتزامن مع أزمة كورونا.

الفرع الأول : واقع التجارة الالكترونية على عدة مستويات

فعلى النطاق الجغرافي كما سنرى أن واقع التجارة الالكترونية اختلف من حيث النطاق العالمي للتجارة الالكترونية، وعلى المستوى العربي، وأخيرا على مستوى الجزائر، مقدمين واقع التجارة الالكتروني على المستوى القانوني والاقتصادي كل على حدا، عالجنا في العنصر الأول واقع التجارة الالكترونية عالميا، والعنصر الثاني لواقع التجارة الالكترونية عربيا، والعنصر الثالث لواقع التجارة الالكترونية في الجزائر.

---

[1] يوسف أحمد أبو فارة، مرجع سابق، ص 28.

أولا / واقع التجارة الالكترونية عالميا :

عرفت التجارة الالكترونية طريقها للعالمية في الدول التي توفرت على شبكة الأنترنت، بشكل أولي ثم آليات الدفع وغيرها من متطلبات التجارة الالكترونية، ويتجسد واقع التجارة الالكترونية على المستوى العالمي عبر عنصرين مهمين نوردهما على النحو الآتي :

1 – واقع التجارة الالكترونية عالميا على المستوى القانوني :

يتجسد الواقع القانوني للتجارة الالكترونية بجهود لجنة قانون التجارة الدولية اليونيسترال التابعة للأمم المتحدة، في تحقيق الانسجام والتوائم بين القواعد القانونية المنظمة للتجارة الالكترونية وتحقيق وحدة القواعد المتبعة وطنيا في التعامل مع مسائل التجارة العالمية [1]، عبر إصدار عدة قوانين نموذجية من بينها :

قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة 1996، والذي عقب صدوره، سارعت العديد من دول العالم إلى إصدار قوانين تنظم المعاملات الإلكترونية مسترشدة في ذلك بأحكامه، وكانت سنغافورة السباقة، بإصدارها لقانون المعاملات الإلكترونية 1998.

ثم تلتها الولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا سنة 1999، ثم فرنسا، تونس، الصين 2000 وايرلندا 2001، ثم دبي والبحرين 2002 [2]، بالإضافة إلى مجموعة قوانين نموذجية من بينها : قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتوقيع الالكتروني لسنة 2001 [3]، قانون اليونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل 2017، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات

---

[1] دميثان المجالي، أسامة عبد المنعم، مرجع سابق، ص 28.

[2] فاتح بهلولي، مرجع سابق، ص 60.

[3] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 29–33.

الإلكترونية في العقود الدولية نيويورك، 2005، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية.

2 – واقع التجارة الالكترونية عالميا على المستوى التجاري :

حسب دراسة قامت بها شركة IDC (international data group) بلغ رقم أعمال التجارة الإلكترونية B2B في العالم 12400 مليار دولار نهاية 2012 وبالمقارنة لنفس الدراسة لسنة 2005 بلغ رقم أعمال هذه التجارة 4329 مليار دولار، وهذا ما يؤكد تسارع حجم وتيرة التجارة الالكترونية من نوع B2B والتي تمثل 90 % من حجم سوق التجارة الالكترونية في العالم وبالنسبة للتجارة الإلكترونية B2C فقد بلغ رقم أعمالها 1200 مليار دولار نهاية 2012 والتي بلغ 671 مليار دولار لسنة 2005.[1]

من خلال تتبع تطور التجارة العالمية، يتضح جليا نمو هذا القطاع المهم عاما بعد عام، حيث بلغت ما يقارب 4 تريليونات دولار بالعالم سنة 2018، منها 2130 مليار دولار من خلال تجارة التجزئة الالكترونية، بحسب منظمة التجارة الالكترونية، ويزداد حجم التجارة الالكترونية بمعدل 11 % تقريبا سنويا [2].

شهدت التجارة الالكترونية توسعا كبيرا في مختلف أنحاء العالم إذ بلغت نسبة 15 % من الاقتصاد العالمي ويتوقع أن ترتفع إلى أكثر من ذلك وهي ترتكز أكثر في الدول المتقدمة إذ أن 89 % يرتكز

---

[1] كريمة صراع، مرجع سابق، ص 106.

[2] سلمان حسين، التجارة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والتحديات في ظل تداعيات جائحة كورونا (كوفيد 19)، مدرسة دراسات اقتصادية، المجلد 21، العدد 01، سنة 2021، ص 347.

في 12 دولة وهناك حوالي 60 % من شركات في أمريكا الشمالية تستخدم التجارة الالكترونية في حين لا يتجاوز حجمها في الوطن العربي الخمس مليارات دولار معظمها في دول الخليج [1].

ثانيا / واقع التجارة الالكترونية عربيا :

أما فيما يخص واقع التجارة الالكترونية على مستوى الدول العربية فوجب أن نشير إلى أنها كانت بدايتها متأخرة نسبيا مقارنة بالدول الغربية المختلفة، غير أنها لم تبقى في نفس التأخر خصوصا مع انتشار الربط بشبكة الأنترنت وتوفر مختلف المتطلبات التي تحتاجها التجارة الالكترونية مثل أجهزة الكمبيوتر الشخصية والهواتف الذكية وغيرها.

1 – واقع التجارة الالكترونية عربيا على المستوى القانوني :

كانت الدول الغربية هي السباقة في تبني التجارة الالكترونية بشكل عملي بالإضافة إلى المنظومة القانونية، على عكس الدول العربية التي عرفت تأخرا في المجال لعدة اعتبارات أهمها غياب البنية التحتية وتأخر بعضها في بناء البنية التحتية التقنية التي تمكن من إنشاء شبكة الأنترنت بصفة أولية ثم توفير بقية العناصر التي تعتمد عليها التجارة الالكترونية وجودا وعدما.

إلا أن الدول العربية تعاني من عدم فعالية التجارة الالكترونية وتباطؤ في سير نموها إذ تسعى الدول العربية على غرار الدول الأخرى إلى توفير البنية التحتية وتطوير الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات

[1] زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 30.

والاتصال لإعداد مجتمع رقمي، وتعميم استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تطوير منظومتها التجارية لاسيما تجارتها الدولية، نظرا للضرورة الملحة نحوى استخدام هذه التكنولوجيا [1].

عقب صدور قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية أصدرت الدول العربية قوانين تنظم المعاملات الالكترونية مسترشدة في ذلك بأحكام هذا القانون، من بينها الدول العربية تونس سنة 2000، ثم إمارة دبي سنة 2001، ودولة البحرين سنة 2002 [2]، والجزائر انتظرت حتى لسنة 2018.

2 – واقع التجارة الالكترونية عربيا على المستوى التجاري :

بلغ عدد مستخدمي شبكة الأنترنت عربيا نهاية عام 2003 ما يقارب 13 مليون ما يمثل 0.7 % من عدد السكان البالغ 280 مليون نسمة، ومع تزايد استخدام الأنترنت بما يفوق إمكانات البنى التحتية لشبكات الاتصالات، حذرت دراسة متخصصة من احتمال تعرضها لأزمة شديدة إلى حدوث اختناقات على الشبكة قد يترتب عليها إعاقة انتشار الخدمة في الكثير من الدول العربية [3].

ووفق مؤشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات سنة 2017، نجد أن البحرين احتلت المرتبة الاولى عربيا و31 عالميا، تليها قطر والامارات العربية المتحدة، وعالميا المرتبتين 39 و40 على التوالي، أما فيما يخص المغرب العربي فنجد أن تونس احتلت المرتبة التاسعة وتليها المغرب ثم الجزائر وأخيرا مصر، وكل منها احتلت المرتبة على التوالي 99، 100

---

[1] لخضر بن علية، التجارة الالكترونية كأداة لتفعيل مسار التجارة البينية العربية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة زياني العاشور، الجلفة، 2019، ص 338–339.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 31.

[3] جمال محمد أحمد، الإعلام والتوجهات الدولية الراهنة، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص 205.

102، و103 [1]، ومن أسباب تدني مساهمة التجارة الالكترونية العربية على المستوى العالمي يعود لعدة أسباب منها أن المواقع التي تستخدم اللغة العربية لا تمثل أكثر من 0.5 % من مساحة الاستخدام على شبكة الأنترنت، بالإضافة إلى وسائل الوفاء بالثمن عبر تقنيات الدفع النقدي وبطاقات الائتمان وضعف الثقة بالجوانب الأمنية لحماية المعلومات مثلت عوامل حاسمة في ضعف استخدام هذا النمط المستحدث للأنشطة التجارية، بالإضافة إلى ضعف الموارد الشرية والمادية وغياب الخبرات التكنولوجيا اللازمة [2].

ثالثا / واقع التجارة الالكترونية في الجزائر :

أما فيما يخص واقع التجارة الالكترونية في الجزائر فهو قريب من واقع بعض الدول العربية ومتأخر كثيرا على البعض الآخر وهو ما تطرقنا إليه بشيء من التفصيل.

1 – واقع التجارة الالكترونية في الجزائر على المستوى القانوني :

لقد أدى التطور في مجالي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال السنوات الأخيرة في العالم عامة والجزائر خاصة، إلى حدوث تغيرات جذرية، مست مختلف أشكال المعاملات الإدارية والتجارية والمالية، حيث أخذت مجرى تصاعدي، حتى صار الشكل الالكتروني يطغى تدريجيا على الشكل الورقي في المعاملات، غير أن المشرع الجزائري لم يكن بمعزل عن مسايرة هذه التطورات، إلا أنه كان متأخر نسبيا [3]، أصدر المشرع مجموعة من القوانين و المراسيم من أجل تهيئة بيئة رقمية من أجل

---

[1] محمد طرشي، نبيل بوفليح، التجارة الالكترونية في الدول العربية بين الواقع والمأمول، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018، مخبر البحث العولمة واقتصاديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 41.

[2] محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سابق، ص 25.

[3] أمال مشتي، مرجع سابق، ص 251.

ممارسة التجارة الإلكترونية، عن طريق عصرنة قطاع التجارة، حيث يشكل التشريع والقوانين المتعلقة بتنظيم التجارة الإلكترونية أحد أهم البنى التحتية لقيام ونمو التجارة الإلكترونية، وتواجه الجزائر تحديا حقيقيا في وضع التشريعات والضوابط القانونية التي تتلاءم وأنماط العمليات التجارية الإلكترونية الحديثة، سيما في ظل حداثة ظاهرة التجارة الإلكترونية، وتباين أطر الأنظمة التشريعية المحلية لدول العالم.

أ/ في القانون المدني:

حاول المشرع الجزائري الاستجابة للتطورات الحاصلة في النظم القانونية المقارنة وقام بتعديل، القانون المدني في سنة 2005 بالأمر رقم 05-10 [1]، مضيفا قواعد خاصة بالإثبات الإلكتروني، بموجب المادين 323 مكرر، و323 مكرر 1 ق م [2]، فنص من خلال المادة 223 مكرر على انه:" ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف او اوصاف او ارقام او اية علامات او رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق ارسالها" وجاء نص المادة 223 مكرر1 كالاتي: "يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي اصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".

الملاحظ من احكام المادتين ان المشرع الجزائري وسع في مفهوم الكتابة لتشمل الكتابة الخطية و الكتابة الالكترونية او أي شكل اخر، حروف او اوصاف او ارقام او علامات او رموز، ولم يحدد ان كانت يدوية او رقمية، كما ار مبدأ الحياد التقني الذي يقضي بعدم التمييز بين انواع الكتابة في

---

[1] الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج عدد 44.

[2] فاتح بهلولي، مرجع سابق، ص 79-80

الحجية بسبب التقنية المستخدمة في انشائها وارسالها ونقلها وتسليمها، غير ان المشرع اشترط في ان تكون الكتابة الكترونية :

- ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة
- ان تمكن من تحديد هوية الشخص مصدرها
- ان تكون معدة في ظروف تضمن سلامتها.

ب/ في القانون رقم 04/08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية[1]:

تضمن هذا القانون في الباب الاول منه شروط القيد في السجل التجاري الذي بدوره ينقسم إلى ثالثة أقسام الأول يخص السجل التجاري ، أما القسم الثاني فنظم المشرع خلاله التسجيل في السجل التجاري من المادة 2 إلى المادة 24 من نفس القانون، في حين نص على الإشهار القانوني في المواد 22 إلى غاية 24 من القسم الثالث؛ كما نظم المشرع في الباب الثاني الأنشطة التجارية ضمن المواد من 05 الى 22، بما فيها الأنشطة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ،كما لم يغفل المشرع على الجانب الجزائي حيث احتوى الباب الثالث على اثني عشر (12) صورة إجرامية ، ما يفسر محاولته في تطهير قطاع التجارة ودعم نزاهة المعاملات التجارية، فضال على فرض رقابة أكثر ضمن حيز أكثر صرامة، كونه جاء بفكرة الردع المالي الذي يعد المناسب لمجال الأعمال من جهة، كما أقر عقوبات جديدة كغلق المحل التجاري حجز السلع و الغلق الإداري، بل حتى رتب على مخالفة النصوص الآمرة الشطب من السجل التجاري.

---

[1] القانون 08/04 ، المؤرخ في 14 غشت 2014، المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، ج ر، عدد 52، المؤرخة في 18 اوت 2004.

وبالرجوع الى القانون رقم 13/ 06[1] نلاحظ موقف المشرع الجزائري المتجه نحو العولمة أين نص صراحة على امكانية القيد الإلكتروني ضمن المادة 05 مكرر منه، ليتوافق ذلك مع الترسانة التي مهد لها المشرع منذ تعديل القانون المدني سنة 2005 ومشروع الجزائر الإلكترونية 2013؛ إلا أنه أحال تطبيق المادة إلى التنظيم، كما أضاف بعض النصوص العقابية بموجب المادتين 31 مكرر و 35 مكرر و 35 مكرر1 والمادة 02 مكرر، إلى جانب تعديله للحكم العقابي الوارد في المادة 37 من نفس القانون.

أحال المشرع اجراء القيد الالكتروني المنصوص عليه بموجب نص المادة 05 مكرر السابقة الذكر كيفيات تطبيقها إلى التنظيم المتمثل بداية بالمرسوم التنفيذي رقم 111/15 الذي يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري؛ غير أن ذلك أثار الكثير من اللبس و الغموض بالرغم من أن المشرع استغرق سنتين من صدور المادة 05 مكرر؛ لذا أصدر في الآونة الأخيرة العديد من القوانين المنظمة للسجل الإلكتروني اهمها المرسوم التنفيذي 112/18 المؤرخ في 05 ابريل 2018 و الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الإلكتروني ، حيث جاء صدور هذا المرسوم بعد صدور قانون التجارة الالكترونية السالف الذكر، الموقف التشريعي الذي استغرق وقت كبير في تفعيل نص المادة الخامسة مكرر التي جاءت في ظل تعديل القانون رقم 08/04 المعدل و المتمم المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و قد سن المشرع بموجبه مجموعة من الأحكام التي تجسد السجل الإلكتروني، حيث أضحى يشترط أن يدرج في مستخرج السجل رمز الكتروني "س.ت.إ" يتمثل في شفرة بيانية تتضمن معطيات مشفرة حول التاجر سواء كان شخص طبيعي او معنوي.

---

[1] القانون 06/13 ، المؤرخ في 23 يوليو 2013، المعدل والمتمم للقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، ج ر، ع 39، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

ج/ في القانون 04/15 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكترونيين:

بالنسبة للتوقيع الالكتروني نص عليه المشرع الجزائري في البداية بموجب نص المادة 327 من القانون المدني، حيث لم يضع المشرع تعريفا له وانما اكتفى بحجيته فقط، بعد 8 سنوات تقريبا قام بإصدار قانون رقم 15-04 سنة 2015 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونية [1]، وبالرجوع لنص المادة 02 منه نجدها عرفت التوقيع الإلكتروني على انه: " بيانات في شكل الكتروني مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية اخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"، ثم تلاه إصدار قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية [2].

2 - واقع التجارة الالكترونية في الجزائر على المستوى التجاري :

احتلت الجزائر المرتبة 12 اقليميا والمرتبة 113 عالميا سنة 2015[3]، وفي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD لسنة 2016 صنف الجزائر في المرتبة 95 عالميا، في مبيعات التجزئة عبر الأنترنت، نسبة إلى إجمالي المبيعات بالمتاجر، ووفقا للتقرير الذي ضم 137 دولة، وهي مرتبة متأخرة جدا مقارنة بالإمارات العربية المتحدة، التي احتلت المرتبة 25، وهي الأولى عربيا، وتونس هي الأخرى احتلت المرتبة 73 [4].

---

[1] القانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادرة في 10 فبراير سنة 2015 م.

[2] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] لخضر بن علية، مرجع سابق، ص 340.

[4] أمال مشتي، مرجع سابق، ص 251.

حسب التقرير السنوي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقدمت الجزائر بـ 27 مرتبة على الصعيد العالمي، وأشار آخر تقرير للموقع الالكتروني داتاريبورتال (DATAREPORTAL) المختص في الاحصائيات المتعلقة بأنترنت الهاتف الثابت والنقال في العالم إلى أن عدد مستخدمي الأنترنت في الجزائر ارتفع بـ 3.6 مليون في ظرف سنة منتقلا بذلك إلى 26.35 مليون مستخدم، إلى غاية 31 جانفي 2020، ما يمثل زيادة بنسبة 16 % [1].

قد لا ترد أرقام وإحصائيات دقيقة عن حجم ونمو التجارة الالكترونية في الجزائر، لكن مؤشراتها وملامحها تظهر جليا في مختلف جوانب هذا النوع من التجارة، فعلى سبيل المثال ظهرت العديد من المواقع الالكترونية على اختلاف اهتماماتها، بل ولقيت اهتماما عميقا من قبل مستخدمي الأنترنت في الجزائر [2]، من بينها :

– سوق واد كنيس : Ouedkniss.com أسس سنة 2006، وهو أول موقع للتسوق عبر الإنترنيت في الجزائر، وهو وسيط تجاري بين أصحاب الإعلانات الراغبين في بيع أو شراء ومبادلة مختلف المنتجات، تبلغ عدد زيارته اليومية من مائة 100 الف الى مائة وعشرون 120 الف زائر يوميا، وعلى الاقل من ثلاثة 3 مليون زائر في الشهر.

– موقع أشريلي : Echerily.com تأسس بتاريخ 2012، متخصص في بيع المنتجات الغذائية، ومواد التنظيف ومستلزمات التجميل بمختلف الماركات، يشترط أن يكون الدفع عند تسليم إما نقدا أو بشيك، أو بصيغة الدفع الالكتروني عن طريق e–Pay التي يكون فيها الدفع مسبق قبل التسليم، يملك

---

[1] سلمان حسين، مرجع سابق، ص 352.

[2] عبد الهادي مسعودي، الأعمال المصرفية الإلكترونية Electronic banking، دار اليازوري، العالمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص 179.

الموقع أكثر من 400 زبون مسجلين في شبكة التوزيع الخاصة بالموقع، وأكثر من 100 زائر يوميا % 81 من الزوار من الجزائر العاصمة [1].

الفرع الثاني : التجارة الالكترونية وأزمة كورونا

لطالما واجه العالم أحداث استثنائية سواء أزمات اقتصادية أو كوارث طبيعية، أو مشاكل في النقل، أو انقطاع أحد كابلات التي توصل الأنترنت من قارة لأخرى، ولعل أكبر أزمة واجهها الاقتصاد العالمي عموما وخاصة التجارة الالكترونية هو جائحة كورونا التي أدت في بداياتها لأزمات متعددة منها الصحية، والاقتصادية والنقل وغيرها، وكان لهذا تأثير على التجارة الالكترونية بالإيجاب والسلب وهذا ما تطرقنا إليه على النحو الآتي:

أولا / نبذة تعريفية عن فيروس كرونا :

فيروس كورونا من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ويسبب عدد منها حالات عدوى الجهاز التنفسي لدى البشر، التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة سارس، أما مرض "كوفيد 19 " فهو مرض معد ناجم عن الاصابة بفيروس كورونا المستجد (الأونروا 2020) و19-covid هي التسمية العلمية للمرض، والمشتقة من الكلمات الانجليزية : CO أول حرفين من Corona كورونا، VI أول حرفين من Virus فيروس، و D أول حرف من Disease مرض [2].

---

[1] خالد بن ساسي، واقع التجارة الالكترونية والإمداد في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017 مخبر أداء المؤسسات و الاقتصاديات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 216.

[2] بتول السيد مصطفى، الاعلام في زمن كورونا مدخل نظري ودراسات مسحية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2021، ص 11.

وهو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019 الذي سرعان ما تحول الى جائحة اثر على العالم باسره [1].

ظهرت عدة متحورات لهذا الفيروس وتنقسم لمجموعتين المجموعة الأولى وهي (السلالة البريطانية سلالة ألفا Alpha)، (السلالة الجنوب أفريقية سلالة بيتا Beta)، (السلالة البرازيلية سلالة غاما Gamma)،(السلالة الهندية سلالة دلتا Delta)، والمجموعة الثانية (سلالة إبسيلون Epsilon)، (سلالة زيتا Zeta)، (سلالة إيتا Eta)، (سلالة ثيتا Theta)، (سلالة كابا Kappa).

لم تكن الجزائر في منأى عن انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد، بحيث أعلنت وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات عن تسجيل أول إصابة بهذا الفيروس يوم 25 فيفري 2020 [2].

سارعت السلطات إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس2020 [3]، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، وبعده المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس2020 [4]، الذي وضع تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا تتمثل أساسا في وضع الحجر المنزلي والتباعد الاجتماعي، تقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين مع قواعد التباعد الاجتماعي.

---

[1] سهام موسي، تأثير جائحة كورونا على نمو التجارة الالكترونية في العالم دراسة تحليلية، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 9، العدد 4، 2021، مخبر تحليل واستشراف وتطوير الوظائف والكفاءات، جامعة معسكر، الجزائر، ص 132.

[2] سلمان حسين، مرجع سابق، ص 346.

[3] المرسوم التنفيذي 20-69، المؤرخ في 21 مارس سنة 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته ، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة في 21 مارس 2020.

[4] المرسوم التنفيذي 20-70 ،المؤرخ في 24 مارس2020،يتضمن تدابير تكميلية للوقاية من وباء كورونا كوفيد 19ومكافحته، ج ر ج ج عدد 16، مؤرخة في 24 مارس 2020.

ويليه المرسوم التنفيذي رقم 11 – 20 بتاريخ 19 أفريل 2020 الذي يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا إلى غاية 14 ماي2020، لتتوالى بعدها عدة مراسيم تنفيذية معدلة ومتمة [1].

ثانيا / الطبيعة القانونية لجائحة كورونا :

تعددت الآراء الفقهية في تكييف الطبيعة القانونية لجائحة الكورونا وكل اتجاه قدم حججه ووجهة نظره كما سنرى :

1 – القوة القاهرة :

تأثرت التجارة في العالم بانتشار فيروس كورونا الذي هو عبارة عن قوة قاهرة شلت كل مناحي الحياة في مناطق مختلفة من العالم، إذ فرضت على إثره الكثير من دول العالم حالة الطوارئ، وحظرت تجول الأشخاص منعا للتزاحم والاختلاط تجنبا لانتقال العدوى، كما أغلقت لذات السبب الأسواق والمطارات والموانئ، وتوقفت الحركة التجارية وعمليات الشحن والنقل والتفريغ، باستثناء استقبال المنتجات الطبية [2].

---

[1] فروق يعلى، عبد النور لعلام، التكييف القانوني لوباء " كورونا – كوفيد 19 " في ضوء أحكام قانون العمل وتأثيره على سيرورة علاقات العمل في الجزائر، مجلة تنمية الموارد البشرية، مجلد 16، العدد 02، جوان 2021، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، ص 619.

[2] كرم محمد زيدان النجار، التجارة الالكترونية ومدى تأثرها بجائحة كورونا، العدد 31، أبريل 2021، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول : الحجر الصحي : التداعيات والحلول، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، 03-2021/04/04، ص 90.

عرف الفقهاء القوة القاهرة بأنها : " كل آفة غير متوقعة وغير مقدورة الدفع تؤثر في محل العقد فتؤدي إلى استحالة تنفيذه وانفساخه، فالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ [1]، من خلال هذا التعريف نستنتج بأن الحادث حتى يعد قوة قاهرة لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي :

الشرط الأول وهو عدم إمكانية توقع الحادث ومعيار عدم التوقع معيار موضوعي يتطلب أن يكون عدم التوقع مطلقا، والشرط الثاني وهو استحالة دفع الحادث، أما الشرط الثالث فيتمثل في أن يكون الحادث خارجيا [2]، من خلال هذا نجد أن مجمل الأحكام التشريعية التي جاء بها المشرع الجزائري جعلت من الحجر الصحي قوة قاهرة [3].

2 – الظرف الطارئ :

مفهوم الظرف الطارئ للجائحة هي حوادث عامة غير متوقعة ولا ممكنة الدفع، تطرأ بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ، فتجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين وضارا به من الناحية المالية.

أما فقهاء القانون فعرفوها بأنها حوادث استثنائية عامة، خارجة عن إرادة المدين، لا يمكن توقعها وقت نشوء العقد, وتطرأ عند تنفيذه فتجعله مرهقا للمدين لا مستحيلا تهدده بخسارة فادحة، وكون الظرف الطارئ استثناء، فبذلك تخرج الحوادث الاستثنائية المعتادة والخاصة، وأن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا لا

---

[1] ياسر عبد الحميد الإفتيحات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6، يونيو 2020م، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ص 782.

[2] ميثاق طالب عبد حمادي، نهى خالد عيسى، سلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد (دراسة في ظل جائحة كورونا)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة كركوك، العراق، ص 178.

[3] فروق يعلى، عبد النور لعلام، مرجع سابق، ص 627.

مستحيلا ولأن الاستحالة المطلقة للجائحة تعد قوة قاهرة [1]، فقد يكون الظرف الطارئ حادثة طبيعية كالأوبئة، بل حتى ولو سلمنا أن هذا الوباء صنع في المخابر مثلما تدعى أمريكا، وبأنه صنع في الصين، نقول إذا هناك حوادث طارئة من فعل الإنسان كالحروب والتي يدخل من ضمنها أيضا وباء كورونا على افتراض انه عمل مخبري [2].

أما شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة فأول شرط أن يكون العقد من العقود المستمرة التنفيذ أو المتراخي تنفيذه إلى أجل أو آجال، كتأجيل دفع الثمن أو تسميم المبيع، اما الشرط الثاني هو أن تكون هناك ظروف استثنائية عامة غير متوقعة وقت إبرام العقد، أما الشرط الثالث فيتمثل في أن تحدث الظروف الطارئة أو الحوادث الاستثنائية أثناء تنفيذ العقد أي بعد إبرامه، والشرط الأخير أن تجعل الظروف الطارئة تنفيذ الالتزام مرهقا [3].

3 – نظرية الظروف الاستثنائية :

أعلن الرئيس عبد المجيد تبون في أول خطاب له حول وباء كورنا المستجد بتاريخ 17 مارس 2020 أننا في حالة شبه طوارئ ابتداء من 19 فيفري 2020 واعترف بأنها مسالة امن وطني وامن صحي لذا فإن سبب عدم إعلان حالة الطوارئ لعائق دستوري يشترط صدور قانون عضوي حسب هذا الإعلان، ولكن بتصاعد وتيرة الخطر الجائحة الذي أصبح محقق الوجود بالوقوع الفعلي له، تدخل السلطات العسكرية في بعض الدول لتسييره ما جعله يقترب من الحالة الاستثنائية وحالة الحرب[4].

---

[1] ياسر عبد الحميد الإفتيحات، مرجع سابق، ص 789.

[2] فروق يعلى، عبد النور لعلام، نفس المرجع، ص 628.

[3] ميثاق طالب عبد حمادي، مرجع سابق، ص 178.

[4] نادية ظريفي، ياسمينة ضياف، الطبيعة القانونية لجائحة كوفيد 19 من منظور قواعد القانون العام، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، العدد الخامس، فبراير 2021، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، ص 6.

ثالثا / آثار وتداعيات جائحة كورونا :

تأثرت مختلف الدول شعوبا وحكومات بجائحة كورونا كوفيد 19، والتي أقر مجموعة إجراءات وتدابير لمجابهة الفيروس، ما ترتب عليه آثار سلبية وأخرى إيجابية في مختلف المجالات، امتدت لمختلف الجوانب الاقتصادية والقانونية وغيرها [1]، وهذا ما تطرقنا إليه كما يلي :

1 – سلبيات جائحة كورونا:

أدى كوفيد 19 إلى أزمة غير مسبوقة بتداعياتها السلبية على الصعيدين الوطني والعالمي طالت معظم دول العالم بدرجات متفاوتة، فما وفرته التكنولوجيا الحديثة وآليات العولمة من سهولة وسرعة في الاتصال والمواصلات وما نجم عنها من حرية واسعة في حركة تنقل الأشخاص عبر الحدود واختلاطهم أدى إلى تطور ظاهرة عالمية عابرة للحدود باتت تعرف بـ " عولمة الأوبئة " [2]، وهذا ما أدى إلى غلق الشركات وفقد الملايين مناصب عملهم، وانهيار البورصة العالمية بين عشية وضحاها وانخفضت حجم الانتاج العالمي في مختلف القطاعات (الصناعات الغذائية والدوائية وصناعة السيارات والملابس... الخ) [3].

كلف انتشار الجائحة الاقتصاد العالمي نحو 3.8 تريليونات دولار، وفق ما تضمنته دراسة نشرت في يوليو 2020، مع انخفاض مستوى الاستهلاك العالمي بنسبة 4.2 بالمائة، أي ما يعادل 3.تريليونات

---

[1] ياسر عبد الحميد الإفتيحات، مرجع سابق، ص 770.

[2] محمد عبد الله العلي، الإمارات وجائحة " كوفيد–19" نموذج في إدارة الأزمة وتحقيق التعافي المستدام، الطبعة الأولى، مركز تريندز للبحوث والاستشارات، أبو ظبي الامارات العربية المتحدة، مارس 2021، ص 9.

[3] سهام موسي، مرجع سابق، ص 132.

دولار، وكذلك انخفاض مدفوعات الرواتب بواقع 2.1 تريليون دولار، نتيجة فقدان 147 مليون شخص لوظائفهم حول العالم [1].

لقد اثرت الجائحة على مستوى التجارة العالمية فحسب الدراسات فان 52 بالمائة من الافراد يتجنبون التسوق المباشر خوفا من الازدحام والاحتكاك المباشر مع الافراد خاصة في الاماكن المغلقة، وقد اثرت ايضا على مختلف المنتجات وبدرجات متفاوتة حسب طبيعة المنتج ودرجة اهميته بالنسبة للمستهلك، هذا ما جعل المستهلك يته الى الحصول على حاجياته بالاعتماد على تطبيقات التجارة الالكترونية المختلفة [2]، ما ترتب عليه عمليات إغلاق للحدود وتقييد حركة الناس والسلع والتجارة الدولية، ما أدى إلى انقطاع سلاسل التوريد لمختلف السلع [3].

2 – فوائد جائحة كرونا :

بعد عودة المؤسسات الانتاجية للعمل وتوقف المستهلكين عن تخزين المنتجات تغير الوضع، حيث تعافت مواقع التجارة الالكترونية بسرعة وانتعشت بشكل غير مسبوق كأمازون وعلي بابا الصيني وارتفعت مداخيل التجارة الالكترونية مثل متجر wal mart الذي ارتفعت مداخيله عبر الأنترنت بمقدار 74 بالمائة، فكان الرابح الوحيد هي الأسواق الإلكترونية بمختلف المواقع الالكترونية التي استفادت من اقبال الأفراد حول العالم على مواقع وتطبيقات التسوق عبر الأنترنت، بسبب إجراءات الحجر والمنع، وهو ما أسهم في زيادة نسبة الاقبال على التجارة الإلكترونية بشكل ملحوظ عن السنوات الماضية [4].

---

[1] بتول السيد مصطفى، مرجع سابق، ص 20.

[2] سهام موسي، نفس المرجع، ص 134.

[3] محمد عبد الله العلي، مرجع سابق، ص 9.

[4] كرم محمد زيدان النجار، مرجع سابق، ص 90.

ما ساعدها على التوجه نحو التوسع واكتساح العالم واختراق حصص سوقية اكبر، وزيادة كبيرة في مداخيلها، حيث انتقل المستهلكون في ظل الحجر الصحي إلى شراء المواد الضرورية عبر الأنترنت [1] وما ساهم بصورة كبيرة في ضمان استمرارية نمو الأعمال، وتقليص الآثار الناجمة عن الوباء، وزيادة زخم الانشطة التجارية وتعزيز قدرتها على النمو والمنافسة [2].

سجلت مبيعات التجارة الالكترونية نموا بمعدل 20 % في الربع الأول من العام 2020 مقارنة بمعدل 12 % في الفترة ذاتها من العام 2019 تضمن زيادة عدد زوار المواقع بمعدل 16 % زيادة في إنفاق المتسوقين بمعدل 4 %، ومن المتوقع استمرار هذا التوجه للنمو مع تركيز الشركات أكثر على التجارة الالكترونية [3]، وسط توقعات بأن يصل الإنفاق العالمي إلى نحو 3.5 تريليون دولار في نهاية 2020 أي بارتفاع18 % عن الأرقام المحققة خلال العام 2019، وتشير التقديرات إلى أن حجم التجارة الإلكترونية سيصل إلى 28.5 مليار دولار بحلول العام 2022 [4]، حيث أظهرت الجائحة أن التجارة الالكترونية هي أفضل حل للشركات والمستهلكين في أوقات الأزمات، وترى منظمة التجارة العالمية أن هذا هو الوقت المناسب للتجارة الالكترونية لإنقاذ الاقتصاد العالمي لفعاليتها في استقرار الاقتصاد واستمراريته [5].

---

[1] سهام موسي، مرجع سابق، ص 134.

[2] محمد عبد الله العلي، نفس المرجع، ص 9.

[3] سلمان حسين، مرجع سابق، ص 351.

[4] كرم محمد زيدان النجار، مرجع سابق، ص 90-91.

[5] سلمان حسين، نفس المرجع، ص 350.

رابعا / مواجهة جائحة كرونا :

لمواجهة الكساد الذي ضرب التجارة في العالم والذي خلفه تفشي وباء كورونا، لجأت مختلف المؤسسات والشركات لاستخدام المواقع الإلكترونية للترويج لخدماتها ومنتجاتها، حتى أصحاب المحلات التجارية استعانوا بمواقع التواصل الاجتماعي للتسويق لخدماتهم ومنتجاتهم ومنح خدمة التوصيل المجاني للزبائن [1].

وقد أظهرت الجائحة أن الدول بحاجة للاهتمام بـ :

– تحديث البنية التحتية بالتقنيات الرقمية الحديثة المرتبطة بمتطلبات التجارة الالكترونية.

– تمكين الحركة السريعة للسلع والخدمات عبر الحدود للمساعدة في الانتعاش الاقتصاد.

– العمل على تنمية التجارة الالكترونية في البلدان النامية وذلك للحد من الفجوة الرقمية وتعزيز الاقتصاديات الاكثر مرونة في مواجهة الازمات محتملة في مستقبل.

– اعادة النظر في الاجراءات المتعلقة بالتجارة الالكترونية لمساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تنشط عبر الأنترنت [2].

– تحيين المنظومة القانونية للتجارة الالكترونية والتنظيمية خاصة في مجال الدفع أو السداد، وقوانين نقل البضاعة لا سيما الغذائية والصحية بني الدول، وكذلك قوانين انتقال البشر بني الدول، ووجوب

---

[1] كرم محمد زيدان النجار، مرجع سابق، ص 90.

[2] سهام موسي، مرجع سابق، ص 134–135.

التشدد بالفحوصات الطبية، ولن يكون غريبا عد الان إلزام كل مسافر بحمل بطاقة صحية إلى جانب جواز السفر ليسمح له بدخول البلاد [1].

بعد التطرق في هذا الفصل الى مفهوم شبكة الانترنت والتي تعتبر الركيزة الاساسية للممارسة التجارة الإلكترونية مرورا بواقع التجارة الالكترونية عالميا وعربيا خصوصا مع ظهور فيروس كرونا وجب التعرض الى الوسائل القانونية التي تتم بواسطتها عمليات التجارة الالكترونية، وهذا ما سنراه في الفصل الثاني .

[1] ياسر عبد الحميد الإفتيحات، مرجع سابق، ص 770.

الفصل الثاني

الاطار القانوني

للتجارة الالكترونية

الفصل الثاني: الاطار القانوني للتجارة الالكترونية

تعتبر التجارة الالكترونية مثلها مثل التجارة التقليدية من حيث المحتوى، فهي تقوم على تبادل القيم من سلع وخدمات بمقابل سواء كان نقدي او عيني، غير انه ما يميز التجارة الالكترونية انه يتم ابرام الصفقات التجارية فيها الكترونيا عبر شبكة الانترنت، هذا يعني انها تتم عن طريق نقل بيانات التعاقد عبر منصة الكترونية من خلال شبكة الانترنت وبالتالي يتم ابرام الصفقات عن طريق العقد الالكتروني الذي يعتبر العصب الاساسي للتجارة الالكترونية، فالعقود الالكترونية تتم بين غائبين من حيث المكان وفقا لتقنيات خاصة حديثة، وهذا ما دفع بالكثير من المشرعين لوضع ضوابط وضمانات تكفل سلامة انعقادها وتوفر الحماية اللازمة لأطرافها، حيث تعتبر العقود الالكترونية حديث الساعة نظرا لارتباطها الوثيق بالتجارة الالكترونية، فالعقود تعتبر بمثابة العمود الفقري للتجارة الالكترونية التي اصبحت واقعيا تمثل مستقبل التجارة الدولية.

بعد إبرام العقد الالكتروني نأتي لمرحلة مهمة وعنصر جوهري لإتمام الصفقة التجارية وهو عملية الدفع، فلم يقتصر تأثير التجارة الالكترونية على طريقة ابرام العقد وتنفيذه بل امتد الى طريقة دفع الثمن، حيث اصبح الوفاء من خلال أنظمة الدفع الالكترونية والتي بدونها لا يمكن الحديث عن التعاقد الالكتروني، لذلك خصصنا هذا الفصل للتعاقد الالكتروني (المبحث الاول)، ولأنظمة الدفع الالكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : التعاقد الالكتروني

القاعدة العامة في العقود ان العقد شريعة المتعاقدين، وان العقد من حيث تكوينه يكون رضائيا او شكليا او عينيا ومن حيث الاثر يكون اما ملزم لجانب واحد او ملزم لجانبين، واما ان يكون بعوض او بدون عوض، ومن حيث الطبيعة اما ان يكون عقد فوري او عقد مستمر او ان يكون عقد محدد او عقد احتمالي، والعقد الالكتروني في الحقيقة لا يخرج في بناءه ومضمونه وتركيبه من هذا السياق، فهو يخضع للقواعد الواردة في النظرية العامة للعقد في مختلف التشريعات، ومن خلال هذا المبحث سنتعرض بالتفصيل العقد الالكتروني، قمنا بتخصيص المطلب الأول لمفهوم العقد الالكتروني، والمطلب الثاني خصصناه لتكوين العقد الالكتروني.

المطلب الأول : مفهوم العقد الالكتروني

اختلف الفقه حول تحديد ماهية العقود الالكترونية سواء من حيث تعريفها أو من حيث خصائصها التي تميزها عن غيرها من سائر العقود بصفة عامة، ويرجع هذا الاختلاف إلى التنوع الشديد للعقود الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الأنترنت ، وهذا ما سنراه بشيء من التفصيل من خلال تعريف العقد الالكتروني(الفرع الاول)، خصائص العقد الالكتروني(الفرع الثاني)، تمييز العقد الالكتروني عن العقود الاخرى(الفرع اثالث).

الفرع الأول : تعريف العقد الالكتروني

تشكل العقود العمود الفقري للتجارة الالكترونية، فعندما يأتي الحديث عن البيوع أو التوكيلات يظهر العقد كوسيلة أساسية لرسم التزامات الأطراف، سواء كان العقد ورقيا أم الكترونيا، لأن الفقه لم يحدد

نوع الدعامة المادية، ولا يهم أن تكون بخط اليد أو تكون مطبوعة إلا أن الكتابة المعتبرة دليلا في الاثبات فهي الأوراق المكتوبة [1].

أولا / تعريف العقد الالكتروني لغة :

العقد لغة : " من الفعل الثلاثي عقد، وعقد الحبل، وتحول أي جعل فيه عقدة، وعقد طرفي الحبل، أي وصل أحدهما بالآخر بعقد تمسكها فأحكمها وصلها " [2]، ويراد به : " العهد والجمع عقود، ويقال : عهدت إلى فلان في هذا وكذا أي ألزمته "، يتبين أن العقد يطلق على الشد والأحكام والتوثيق والتوكيد والإلزام والتقوية " [3].

أما تعريف الالكتروني فقد سبق وأن عرفناه في الفصل الأول فيما يخص تعريف التجارة الالكترونية.

ثانيا / تعريف العقد الالكتروني فقها :

فيما يتعلق بتعريف العقد الالكتروني أو العقد المبرم إلكترونيا فقهيا فيعرف بأنه : " العقد الذي يتم إبرامه من خلال وسائل الاتصال الالكترونية، وفيه يتم التعاقد عن بعد دون تواجد مادي متزامن لطرفي التعاقد، وذلك من خلال شبكة المعلومات الدولية، أو من خلال أي وسيلة اتصال إلكترونية كالفاكس

---

[1] سمير دنون، العقود الالكترونية في إطار تنظيم التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص 40.

[2] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 41.

[3] نفس المرجع ، ص 41.

أو التلكس، أو التلغراف، ويمكن تعريفها بأنها : تلك العقود التي تتم مرحلتا إبرامها وتنفيذها أو مرحلة إبرامها دون تنفيذها بكافة وسائل الاتصال الالكترونية [1].

بينما يتجه راي آخر لتعريفه بأنه : " إتفاق يبرم وينفذ كليا أو جزئيا من خلال تقنية الاتصال عن بعد بدون حضور مادي متزامن، بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسائط، وذلك بالتفاعل فيما بينهما لإشباع حاجاتهم المتبادلة بإتمام العقد " [2].

وهناك من ذهب إلى تعريف العقد الإلكتروني بأنه هو : " ذلك الذي يتم إبرامه عبر شبكة الأنترنت فهو عقد عادي إلا أنه يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد ما أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها حيث ينشأ العقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد "، ما يعيب هذا التعريف أنه قصر التعاقد الإلكتروني على وسيلة واحدة وهي الأنترنت وتجاهل الوسائل الأخرى [3].

انقسم الفقه في تعريفه للعقد الإلكتروني إلى اتجاهين, فمن الفقه من توسع في مفهوم العقد الإلكتروني ومنهم من أخذ بالمفهوم الضيق للعقد الالكتروني، فالتعاقد الالكتروني هو تصرف يقوم به طرفين يتضمن إيجاب بعرض عن طريق استعمال وسائل الاتصال الحديثة ضمن المجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة مسموعة كانت أو مرئية أو مكتوبة استعمالا كليا أو جزئيا، يقابله قبول من الطرف الثاني عن طريق استعمال نفس شبكة الاتصالات ينتج عنه التزام تعاقدي له أثر كامل وهذا

---

[1] صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، 2014، ص 09-10.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 188.

[3] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، الناشرون مكتبة الرشد، الرياض السعودية، 2009، ص 16.

دون الحضور المادي للطرفين، فالعقد الالكتروني هو الوسيلة التي يبرم بها عقد على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد [1].

ثالثا / تعريف العقد الالكتروني قانونا :

لابد من تعريف العقد الالكتروني بداية في الاتفاقيات الدولية ثم في القوانين الوطنية، حيث جاء تعريفه كما يلي:

1 – تعريف العقد الالكتروني في الاتفاقيات الدولية:

أ– تعريف العقد الالكتروني في القانون النموذجي للتجارة الالكترونية :

أكتفي القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية في المادة 2– ب [2] بتعريف " بتبادل البيانات الإلكترونية حيث نصت بأنه : " يراد مصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات ".

ورأت اللجنة المعدة لهذا القانون بأن هذا التعريف ينصرف إلى كل استعمالات المعلومات الإلكترونية، ويشمل بذلك إبرام العقود والأعمال التجارية المختلفة، وعليه فإن العقد الإلكتروني حسب هذا القانون هو العقد الذي يتم التعبير عن الإرادة فيه بين المتعاقدين باستخدام الوسائل المحددة في المادة 2 أو 2 – ب [3].

---

[1] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 86.

[2] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996.

[3] خالد حسن أحمد، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 232.

2 – تعريف العقد الالكتروني في الوثائق الأوربية :

عرفت المادة 2 من التوجيه الأوربي الصادر في 20 مايو 1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد [1] بأنه : " كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام بيع أو تقديم الخدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد الإبرام العقد أو تنفيذه".

وعرفت تقنية الاتصال عن بعد في نفس النص بأنها : " كل وسيلة بدون وجود مادي ولحظي للمورد وللمستهلك يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه "، فهذا التوجيه قد عرف العقود عن بعد التي تشمل في مفهومها العقود الإلكترونية [2]، وقد حدد هذا التوجيه وسائل الاتصال عن بعد وهي كل : " وسيلة تستخدم للاتصال عن بعد بدون حضور مادي متزامن لمقدم الخدمة والمستهلك وتؤدي إلى إبرام العقد بين هذه الأطراف [3].

و ما يعيب هذين التعريفين عدم الشمولية والقصور، حيث قصرا التعاقد الإلكتروني على حالات معينة مثل البضائع والخدمات، والمنتج والمستهلك، رغم أن هناك تطاق فسيح جدا للتعاقد الإلكتروني مثله مثل التعاقد العادي تماما .

2 – تعريف للعقد الإلكتروني في بعض التشريعات العربية :

في غياب تعريف للعقد الإلكتروني في العديد من التشريعات العربية الا ان بعض الدول العربية قد عرفت العقد الالكتروني مثل :

---

[1] التوجيه الأوربي الصادر في 20 مايو 1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد.

[2] خالد حسن أحمد، مرجع سابق، ص 233.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 293.

أ- قانون التجارة الالكترونية المصري لعام 2001 :

عرف قانون التجارة الالكترونية المصري لعام 2001 العقد الالكتروني بأنه : " كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كليهما، أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كليا أو جزئيا عبر وسيط الكتروني " [1].

ب – قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي :

وعرف قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في مادته 2 على أنها: " المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية "، وعرف التجارة الإلكترونية بأنها: " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية " [2].

د – تعريف العقد الالكتروني في التشريع الجزائري :

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون المدني لأي تعريف للعقد الالكتروني، ولم يشير الى النظم القانونية التي تنظمه، الا ان المادة 06 فقرة 02 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية عرفت العقد الإلكتروني بأنه : " العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني"، ما يلاحظ من هذا التعريف انه قريب من التعريف الذي اورده المشرع الفرنسي للعقد الالكتروني، حيث يستشف ان تعرف المشرع الجزائري جاء جامعا مانعا يصلح للتطبيق على العقود التي تتوفر فيها الشروط التالية:

---

[1] قانون التجارة الالكترونية المصري لعام 2001.

[2] قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

- ان يكون العقد متعلق بمعاملة تجارية
- ان يتم ابرام العقد عن بعد، أي ان يتم دون الحضور الفعلي والمتزامن للأطراف.
- ان يتم ابرامه بواسطة تقنية الاتصال الالكتروني .

مما سبق يمكن وصف العقود الالكترونية بأنها تلك العقود التي يكون موضوعها توريد أشياء منقولة ماديا أو معنويا أو خدمات إلكترونية أو تقليدية، عبر الوسائل التكنولوجية المتعددة وخصوصا الأنترنت [1].

الفرع الثاني : خصائص العقد الالكتروني

من خلال تعريفات العقد الالكتروني سابقة الذكر تتبين لنا عدة خصائص تميزه عن غيره من العقود التقليدية، نظرا للطبيعة الخاصة للتعاملات الالكترونية وهي كما يلي:

أولا / خصائص العقد الالكتروني المشتركة مع بقية العقود :

يعتبر العقد الالكتروني عقد كغيره من العقود المختلفة المعروفة وهذا ما يجعله يشترك مع بعضها بخصائص معينة من بينها ما يلي :

1 – خصوصية العقد الالكتروني من حيث أنه عقد معاوضة :

يعتبر العقد الالكتروني من عقود المعاوضة يأخذ كل طرف في العقد الالكتروني من مورد ومستهلك عوضا، فالسلعة أو الخدمة التي يحصل عليها المستهلك تكون في مقابل الثمن أو الأجر الذي يدفعه للمزود [1].

---

[1] محمد محمد حسن الحسني، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2018، ص 37.

2 – خصوصية العقد الالكتروني من حيث أنه عقد اذعان :

يعرف عقد الاذعان بأنه : " العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة وضعها الموجب ولا يقبل النقاش فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري، يكون محل احتكار قانوني أو فعلي " [2].

فالشروط العامة للبيع المحددة بموقع البائع، لا يكون للمستخدم إلا أن يقبلها، بالضغط في عدد من الخانات المفتوحة أمامه، المتضمنة مواصفات السلعة أو الخدمة، والثمن محدد، لا يملك مناقشته أو المفاوضة عليه من المتعاقد الآخر فأما قبوله أو رفضه كليا [3].

فلقد ترتب على الطفرة التكنولوجية في وسائل الاتصال، السرعة الفائقة في إبرام العقود وانعدام المساواة بين أطراف العقد، وانتشرت العقود النموذجية المعدة سلفا والمصاغة صياغة فنية دقيقة وبشروط موحدة بالنسبة للكافة والتي تقترب من عقود الاذعان [4].

3 – خصوصية العقد الالكتروني من حيث أنه عقد تجاري :

التجارة الالكترونية هي المجال الذي يظهر فيه العقد الالكتروني بصفة خاصة كون العقد الالكتروني في التجارة الالكتروني هو أهم وسيلة من وسائل هذه التجارة، وهذا ما جعل بعض الفقه يعبر بمصطلح التجارة الالكترونية على العقود الالكترونية تجاوزا[5]، كما أن المشرع الجزائري ألزم المورد الإلكتروني

---

[1] هيثم حامد المصاورة، أحمد عبد الرحمن المجالي، حماية المستهلك في العقود الالكترونية، دراسة تحليلية في الفقه الاسلامي والقانون السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2015، ص 15.

[2] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 59.

[3] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 47.

[4] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، مرجع سابق، ص 70.

[5] فراح مناني، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009، ص 41.

بإلزامية إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، على أن تنشر بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين وتوضع في متناول المستهلك الالكتروني [1].

4 – خصوصية العقد الالكتروني من حيث نطاقه :

فقد تكون العلاقة التعاقدية بين أشخاص ينتسبون إلى جنسية واحدة أو أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة، كذلك لا تنحصر هذه العلاقة في مكان أو دولة واحدة، ومن الممكن تصور بناء هذه العلاقة بين أشخاص مقيمين في دول مختلفة فقد يكون البائع في دبي، والمشتري في الجزائر والمنتج في الصين [2].

فيتصف التعاقد الإلكتروني بأنه داخلي عندما يبرم العقد بين طرفين في داخل البلد الواحد، ويتصف بأنه دولي في حالة الخروج من حدود الدولة فالمعاملات الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت يمكن أن تتم بين أشخاص يتواجدون في دول مختلفة، فالمستخدم من دولة والمورد من دولة أخرى، وشركة تكنولوجيا معالجة البيانات وإدخالها وتحميلها عبر الشبكة موجودة في دولة أخرى، فنجد أكثر من دولة مرتبطة بهذا العقد [3]، يثير الطابع الدولي للعقد الالكتروني مجموعة من المسائل القانونية، منها مسألة أهلية المتعاقدين وكيفية التأكد من شخصية المتعاقدين، ومعرفة مركزه المالي، وتحديد المحكمة المختصة وتحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات إبرام العقد الالكتروني[4].

---

[1] المادة 09 فقرة 2 من قانون رقم 18–05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 64.

[3] عبد الحي القاسم عبد المؤمن، مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية العدد الثالث عشر ديسمبر 2014، السودان، ص 208.

[4] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، مرجع سابق، ص 75.

ثانيا / خصائص العقد الالكتروني الخاصة به :

بعد أن تطرقنا لمختلف خصائص العقد الالكتروني التي يشترك فيها مع العقود التقليدية الأخرى، هناك خصائص العقد الالكتروني يتميز بها عن غيره من العقود والتي نوردها على النحو الآتي :

1 – خصوصية العقد الالكتروني من حيث التعاقد عن بعد :

تعتبر عقود التجارة الإلكترونية من طائفة العقود عن بعد، لأنها تبرم باستخدام وسائل الاتصال عن بعد [1]، فيتم بين متعاقدين لا يجتمعان في مجلس عقد حقيقي، بل مجلس عقد حكمي افتراضي [2]، وهذا يعني عدم الالتقاء المادي للأطراف لحظة تبادل التعبير عن إرادتهما [3].

فالأصل في العقود الالكترونية أنها تتم عن بعد بجميع مراحلها، بدأ من التفاوض ووصولا لإبرام العقد وحتى تنفيذه، حيث أنها تتم بين أطراف لا يجمعهم مجلس عقد واحد، وتعرف بأنها : " كل بيع للأموال أو التعهد بتوريد خدمات دون حضور مادي متزامن للأطراف بين المورد والمستهلك من أجل إبرام العقد، وباستخدام واحد أو أكثر من تقنية الاتصال عن بعد " [4].

2 – خصوصية العقد الالكتروني من حيث وجود وسيلة إبرامه :

يرجع الفضل في انتشار العقود الالكترونية وذيوعها للخاصية التي يتم إبرامه بها ألا وهي عبر وسيلة الكترونية أو أكثر، وتتمثل هاته الوسائل عادة في أنظمة الكمبيوتر المرتبطة بشبكات الاتصالات

---

[1] سهيلة طمين، مرجع سابق، ص 15.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 44.

[3] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 42.

[4] محمد محمد حسن الحسني، مرجع سابق، ص 38.

المختلفة (السلكية واللاسلكية) [1]، كشبكة الأنترنت، فالوسائل الفنية الّتي يتّم من خلالها القيام بالتفاوض وإبرام العقد الإلكتروني هي تبادل المعلومات المعالجة بلغة الكمبيوتر أي تبادل الرسائل إلكترونيا، وهذه الرسائل الإلكترونية يتّم حفظها غالبا في سجل إلكتروني بغرض الرجوع إليها عند الحاجة [2].

3 – خصوصية العقد الالكتروني من حيث السرعة في إنجاز:

يتميز العقد الالكتروني بإنجازه بسرعة كبيرة عكس العقود التقليدية، وهذا يرجع إلى أنه يتم بواسطة وسائل اتصال الكترونية، تجعل منه عقد آلي يتسم بالفورية مقارنة ببعد المسافة، وهذا ما ساهم في انتشار هاته العقود، فإذا تم التعاقد بين طرفين متواجدين في دولتين يمكن لكل منهما التفاوض وهو في مكانه دون أن يسافر او يتنقل، عكس ما كان قديما حيث أن إنجاز المعاملات كان يتطلب وقتا وجهدا كبيرين [3].

4 – خصوصية العقد الالكتروني من حيث حق العدول :

الأصل في القواعد العامة أنه بموجب القوة الملزمة للعقد، أن كل من طرفي العقد لا يمكنه أن يرجع عنه، غير أنه ونظرا لأن المستهلك في العقد الالكتروني هو الطرف الضعيف وليس له إمكانية معاينة المنتوج أو الإلمام بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد، لأن التعاقد يتم عن بعد رؤية الصور والأوصاف التي ذكرها المورد الالكتروني، فإنه يجب أن يتمتع بحق العدول [4].

---

[1] فراح مناني، مرجع سابق، ص 37.

[2] عبد الحي القاسم عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 210.

[3] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، مرجع سابق، ص 36.

[4] فراح مناني، مرجع سابق، ص 37.

ويعرف حق العدول بأنه : " سلطة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر "، وحق العدول هو حق شخصي يخضع لتقدير المستهلك، ويمارسه وفقا لما يراه محققا لمصالحه، فهو ليس ملزما بإبداء أسباب معينة لهذا العدول بمعنى أن استعمال المستهلك لهذا الحق لا يؤدي إلى قيام مسؤوليته [1].

كما تطرق المشرع الجزائري لمسألة العدول في العقد الالكتروني وهو ما نص عليه في المادة 11 فقرة 14 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بأنه : " شروط وآجال العدول عند الاقتضاء "

5 – خصوصية العقد الالكتروني من حيث من حيث الاثبات :

يتم إثبات العقد الالكتروني عبر المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني، الذي تكتب فيه حقوق والتزامات طرفي التعاقد والتوقيع الالكتروني يضفي حجية على هذا المستند [2]، حيث يلزم المورد الالكتروني بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الالكتروني وهو ما نصت عليه المادة 19 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

6 – خصوصية العقد الالكتروني من حيث تنفيذه :

يتميز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي بأنه يمكن أن يبرم وينفذ عبر الإنترنيت دون حاجة إلى الوجود المادي الخارجي، إذ بفضل شبكة الإنترنيت أصبح هناك إمكانية تسليم بعض المنتجات والخدمات إلكترونيا، أي التسليم المعنوي للمنتجات [3]، مثل الأغاني والفيديوهات والأفلام، الكتب

---

[1] نصيرة خلوي عنان، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 71.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 47.

[3] سهيلة طمين، مرجع سابق، ص 21.

والمجلات، تطبيقات الهواتف النقالة والبرامج الرقمية، بالإضافة إلى الاستفادة من مختلف الخدمات الاستشارية مثل استشارات قانونية، استشارات طبية، استشارات هندسية وغيرها [1].

7 – خصوصية العقد الالكتروني من حيث الوفاء :

تتعدد طرق الدفع والسداد في العقود الالكترونية، عبر بطاقات الدفع، النقود الالكترونية، البطاقات البنكية، الأوراق التجارية الالكترونية، الشيك الالكتروني، ويتم ذلك عبر الهاتف الذكي المزود بشاشة، وخدمات المقاصة الالكترونية [2]، فقد حلت وسائل الدفع الالكترونية في التعاقد الالكتروني محل النقود العادية، ذلك أنه مع تطور التكنولوجيا وازدياد التعامل بأسلوب التجارة الالكترونية ظهرت هذه الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات [3]، وتتم عملية تحويل الأموال إلكترونيا بين أطراف العقد الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت بواسطة جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك أو عَن طريق شبكة الاتصال بين البنوك والتي تسمى مشروع بوليرو [4].

الفرع الثالث : تمييز العقد الالكتروني عن العقود الاخرى

بما أن العقد الالكتروني عقد من العقود المنتشرة في المعاملات التجارية عموما والمعاملات الالكترونية خصوصا، قد يحصل وأن يتشابه العقد الالكتروني مع بعض العقود في عناصر ويختلف عنها في عناصر أخرى، عالجنا التمييز بين العقد الإلكتروني وغيره من العقود بالنظر لطريقة انعقاده اولا، والتمييز بين العقد الإلكتروني وغيره من العقود بالنظر إلى مضمونه ثانيا.

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم ، نفس المرجع، ص 47.

[2] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، نفس المرجع، ص 75-76.

[3] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، مرجع سابق، ص 38.

[4] عبد الحي القاسم عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 209.

أولا / التمييز بين العقد الإلكتروني وغيره من العقود بالنظر لطريقة انعقاده :

ففيما يخص كيفية الانعقاد فكما سبق وأن رأينا إلى جانب طريقة انعقاد العقد الالكتروني هناك طريقة للانعقاد العقود التقليدية، بالإضافة إلى العقود التي تبرم بطرق حديثة كما سنرى .

1 – التعاقد الالكتروني والتعاقد التقليدي :

يتفق التعاقد الالكتروني مع التعاقد التقليدي في انعقادهما بتوافق إرادتي المتعاقدين [1]، إلا أن النوع الثاني من التعاقد يقوم بين شخصين حاضرين من حيث الزمان والمكان، في مجلس عقد واحد، أي التواجد المادي لكل من طرفي التعاقد في مكان واحد [2]، في حين أن العقد الالكتروني يتم بين شخصين منفصلين من حيث المكان، وأحيانا من حيث الزمان ومن ثم انتفاء صفة الوجود المادي في العقد الالكتروني والتي تعد من ميزات العقد التقليدي[3].

2 – التمييز بين التمييز بين العقد الالكتروني والتعاقد بوسائل الكترونية أخرى:

هناك عدة طرق تعتبر حديثة نسبيا التي تختلف عن كل من التعاقد التقليدي والتعاقد الالكتروني وهي:

ا – التمييز بين العقد الالكتروني والتعاقد عن طريق الهاتف :

يعرف الهاتف بأنه : " وسيلة لنقل المكالمات الشخصية من خلال الأسلاك التي تربط بين نقطتين (المرسل والمستقبل) يمر فيها تيار كهربائي وفق ذبذبات صوت المتكلم [4]، يعتبر التعبير عن الإرادة

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 92.

[2] سهيلة طمين، مرجع سابق، ص 22.

[3] علاء محمد الفواعير، مرجع سابق، ص 51.

[4] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 75.

عبر الهاتف تعبير شفهي صريح، وهو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، ويتم تبادل الإيجاب والقبول شفويا [1]، بالإضافة إلى أنه تعاقد فوري ومباشر حيث يتلاشى عنصر الزمن [2]، وفي هذه الحالة يعد صورة من صور العقد الالكتروني إذ ينطبق عليه تعريف العقد الإلكتروني ووصفة وحكمه وخصائصه، أما فيما يخص الاختلاف نجد أن العقد الالكتروني أكثر تطورا من التعاقد بالهاتف لأنه يتيح للمتعاقدين مشاهدة بعضهما البعض وحتى معاينة المنتوج، والتفاوض بشأن تفاصيل العقد [3] والمورد لا يحتاج لمستند مكتوب، لأنه يتم تحرير عقد إلكتروني، أما في التعاقد بالتليفون يكون شفوي قد يتطلب وجود تأكيد كتابي ما يمثل صعوبة في اثبات التعاقد بالتليفون ولا ينعقد إلا بتوقيع المشتري[4].

ب – التمييز بين العقد الالكتروني والتعاقد عن طريق الفاكس :

يعرف الفاكس بأنه : " جهاز استنساخ بالهاتف، يمكن نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكامل محتوياتها كأصلها " [5]، حيث يتم عَن طريقه نسخ " نقل" المستندات والرسائل نسخا مطابقا للأصل فتظهر نسَخ تلك المستندات والرسائل على جهاز الفاكس الآخر الَمرسل إليه [6]، يستخدم في إبرام العقود، ويعتبر متطور عن التعاقد بالمراسلة ويتميز بوجود مادي للورقة، عكس العقد

---

[1] عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2015، ص 103.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 92.

[3] بخالد عجالي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 62–63.

[4] خالد ممدوح ابراهيم، نفس المرجع، ص 93.

[5] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 77.

[6] عبد الحي القاسم عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 213.

الالكتروني يتميز بطابعه غير المادي، حيث أن مكونات تكون على دعامة إلكترونية كما يتميز التعاقد بالفاكس بسهولة التحقق من شخصية المتعاقد معه، والتأكد من هويته وأهليته عكس عقد الالكتروني الذي يصعب من الناحية التقنية التعرف عليه والتأكد من سلامة إرادته واكتمال أهليته [1].

ج – التمييز بين العقد الالكتروني والتعاقد عن طريق التلكس :

التلكس هو أحد الوسائل الحديثة للاتصال، وهو عبارة عن جهاز لإرسال المعلومات عن طريق طباعتها وإرسالها مباشرة، ويمكن وصفه بجهاز طباعة الكتروني مبرق يتصل ببدالة، يطبع البيانات الصادرة عن المرسل باللون الأحمر، والبيانات الصادرة من المرسل إليه باللون الأسود، وبواسطته يستطيع المشترك الاتصال مباشرة مع أي مشترك آخر يمتلك الجهاز نفسه، ومن ثم إرسال إجابة وتسلم رده [2]، يعتبر التعاقد بالتلكس تعاقد بين غائبين، والعقد الالكتروني يكون بين حاضرين زمانيا غائبين مكانيا، فهو يتيح للأطراف التحاور ومشاهدة بعضهما البعض، بالإضافة إلى أن العقد الالكتروني وسيلة إثباته تكون مستند إلكتروني، أما فيما يخص التلكس فوسيلة الإثبات تكون محرر ورقي [3].

د – التمييز بين العقد الالكتروني والتعاقد عن طريق المنتيل :

ظهر جهاز المينيتل في فرنسا في منتصف الثمانينات، وهو جهاز قريب الشبه بجهاز الكمبيوتر، ولكنه صغير الحجم نسبيا، ويتكون من شاشة صغيرة، ولوحة مفاتيح تشتمل على حروف وأرقام قريبة

---

[1] بخالد عجالي، مرجع سابق، ص 64.

[2] نسيم يخلف، نفس المرجع، ص 77.

[3] بخالد عجالي، نفس المرجع، ص 65.

الشبه بلوحة مفاتيح الكمبيوتر [1]، ينعقد العقد بجهاز المينتيل عبر وسيلة مسموعة مرئية، مثل العقد الالكتروني عبر الأنترنت [2]، وكلاهما يتم التعاقد فيهما بين غائبين أي عن بعد، وفي التعبير عن الإرادة يتم بالبريد الإلكتروني الذي يسمح بنقل الصورة والملفات الصوتية والفيديو [3]، أما جهاز المينيتل يمكن الشخص مشترك في الخدمة أن يوجه أوامر من خلاله بالشراء أو البيع [4]، كما أنه تنفي فكرة التفاعلية، فمستخدم المينيتل لا يستطيع التعامل مع البرنامج كيفما يريد، عكس العقد الالكتروني الذي يملك المتعاقد فيه حرية التحرك والاطلاع [5].

3 / التمييز بين العقد الإلكتروني والتعاقد عن طريق التلفزيون :

يعتبر جهاز التلفزيون من أكثر وسائل الاتصال سرعة فاعلية، وأصبح يستخدم وسيلة لبيع السلع، عبر تقديم عروض تلفزيونية تتضمن ماهية السلع وميزاتها وطرق الحصول عليها يكون محدد بفترة زمنية [6] يتشابه كل من العقد الالكتروني والتعاقد بالتلفزيون، في أن الرسالة المنقولة نفسها لكافة العملاء وتتم بالصوت والصورة [7]، والايجاب فيهما يكون عاما في الأغلب، مالم يقترن الايجاب بشرط يقيد نطاقه المكاني، وكليهما يعتبران من عقود الاستهلاكية، أما من حيث الاختلاف فالتعاقد بالتلفاز يكون من جانب واحد، عكس عقود الأنترنت والتي تكون من جانبين [8]، والإعلان عن المنتجات في التلفزيون

---

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 57-58.

[2] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 103.

[3] بخالد عجالي، نفس المرجع، ص 67.

[4] لزهر بن سعيد، نفس المرجع، ص 58.

[5] عصمت عبد المجيد بكر، نفس المرجع، ص 103.

[6] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 77.

[7] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 94.

[8] عصمت عبد المجيد بكر، نفس المرجع، ص 105.

محدد الوقت، في حين يظل العرض قائما طول الوقت في العقد الالكتروني، كما يختلفان في ازدواج وسيلة التعاقد إذ يتم إبلاغ القبول عن طريق الهاتف بينما يتم القبول في العقد الإلكتروني عبر الوسيط الإلكتروني ذاته المستخدم في التعبير عن الإيجاب[1].

ثانيا / التمييز بين العقد الالكتروني والعقود الالكترونية الأخرى :

تتعدد العقود الالكترونية التي تبرم بواسطة وسيلة إلكترونية، غير أنه بدراستها نجد أنها رغم الاتحاد في وسيلة التعاقد، إلا أنه كما سنرى هناك اختلاف فيما يخص موضوع كل عقد من العقود الالكترونية :

1 – التمييز بين العقد الالكتروني وعقد الدخول إلى شبكة الأنترنت :

يعتبر عقد الاستفادة من الأنترنت عقد تجاري يتعلق بالشبكة الرقمية مثل توفير الوصول للإنترنت وهو محدد الهدف، ومحصور الخدمة وهي الدخول للأنترنت واستخدامها، أما العقد الالكتروني فيتم عبر الأنترنت ولا حصر للهدف من إبرامه شراء بيع، الحصول على منتوج أو خدمة [2]، ويمكن لعقد الدخول على الشبكة أن يتضمن التزامات مكملة مثل الالتزام بتوريد المواد الضرورية للاتصال، والالتزام بصيانة وتطوير الشبكة [3].

2 – التمييز بين العقد الالكتروني وعقد الإيجار المعلوماتي:

---

[1] بخالد عجالي، مرجع سابق، ص 69.

[2] Meryem Edderouassi, op.cit,p 24.

[3] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 52.

عقد الإيجار المعلوماتي(عقد الإيواء) يلتزم بمقتضاه مقدم الأنترنت بمنح المشترك جزء من إمكانياته الفنية والتقنية المتعلقة بالأجهزة والأدوات المعلوماتية [1]، فهو عقد إيجار أشياء يمكن المستخدم من الانتفاع بالعين المؤجرة، وتبقى ملكية الشيء المؤجر لصاحبها [2]، وعلى المشترك الالتزام بعدم تجاوز الاطار المحدد، والنطاق المخصص له [3]، والعقد الالكتروني يتم التعبير عن الإرادة فيه عبر وسيلة إلكترونية بينما عقد الإيجار المعلوماتي، تكون الوسائل الإلكترونية موضوعا للعقد ومحلا له [4].

3 – التمييز بين العقد الالكتروني وعقد إنشاء المتجر الافتراضي :

يعرف المتجر الافتراضي بأنه : " صفحة أو أكثر على شبكة الويب التي يمكن الرجوع إليها عبر شبكة الأنترنت، وتدرج تحت اسم مجال المركز الافتراضي، والذي من خلاله يضمن التاجر عرضه[5]".

كما يطلق عليه عقد مشاركة، لأنه يكون مشارك في مركز تجاري افتراضي [6]، وموضوع هذا العقد إلكتروني غير أنه لا ينعقد بالوسائل الإلكترونية، وهذا هو الاختلاف بينه وبين العقد الالكتروني رغم أنه من المتصور أن يستعمل التاجر وسيلة من الوسائل الإلكترونية في التعبير عن إرادته، ففي هذه الحالة يكون عقدا إلكترونيا، ولكن تبقى للعقد الإلكتروني خصوصيته المتمثلة في وسيلة إبرامه دائما [7]

---

[1] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 105.

[2] علاء محمد الفواعير، مرجع سابق، ص 55.

[3] لزهر بن سعيد، نفس المرجع، ص 57.

[4] بخالد عجالي، مرجع سابق، ص 73–75.

[5] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 54.

[6] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 58.

[7] بخالد عجالي، نفس المرجع، ص 77.

يرى البعض تكييف هذا العقد بأنه عقد تقديم خدمات يدخل في نطاق عقد المقاولة، وهو الرأي الذي لا يتعارض مع ما هو مقرر بشأن عقد المقاولة بصفة عامة [1].

4 – عقد الاشتراك في بنوك المعلومات :

يتشابه العقد الإلكتروني مع عقد الاشتراك في بنوك المعلومات في أن الأخير قد يبرم بوسيلة إلكترونية، فمن يريد دخول مكتبة افتراضية على الشبكة، خاصة بالمراجع القانونية مثلا فما عليه إلا الاستعلام عن المبلغ المطلوب دفعه ثم يتاح له الدخول إلى المكتبة والاطلاع، كما يستطيع تحميل المراجع التي يريد بعد دفع ثمن التحميل إن كان مسموحا به، بذلك تكتمل صورة العقد الإلكتروني، إذ يكون قد أبرم ونفذ بوسيلة إلكترونية وتتعدد الأمثلة والنماذج بتعدد الروابط العقدية [2].

المطلب الثاني : تكوين العقد الالكتروني

بعد أن تطرقنا لمفهوم العقد الالكتروني بمختلف العناصر المهمة، نصل إلى ضرورة معالجة أهم عناصر تكوين العقد الالكتروني كن خلال هذا المطلب، والمتمثلة في اطراف العقد الالكتروني (الفرع الاول)، ومحل العقد الالكتروني (الفرع الثاني)، واجراءات ابرام العقد الالكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أطراف العقد الالكتروني

---

[1] أسامة أبو الحسن مجاهد، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة مصر، 2003، ص 33.

[2] بخالد عجالي، نفس المرجع، ص 80.

من بين أهم عناصر العقود الالكترونية هي أطراف العقد الالكتروني، فالطرف الأول هو المورد الالكتروني وهو المكلف بدفع الضرائب، بينما الطرف الثاني فهو المستهلك الالكتروني والذي يعتبر عنصرا فاعلا ومؤثرا في ازدهار نشاط المورد الالكتروني من عدمه وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولا/المورد الالكتروني:

يعتبر المورد أو المتدخل او المهني أو المحترف أحد أطراف العلاقة التعاقدية في عقود التجارة الالكترونية ، والتعريف به وتحديد شخصيته من الأولويات في التعاقد عن بعد أو التعاقد الإلكتروني لما يمنحه ذلك من أمان في هذا النوع من التعاقد الذي يفتقر اليه، و من أجل الالمام بتعريف المورد الالكتروني بشكل كافي، وجب علينا البحث عن مختلف التعريفات المطلقة على المورد الالكتروني في كل من الفقه القانوني بالإضافة إلى موقف المشرع الجزائري من تعريفه.

1 – تعريف المورد الإلكتروني فقها :

يعرف المزود بأنه : " الشخص الذي يقوم بإبرام التصرفات القانونية بالوسائل الالكترونية آخذا على عاتقه تقديم السلعة أو الخدمة التي يحتاجها المستهلك الالكتروني " [1]، ويعرف أيضا بأنه : " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعمل من أجل حاجات مهنته على سبيل الاحتراف وسعيا لتحقيق الربح[2]" فمورد المنتوج أو الخدمة قد يكون شخصا طبيعيا، أو معنويا، يعمل في مجال الأنترنت، يقوم على توفير المنتوجات للمستخدمين وقد يتعدد الموردون، ويتم توفير هذه الخدمة بشكل مباشر، وأما توريدها

[1] هيثم حامد المصاورة، أحمد عبد الرحمن المجالي، مرجع سابق، ص 14.

[2] أنظر الهامش، هيثم حامد المصاورة، أحمد عبد الرحمن المجالي، مرجع سابق، ص 14.

فيتم بموجب عقد يجب أن تتوافر فيه جميع ما يتوفر في العقود من تراضي، ومحل، وسبب، وأن يكون صادرا ممن يتمتع بالأهلية اللازمة للتعاقد [1].

إن دور المنتج أو المورد الالكتروني مورد المعلومات أو الخدمات يعد هو الدور الرئيسي في عقد خدمات المعلومات ، مما سبق يمكننا أن نعرف المرود الالكتروني بأنه : " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعرض منتوج أو خدمة عبر الوسائط الالكترونية (الأنترنت)، على المستخدمين، الذين يزورون صفحته الشخصية أو موقعه أو متجره الالكترونيين، لطلب منتوجاته أو خدماته ".

2 – تعريف المورد الإلكتروني قانونا :

نظرا لتداخل المفاهيم حول المورد او المتدخل ولاختلاف وجهات النظر حول ما ان كان المورد هو نفسه المتدخل يجب البحث في مفهوم كلا المصطلحين وبالخصوص ان المشرع اوردهما واحد في قانون المستهلك والاخر في قانون التجارة الالكترونية، فنجد ان المشرع الفرنسي عرف المتدخل بأنه: " كل شخص طبيعي او معنوي، عام او خاص يتعاقد لأغراض متعلقة بنشاطه التجاري او الحرفي او الصناعي، حتى لو تعاقد باسم او نيابة عن شخص مهني".[2]

كما عرفه القانون المصري رقم 67 لسنة 2006 والمتعلق بحماية المستهلك بأنه :" كل شخص يقوم بتقديم خدمة او بإنتاج او استيراد او توزيع او عرض او تداول او الاتجار في احدى المنتجات او التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها الى المستهلك والتعاقد او التعامل معه عليها باي طريقة من

---

[1] ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التنظيم القانوني للمزاد الالكتروني دراسة مقارنة، بدون طبعة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 152.

[2] Code de la consommation France, sur le lien :https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006069565, consulté le 22.05.2020

الطرق". اما المشرع الجزائري عرف المتدخل في القانون 03/09 في المادة 03 فقرة 7 [1] على انه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ".

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قام بوضع تعريف للمورد الإلكتروني بموجب قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 6 فقرة 4 بأنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية" حسب هذا التعريف نلاحظ ان المشرع قد قام بتضيق مفهوم المورد الالكتروني حيث قصره على كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتسويق او اقتراح توفير سلع او خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية وبالتالي استبعاد الفئة التي تتدخل في باقي المراحل من عرض سلع و الخدمات و عمليات الانتاج والاستيراد والتخزين و النقل والتوزيع، وهذا ان دل فانه يدل على ان المشرع الجزائري ميز بين المتدخل والمورد الالكتروني فمفهوم المتدخل واسع على مفهوم المورد الالكتروني، بالإضافة الى ذلك و من خلال تعريف المورد الالكتروني الوارد في قانون التجارة الالكترونية نجد ان المشرع قد اخد بالتجارة الالكترونية البحتة والتي سبق تعريفها وتميزها عن التجارة الالكترونية الجزئية، ومورد المنتوج أو الخدمة قد يكون شخصا طبيعيا، أو معنويا يعمل في مجال الأنترنت، يقوم على توفير المنتوجات للمستخدمين وقد يتعدد الموردون ويتم توفير هذه الخدمة بشكل مباشر، أما توريدها فيتم بموجب عقد يجب أن تتوافر فيه جميع ما يتوفر في العقود من تراضي، ومحل، وسبب، وأن يكون صادرا ممن يتمتع بالأهلية اللازمة للتعاقد [2].

---

[1] قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009 م.

[2] ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، مرجع سابق، ص 152.

في الاخير وجب أن نشير إلى أنه يندرج تحت صفة المورد الالكتروني كل شخص طبيعي أو شخص معنوي ممثلا في الشركات التجارية المختلفة، والمستوردين والمصدرين، وتجار الجملة وتجار التجزئة ومقدمي مختلف الخدمات الالكترونية وحتى الخدمات التقليدية عبر الأنترنت مثل حجز التذاكر المختلفة سواء تذاكر سفر عبر الطائرات أو القطارات ، تذاكر حضور المباريات والحفلات والغرف الفندقية وغيرها.

أما فيما يخص الالتزامات التي لها علاقة مباشرة بالمورد فيما يخص الضرائب فيمكننا إجمالها في أنه يجب على المورد الالكتروني القيد في السجل التجاري وهو ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 [1] لكل تاجر شخص طبيعي أو معنوي، وكل مؤسسة تجارية وغيرها.

بالنسبة السجل التجاري الالكتروني فنجد أن المشرع نص على ذلك في المادة 08 فقرة 1 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه : " يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة ولنشر موقع الكتروني او صفحة الكترونية على الانترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد com. dz ، كما يجب ان يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح للتأكد من صحته".

حيث تنشأ بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري تضم الموردين الالكترونيين المسجلين في السجل التجاري او في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، ولا يمكن ممارسة نشاط التجارة الالكترونية الا بعد ايداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، كما تنشر البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين وتكون في متناول المستهلك الالكتروني

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 5، الصادرة في 10 رمضان عام 1417 هـ.

وهذا ما تضمنه نص المادة 09 من نفس القانون، كما أن المورد إلكتروني يكون ملزما بأن يحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري وحسب نص المادة 25 من قانون المتعلق بالتجارة الالكترونية.

ثانيا / المستهلك الالكتروني :

فكرة المستهلك من الافكار القديمة في علم الاقتصاد حيث اعتبر المستهلك في المفهوم الاقتصادي الشخص الذي يستعمل السلع والخدمات بقصد تلبية رغباته وحاجياته وليس بغرض تصنيع السلع او الخدمات ، ولهذا يعد لفظ المستهلك من الألفاظ المستحدثة في نطاق علم القانون، والقانون يهتم بالتصرف القانوني الذي يأتيه الشخص بإرادته بهدف إشباع احتياجاته الذاتية والعائلية من السلع والخدمات [1]، اما في ظل التقدم التكنولوجي ظهر مصطلح المستهلك الالكتروني بحث اكتسب هذه الصفة من البيئة المتعامل فيها وهي البيئة الالكترونية، ولهذا سنستعرض مفهوم المستهلك الالكتروني في الفقه، وفي التشريع.

1 – تعريف المستهلك الالكتروني فقها :

من المعلوم أن المستهلك في المعاملات التي تتم عبر الأنترنت هو نفسه المستهلك في العمليات التعاقدية التقليدية، إلا أن الوسيلة اختلفت، مما يعني أن المستهلك الالكتروني له نفس الحقوق التي يتمتع بها المستهلك العادي، مع الأخذ في الاعتبار القواعد الخاصة بخصوصية التعاقد الالكتروني كما يعرف انه ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقرض وانتفاع

[1] محمود علي رحمة، الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية في ظل التشريعات الخاصة وآليات الحماية القضائية من الشروط التعسفية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2018م، ص 15.

وغيرها عبر الأنترنت، من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها [1].

كما يمكن تعريفه بأنه : " هو الشخص الذي يقوم بإبرام التصرفات القانونية بالوسائل الالكترونية للحصول على سلع أو خدمات إشباعا لحاجات معينة " [2].

أيا كان تعريف المستهلك الالكتروني، إلا أنه من الثابت أنه هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الالكترونية، فهو لا يملك الخبرة ولا الدراية الضروريين ليكون عالما ومحيطا بالمعلومات والبيانات الضرورية فيما يخص العقد والمنتوج أو الخدمة [3].

2 – التعريف التشريعي للمستهلك :

عرف المشرع الجزائري المستهلك في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 فقرة 1 على انه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به " ، اما مصطلح المستهلك الالكتروني فلم يرد الا في نص المادة 06 فقرة 4 من قانون 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث عرفه بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض

---

[1] سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع أفريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 361.

[2] هيثم حامد المصاورة، أحمد عبد الرحمن المجالي، مرجع سابق، ص 14.

[3] غالب كامل المهيرات، التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد بالعقود الإلكترونية، بدون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2018، ص 16.

الاستخدام النهائي "، الملاحظ ان المشرع الجزائري ابقى على نفس التعريف تقريبا في كلا المادتين فقط اضاف مصطلح "عن طريق اتصالات الكترونية" أي انه اشترط الوسيلة الالكترونية لاقتناء الخدمة او السلعة من المورد الالكتروني، وتجدر الاشارة الى ان المشرع اخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك الالكتروني.

اخيرا يمكن تشبيه التجارة الالكترونية بسوق الكتروني كبير، يتقابل فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء على حد سواء، وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صورة رقمية أو افتراضية، ويتم الوفاء بالثمن عن طريق النقود الالكترونية، حيث تتخذ التجارة الالكترونية من شبكة الأنترنت وسيلة لعرض منتجاتها وخدماتها وتسويقها والإعلان عنها [1]، وإذا كان المستهلك الالكتروني هو أحد طرفي العقد فإن الطرف الذي يقابله هو من يسمى بالمورد الالكتروني، وهو الشخص الذي يقوم بإبرام التصرفات القانونية بالوسائل الالكترونية آخذا على عاتقه تقديم السلعة أو الخدمة التي يحتاجها المستهلك الالكتروني [2].

الفرع الثاني : محل العقد الالكتروني

قبل التطرق لمحل العقد الالكتروني كان لابد من الاشارة إلى أن محل التجارة الالكترونية هو كل ما يكون محلا في التجارة التقليدية، فحتى ما هو ممنوع في دول ومسموح في دول أخرى يكون محلا للإتجار في الأنترنت، بل أنه من غير مبالغة فإن حتى المواد والمنتوجات والخدمات الممنوعة في كل الدول يمكن أن تكون محلا للإتجار على مستوى الأنترنت خصوصا فيما يعرف بالويب الاسود.

---

[1] جهاد محمود عبد المبدي، مرجع سابق، ص 24.

[2] هيثم حامد المصاورة، أحمد عبد الرحمن المجالي، مرجع سابق، ص 14.

أما فيما يخص العقود الالكتروني القانونية فهي ترد على منتوجات لا حصر لها ونفس الكلام يقال على خدمات المعروضة على الأنترنت، حتى أن هناك بعض المنتوجات والخدمات لا يمكن العثور عليها إلا في التجارة الالكترونية فقط، وبهذا تطرقنا في العنصر الأول لتعريف السلعة (المنتوج)، وفي العنصر الثاني لتعريف الخدمات.

أولا / تعريف السلعة او المنتوج :

تعتبر تجارة المنتوجات عنصرا مهما في التجارة الالكترونية بل تمثل الغالبية العظمى مما يتم المتاجرة فيه، فهي تبدأ من أبسط منتوج يمكن تخيله، مثل إبرة خياطة إلى أكبر منتوج لا يمكن تصوره، مثل الطائرات والسفن، كما تشمل المنتوجات المعروضة على الأنترنت أبسطها تعقيدا إلى تلك المنتوجات الأكثر تعقيدا وخطورة مثل المواد الكيميائية وحتى الاسلحة وغيرها، وتمتد حتى للمنتوجات ذات الطبيعة الرقمية أو المعنوية، ولهذا تطرقنا لتعريف المنتوجات في كل من الفقه والقانون كما يلي :

1- تعريف السلع والمنتوجات فقها :

تعد المنتوجات والسلع الرقمية سلعا مادية في الأصل، تباع كمنتوج مادي في الأسواق التقليدية، لكن بفضل التكنولوجيا الرقمية يتمكن المحترف من تحويلها من شكلها المادي إلى شكل رقمي فتصبح مجرد معلومة من المعلومات الرقمية التي تعبر شبكة الأنترنت، كبيع الكتب والمجلات والصحف والأفلام والمؤلفات والأغاني والصور والفيديوهات والأشرطة والدروس والبرامج الآلية، إذ يتمكن المستهلك من اقتنائها وبدون تكلفة التسليم في منزله أو مكتبه أو في أي مكان متواجد فيه [1].

[1] يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، آلية الحقوق – ابن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011، ص 138.

يعرف المنتج الرقمي أو الالكتروني بأنه : " أي منتج يتم تناقله أو بيعه إلكترونيا، أي أنه غير ملموس ولا منتج محسوس باليد " [1]، كما يمكن تسليم المنتجات الكترونيا، حيث أتاحت شبكة الأنترنت إمكانية تسليم بعض المنتجات الكترونية أي التسليم المعنوي للمنتجات، مثل برامج الحاسب، التسجيلات الموسيقية، أفلام الفيديو، الكتب، الأبحاث والتقارير الالكترونية [2].

فالمنتجات هي كل السلع والبضائع وكلمة بضائع استقر الفقه والقضاء على أنها تشمل المنقولات المادية وغير المادية – المعنوية – على سواء، فمنها السلع الاستهلاكية مثل المنتجات الغذائية أو الملابس، ومواد التجميل، وهناك السلع ذات القيمة المالية الكبيرة مثل السيارات والمجوهرات، كما أن هناك سلعا ثقافية ، مثل الافلام والأقراص الموسيقية والألعاب وما إلى ذلك [3]، تعد السلع أشياء مادية أي ملموسة، يتحصل عليها المستهلك الالكتروني بمقابل أو بدون مقابل، وهي أشياء منقولة [4].

2 – تعريف السلع والمنتوجات قانونا :

عرف المشرع الجزائري المنتوج بصفة عامة في المادة 03 فقرة 10 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انه: " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا " كما عرف المشرع الجزائري المنتوج في المادة 140 مكرر فقرة 2 من ق المدني [5] بأنه : " يعتبر

---

[1] علي فلاح مفلح الزعبي، احمد صالح النصر، التسويق الالكتروني (في القرن الحادي والعشرين)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2020، ص 230.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 37.

[3] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 123.

[4] يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 125–126.

[5] الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية ".

نستنتج من هذا التعريف ما يلي : أن المنتوج تضمن المنقول بصفة عامة، إذ يدخل في مفهوم المنتوج كل منقول سواء مادي أو معنوي ولو كانت متصلا بعقار [1]،أما المنتوج الالكتروني فلم يعرفه المشرع الجزائري.

ثانيا / تعريف الخدمات les service :

بالإضافة إلى المنتوجات العادية والالكترونية التي يتم المتاجرة الكترونيا، يمكن أيضا المتاجرة بالخدمات التقليدية والالكترونية عبر الأنترنت، وهذا ما قمنا بتبيانه على النحو الآتي :

1 – تعريف الخدمات فقها:

يقصد بتجارة الخدمات التجارة التي يكون محلها توريد خدمات، ويعتبر مجال الخدمات من المشروعات التي لا تحتاج إلى رأس مال كبير، فهي تعتمد بالأساس على الفكر والمؤهلات العلمية والخبرات التي يتمتع بها الشخص أو الشركة، تعتبر تجارة الخدمات من أنواع التجارة الالكترونية التي تتم وتنفذ على الخط، وتوجد أنواع كثيرة من الخدمات التي يمكن أن تكون محلا لعقد التجارة الالكترونية، ومنها الخدمات المعرفية، والاستشارية وخدمات الاعلام والاتصالات، وخدمات وكلاء السياحة [2].

تعرف الخدمة الالكترونية بأنها : " الخدمة التجارية التي يقدمها المورد الالكترونية للمستهلك "، وهي في الأساس أداء، قد تكون مادية مثل إصلاح أو مالية القرض، التأمين أو فكرية كالعلاج الطبي

---

[1] نصيرة خلوي عنان، مرجع سابق، ص 58.

[2] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 123.

استشارات قانونية [1]، كما يجب على المورد الالكتروني أن يقوم بتحديد المنتج أو الخدمة بكل دقة وتفصيل مستخدما الوسائل المتاحة لإيصال وصف دقيق عن المنتج أو الخدمة للمستهلك الالكتروني ففي التعاقد الالكتروني يستطيع المورد الالكتروني وصف المنتج من خلال عرض فيديو أو صورة ثلاثية الأبعاد لهذا المنتج[2].

2 – القانون :

لم يعرف المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الالكترونية الخدمات الالكترونية غير أنه بالرجوع قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك نجده عرف الخدمة بصفة عامة في المادة 03 فقرة 16 منه على انها : " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة ".

يفهم من خلال هذا التعريف أن الخدمة المقصودة هي الخدمة التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداءات، باستثناء عملية تسليم المنتوج، أي يعتبر المجهود الذي يقدم مختلفا عن الأشياء المادية وبذلك تكون كل الأداءات تدخل ضمن الخدمة حتى ولو كانت ملحقة بعقد البيع كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع، وتشمل مختلف الخدمات مثل خدمات المعلومات، الخدمات المالية والقانونية.

الفرع الثالث : اجراءات ابرام العقد الالكتروني

يقوم المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني الذين يرغبان في إبرام عقد إلكتروني للحصول على منتوج أو الاستفادة من خدمة، بإتباع عدة مراحل حددتها التقنية المتوفرة وأقرها المشرع الجزائري من

---

[1] غالب كامل المهيرات، مرجع سابق، ص 157.

[2] علاء محمد الفواعير، مرجع سابق، ص 136.

خلال قانون التجارة الالكترونية السالف الذكر، حيث نجد أن العقد الالكتروني يمر بثلاث مراحل أساسية :

أولا / مرحلة الطلبية :

تمر مرحلة الطلبية بعدة خطوات أهمها مرحلة العرض التجاري الالكتروني ومرحلة الطلب وتأكيد الطلبية الالكتروني بالتوقيع الالكتروني.

1 – العرض التجاري الالكتروني :

للتوضيح اكثر يجب التطرق لتعريف العرض الالكتروني اولا ثم إلى البيانات الضرورية والواجب ذكرها في العرض التجاري :

أ– المقصود بالعرض التجاري الالكتروني :

يعتبر العرض التجاري الالكتروني إيجابا بالإشهار، يشترط احتوائه على بيانات المفصلة والدقيقة قد تكون كافية لإجراء التعاقد [1]، حيث يقوم الزبون بالتعرف من خلال الوسائل الالكترونية (موقع الكتروني، متجر الكتروني، بريد الكتروني) على مواصفات السلع والبدائل الموجودة لها وأماكن تواجدها وطلب السلعة عن طريق الحاسوب في إي مكان في العالم [2].

وهذا ما اكده المشرع من خلال نص المادة 10 من قانون 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بضرورة أن تسبق كل معاملة تجارية إلكترونية بعرض تجاري إلكتروني.

---

[1] يمينة حوحو، مرجع سابق، ص 60.

[2] فارس فضيل، حمزة ضويفي، الأبعاد القانونية والضريبية للتجارة الالكترونية في ظل وسائل الدفع المعتمدة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 03، ماي 2011، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص 30.

ب – البيانات الضرورية :

نصت المادّة 11 من قانون التجارة الالكترونية [1] على مجموعة من البيانات الضرورية التي يجب على المورد الإلكتروني تقديمها بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية:

بعض المعلومات التي تتعلق بالمورد الالكتروني منها: ذكر رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

بالإضافة إلى معلومات تخص السلع أو الخدمة من حيث ذكر طبيعة وخصائص وتوفر السلعة أو الخدمة، وأسعار السلع أو الخدمات باحتساب كل الرسوم، وكيفية حساب السعر، إجراءات الدفع.

كما يجب على المورد الالكتروني أن يذكر كيفيات التسليم مثلا هل يتم التسليم بشكل شخصي أو عن طريق البريد، وذكر مصاريف النقل وآجال وموعد التسليم، سعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاءها، عند الاقتضاء، طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه.

كما أنه يجب ذكر الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع، وتوضيح مختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية، مدة صلاحية العرض وطريقة تأكيد الطلبية، شروط فسخ العقد، شروط وآجال

[1] المادة 11 من قانون رقم 18–05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

العدول، والتعاقد الالكتروني يكمن أن يتم عبر تبادل البريد الالكتروني بين الأطراف، أو عبر الويب، أو عبر برامج وتطبيقات المراسلة الالكترونية [1].

2 – تأكيد الطلبية بالتوقيع الالكتروني :

إن توفير البيانات السابقة يجعل من المستهلك على علم ودراية ما يمكنه وضع من التعاقد، بعد أن تحقق من تفاصيل الطلبية، والمنتوجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر، والكميات المطلوبة، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة، وأخيرا تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد [2].

عرف الفقهاء التوقيع الالكتروني أنه : " استعمال تشفير ذات المفتاح العام فيفترض أن يكون لكل مستعمل لهذه التقنية مفتاح خاص ومفتاح عام، فتكون الإشارات على شكل كلمة سر يتم تبيانها عن طريق برنامج الكمبيوتر الذي يتأكد بأن هذه الكلمة التي تعبر عن المفتاح السري للشخص هي حقا توقيع مرس البيانات " [3].

فالتوقيع الالكتروني عبارة عن ملف رقمي صغير متكون من بعض الحروف والارقام والرموز الالكترونية، تصدر عن احدى الهيئات المتخصصة والمعترف بها حكوميا ودوليا يطلق عليها اسم الشهادة الرقمية، وتخزن في هذا الملف جميع معلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها وعادة يسلم معها مفتاحان احدهما عام والاخر خاص، فالعام هو الذي ينشر في الدليل، والمفتاح الخاص

---

[1] Marie DEMOULIN, Étienne MONTERO, La conclusion des contrats par voie électronique, Le processus de formation du contrat. Contributions comparatives et interdisciplinaires à l'harmonisation du droit européen, 2002, p 539.
http://www.crid.be/pdf/public/4060.pdf

[2] المادة 12 من قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] يوسف واقد، مرجع سابق، ص 46-47.

هو توقيعك الالكتروني، وتقوم الهيئات بإصدار تلك الشهادات الرقمية والتي تكون مقابل رسوم معينة [1].

ثانيا / مرحلة التنفيذ :

تشمل مرحلة التنفيذ عنصرين الأول هو تسليم المبيع منتج عادي أو الكتروني أو خدمة عادية او الكترونية، مع ضرورة أن يقوم المستهلك بالتوقيع على الاستلام :

1 – مرحلة التسليم :

تتمثل مرحلة التنفيذ في مرحلة إرسال المنتوج أو الخدمة الرقمية أو العادية وتسلمها، وترتبط بنوع البضاعة إذ يمكن تسليم بعض أنواع البضاعة الالكترونية من خلال الأنترنت بينما تسلم الأنواع الأخرى باليد أو عن مندوب المبيعات [2]، والتسليم في العقد الالكتروني هو بنفس مفهوم القواعد العامة أي وضع المبيع في متناول المستهلك أو المشتري، إلا أن التعاملات الالكترونية دأبت على اعتبار المقصود بالتسليم هو إيصال الشيء المبيع إلى غاية العنوان الذي يحدده المشتري في العقد [3].

2 – مرحلة توقيع الاستلام :

شرط توقيع المستهلك الالكتروني لوصل الاستلام عند التسليم اكد عليه نص المادة 17 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكتروني على ضرورة أن يطلب المورد الالكتروني من المستهلك

---

[1] عبد العزيز خنفوسي، قانون الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2018، ص 27.

[2] فارس فضيل، حمزة ضويفي، مرجع سابق، ص 30.

[3] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 217.

الالكتروني أن يوقع على وصل الاستلام عند تسليم المبيع تسليما فعليا أو أداء الخدمة المطلوبة منه في العقد الالكتروني، ولا يحق للمستهلك الالكتروني أن يمتنع عن هذا التوقيع، كما يكون من حقه بعد ذلك أن يتحصل على نسخة من ذلك الوصل والذي تكون له أهمية فيما بعد في حالة المنازعة حول التسليم أو في حالة عدم المطابقة أو ظهور عيب خفي [1].

ثالثا / الدفع :

إن الالتزام بالدفع الإلكتروني يعد مسألة جوهرية، ويتم تنظيم أحكامه بشكل واضح باعتباره يتم عن بعد، كما يتم الوفاء بالعملة المتفق عليها، وفي حالة عدم الاتفاق فالوفاء يتم بعملة دولة المدين[2].

بعد أن يوافق العميل على المنتج أو الخدمة المعروضة عليه عبر أحد الوسائل الالكترونية في الأنترنت، (بريد الكتروني، موقع الكتروني، متجر إفتراضي)، فيكون عليه أن يختار كيفية تسديد ثمن ما يرغب في شراءه وهي كما يلي:

يتحقق سداد القيمة الكترونيا وتسوية المدفوعات المتعلقة بالصفقة، حيث يقوم العميل بملأ نموذج الشراء بعد اختياره للمنتوج أو الخدمة الذي يحتاج إليه ويتم بعد ذلك نقل البيانات الموجودة في النموذج بواسطة حاسوبه الشخصي أو الهاتف النقال إلى البنك الذي يتبعه العميل وتخصم قيمة العملية التجارية من حسابه [3]، وبالتالي يمكن أن يتم دفع الثمن بواسطة النقود الالكترونية، أو النقود الرقمية وهذه الطريقة ظلت الوسيلة مألوفة حتى الان للوفاء في المعاملات التي تتم عبر الأنترنت، وهي

---

[1] نسيم يخلف، نفس المرجع، ص 217.

[2] رحاب أرجيلوس، الإطار القانوني للعقد الالكتروني " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2018/2017، ص 136.

[3] فارس فضيل، حمزة ضويفي، مرجع سابق، ص 30.

استخدام البطاقة المصرفية للعميل [1]، كما يمكن الوفاء بعدة أنظمة دفع الكترونية منها ما تم تطويره ومنها ما هو مستحدث، كما أن طرق الدفع التقليدية لازالت موجودة في سداد الثمن في التجارة الالكتروني.

[1] نايف بن جمعان الجريدان، أحكام العقود المدنية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2012، ص 191.

المبحث الثاني : أنظمة الدفع الالكترونية

تعتبر أنظمة الدفع عنصرا مهما جدا ولا غنى له في التجارة الالكترونية فإذا كان هدف المستهلك من اللجوء للأنترنت هو الحصول على منتجات وخدمات مجانية ومدفوعة، سواء أكانت متوفرة في الاسواق والمتاجر التقليدية أو لا، فهدف نشاط وترويج المورد الالكتروني لمنتوجاته وخدماته هو محاولته الحصول على الأموال التي تكون في مقابل ما يقدمه من منتوجات أو يعرضه من خدمات، وبدون أنظمة الدفع فلا يمكن أن تنجح التجارة الالكترونية ولا أن تستمر وتتطور، لهذا خصصنا هذا المبحث لأنظمة الدفع الالكترونية، سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم أنظمة الدفع، بينما نتناول في المطلب الثاني أنواع أنظمة الدفع الالكترونية.

المطلب الأول : مفهوم أنظمة الدفع

تعتبر أنظمة الدفع هي الوسيلة والطريقة التي تمكن البائع أو المورد الالكتروني من تحصيل ثمن منتوجاته وخدماته التي يعرضها على الأنترنت، وهاته الأنظمة متنوعة ومختلفة لعدة أسباب ومراحل مرة بها، وللتوضيح أكثر كان لابد لنا من التطرق لمفهوم أنظمة الدفع، تطرقنا في الفرع الأول للمقصود بأنظمة الدفع الالكترونية، والفرع الثاني لخصائص أنظمة الدفع الالكترونية، والفرع الثالث للفرق بين أنظمة الدفع الالكترونية وبين أنظمة الدفع التقليدية.

الفرع الأول : المقصود بأنظمة الدفع الالكترونية

كما سبق وأن أشرنا فإن الدفع مقابل المنتوجات أو الخدمات هو أمر حتمي وضروري للتجارة التقليدية منذ القدم، ومع التطور التكنولوجي وظهور التجارة الالكترونية صارت بحاجة إلى أنظمة دفع جديدة ومبتكرة تساهم في إنجاح التجارة الالكترونية بالإضافة إلى ضمان استمرار تطورها، وبما أن التجارة

عموما اخذت في التطور ونفس الأمر ينطبق على التجارة الالكترونية وحتى البيئة الرقمية لها خاصة الأنترنت التي تتطور بشكل مستمر، كل هذا إنعكس على أنظمة الدفع التي تطورت بعضها واستحدث بعضها الآخر، وفي نفس الوقت لازالت أنظمة الدفع التقليدية تحافظ على مكان لها في كل من التجار التقليدية والتجارة الالكترونية.

أولا / تعريف أنظمة الدفع الالكترونية :

ترتب على ظهور التجارة الالكترونية وانتشارها تطلب إيجاد وسيلة لدفع مقابل السلع والخدمات، لهذا استحدثت وسائل دفع جديدة ملائمة لمتطلبات هذه التجارة بما يشمله مفهومها من إجراءات وأنواع المعاملات التجارية [1]، إن المقصود بالدفع الالكتروني هو الوفاء بطريقة الكترونية بأثمان السلع والخدمات المتعاقد عليها، أي باستخدام إحدى وسائل أو أدوات السداد أو الدفع الالكتروني [2].

1 – تعريف أنظمة الدفع الالكتروني فقها :

عرف الاستاذ أيمن قديح الدفع الالكتروني على أنه : " عملية تحويل الأموال في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات " [3].

نجد أن البعض، عرف تقنيات الدفع الالكترونية بأنها : " تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال الكترونية، وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا

---

[1] محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سابق، ص 33.

[2] عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 7.

[3] يوسف واقد، مرجع سابق، ص 20.

لشروط العضوية التي تحددها البنوك ومن خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء" [1]

إن نظام الدفع الالكتروني مبني أساسا على عمليات التحويل الالكتروني من حساب بطاقة العميل بالبنك المصدر للبطاقة إلى رصيد التاجر بالبنك الذي يوجد به حسابه، وذلك من خلال شبكة التسوية الالكترونية للهيئات الدولية [2]، فالتحويل الالكتروني هو تحويل مبلغ معين من حساب المدين إلى حساب الدائن وتتولى الجهة التي تقوم على إدارة الدفع الالكتروني وهي غالبا البنك [3].

فتقنيات الدفع الالكتروني تقوم على تقنيات الكترونية وتقنيات الإعلام الآلي تستعمل لغرض صناعة وسيلة دفع يتم بواسطتها تحصيل قيم الدفع التي تم ضبطها عن طريق تطويق المبادلات البنكية عبر سند معلوماتي بدلا من السند الورقي، والجهة التي يمكنها إصدار النقود الالكترونية هي المصارف فهي تتمتع بالدعم الحكومي وبالأهلية القانونية لإصدار أدوات الدفع ذات قيمة النقدية بإضافة إلى هيئات مالية أخرى تخصص لنفس الغرض [4].

2 – تعريف أنظمة الدفع الالكتروني قانونا :

عرف المشرع انظمة الدفع الالكترونية بموجب نص المادة 06 فقرة 05 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنها : " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية "، ويلاحظ على هذا التعريف اتسامه

---

[1] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص 25.

[2] حسنين المحمدي وادي، مرجع سابق، ص 59.

[3] نعيمة عمارة، كوثر مرواني، المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلد جديد الاقتصاد، المجلد 14، العدد 1، 2019، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص 116.

[4] نادية قادري، صوفيا شراد، مقتضيات التحول نحو التجارة الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 128.

بأنه واسع بحيث اعتبر وسيلة الدفع الالكتروني كل وسيلة تسمح بإجراء الدفع شريطة أن يكون مرخصا بها قانونا، كما يستوي في ذلك أن يكون الدفع عن قرب أو عن بعد .

ثانيا / ضرورة الدفع الالكتروني :

إن ظهور التجارة الالكترونية يثير تحديات في مجال الوفاء بالثمن ومقابل الخدمة، وتتصل هذه التحديات بمفهوم النقود الالكترونية، والحوالات الالكترونية، وآليات الدفع الالكتروني [1]، لهذا استحدثت المصارف الجزائرية وسائل الدفع الالكترونية الحديثة لمسايرة تطور الاقتصاد الرقمي ولمواكبة التطور السريع الذي تعرفه المعاملات التجارية على الصعيد الدولي، ولمعاصرة الاستخدام الواسع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والذي تتطلبه التجارة الالكترونية[2].

تحقق وسائل الدفع الالكترونية فوائد كبيرة ومتعددة للاقتصاد عموما والتجارة الالكترونية خصوصا، من خلال ما تتميز به من كفاءة وأمان وسهولة الاستخدام، ويمكن تشبيه أهمية أنظمة الدفع الالكترونية بالنسبة للتجارة الالكترونية بأهمية التروس الدراجة، فعندما تزود أي اقتصاد بنظام الدفع الالكتروني فهذا يدفعه إلى مستويات أعلى بلا شك، وعند دعم النظام بآلية لضبط عملية الائتمان للأفراد والشركات، فإنه يتم تزويد الاقتصاد بالمزيد من الانسيابية والانطلاق [3].

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 288.

[2] حميد زايدي، مرجع سابق، ص 104.

[3] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 151.

ثالثا / الأساس القانوني للدفع الالكتروني :

لجأت الجزائر إلى إصلاحات تشريعية وتنظيمية تمهيدا لتطوير عمليات الدفع الالكترونية، فقد تم تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 [1]، حيث عدل بموجبه المشرع قواعد الإثبات الواردة في القانون المدني والتي تم الاشارة لها بشيء من التفصيل سابقا، ضف إلى ذلك أصدر المشرع القانون رقم 15-04 المتعلق بالتصديق الالكتروني و المشار اليه سابقا، كما تم تعديل القانون التجاري بموجب القانون التجاري في عام 2005 حيث نظم في الباب الرابع منه "بعض وسائل وطرق الدفع"، والفصل الثالث منه "في بطاقات الدفع والسحب" كما أقر إمكانية استخدام وسائل التبادل الالكترونية للشيك والسفتجة، وقد استلزم إدخال خدمات الدفع الالكتروني، تطوير آلات السحب الآلي وتدريب عمال البنوك على الوسائل الحديثة للدفع الالكتروني والتقنيات المصرفية الحديثة في السحب والتحويل والدفع، بما ينسجم مع التطور التقني والتكنولوجي [2].

نشير كذلك أن المشرع الجزائري في المادة 69 من الامر 11/03[3] المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم اعترف بإمكانية استعمال كافة وسائل الدفع التي تسمح للأشخاص تحويل أموالهم مهما كانت الدعامة أو الطريقة المستعملة في ذلك ، كما نصت المادة 27 من قانون التجارة الالكترونية : " يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به.

---

[1] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج عدد 44، المعدل والمتمم، للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

[2] حميد زايدي، نفس المرجع، ص 104.

[3] الامر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003.

عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكيّة.

يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود، حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الإلكترونية ".

كما يجب تأمين اتصال الموقع الإلكتروني الموفر الخدمة الإلكتروني بنظام الدفع الإلكتروني من خلال نظام إصدار الشهادات الالكترونية طبقا للمواد 28 و29 من نفس القانون.

الفرع الثاني : خصائص أنظمة الدفع الالكترونية

التجارة الإلكترونية بيئة غير مادية تتم فيها المعاملات التجارية لذا تغيب الدعائم الورقية فيها، ونظرا لدولية شبكة الأنترنت، فوسائل الدفع الإلكتروني المستعملة من خلالها تكون ذات طبيعة دولية أيضا، بمعنى أن تكون مقبولة من طرف جميع الدول، حيث أن عقد الاشتراك في بنوك المعلومات يتم عبر فضاء الكتروني مفتوح بين مستخدمين من مختلف الأقطار

اولا / امتداد صفة دولية العقد الالكتروني إلى تقنية الدفع الالكتروني :

تضفي صفة الدولية على العقد الذي يتم عبر الأنترنت الذي يفترض تباعد أطرافه حيث يغيب الحضور المادي على مائدة المفاوضات أو ما يسمى بمجلس العقد، فوسيلة [1] الدفع الإلكتروني تستجيب لهذه السمة، حيث أنّها تكون وسيلة دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد، فيتم الدفع من خلال إعطاء أمر الدفع الذي يتم وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين أطراف العقد.

[1] يوسف واقد، مرجع سابق، ص 23

والنقود التي يتم من خلالها تسوية المعاملات عن طريق الدفع الإلكتروني يمكن أن تكون مخصصة سلفا لمباشرة هذا الغرض، حيث تتم عملية الخصم من المبلغ المخصص مسبقا لهذا الغرض.

إذن لا يمكن سحب معاملات أخرى عن المبلغ المخصص للدفع الإلكتروني بغير هذه الطريقة وهذا بالنسبة للعقود التي يكون فيها الثمن مصحوب بالدفع مقدما، وهذا ليس في كل الأحوال، حيث يمكن الدفع بالكروت البنكية العادية رغم عدم وجود مبالغ مخصصة لغرض الدفع سالفا [1].

حيث أنها لا تخضع للحدود فيمكن دفع ثمن المنتوج أو خدمة بتحويله من أي مكان إلى مكان آخر في العالم، وفي أي وقت كان، وذلك لاعتمادها على الأنترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية، ولا تعترف بالحدود المالية.

ثانيا/ تكلفتها الزهيدة :

فأنظمة الدفع الالكترونية وتحويل النقود الالكترونية (الرقمية) عبر الأنترنت أو الشبكات الأخرى أرخص كثيرا من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية [2].

ثالثا/ من حيث الجهة التي تقوم بخدمة الدفع الإلكتروني:

تعتبر طريقة الدفع وسهولة توفرها واستخدامها لصاحب الموقع والمستهلك محفز كبيرا جدا لبدأ مشروع تجارة الكترونية وهناك بوابات دفع عالمية تعتمد على استخدام أنظمة الدفع الالكترونية المختلفة ويمكن للمستخدمين الاستفادة من خدماتها حول العالم [3].

---

[1] نفس المرجع، ص 24.

[2] مصطفى يوسف كافي، نفس المرجع، ص 61.

[3] حمد الفاتح محمود المغربي، التجارة الإلكترونية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2016، ص 91.

يترتب على هذه الطبيعة تواجد نظام مصرفي مسبق لدى طرفي التعامل يتيح الدفع بهذه الوسيلة، أي توفر أجهزة تقوم بإدارة مثل هذه العمليات التي تتم عن بعد ومن شأنها أن توفر الثقة للمتعاملين بهذه الوسيلة، فيرتبط هذا الدور بصفة أصلية بالبنوك وغيرها من المنشآت التي تقوم لهذا الغرض، حيث أن إدارة وسائل الدفع في البلاد الأوروبية، عدا فرنسا، غير مقتصر على البنوك بغرض تسهيل تبادل وتقديم هذه الخدمة بين البلدان الأوروبية [1].

رابعا / من حيث وسائل الأمان الفنية:

يتم الدفع الإلكتروني من خلال فضاء معلوماتي مفتوح، فإن خطر السطو على أرقام الكروت أثناء الدفع الإلكتروني قائم، فيزداد هذا الخطر في الدفع عبر الأنترنت عن غيرها من الشبكات باعتبارها فضاء يستقبل جميع الأشخاص من جميع البلدان بمختلف مقاصدهم ونواياهم، لذلك يجب أن يكون مصحوبا بوسائل أمان فنية من شأنها أن تحدد هوية المدين الذي يقوم بالدفع والدائن الذي يستفيد منه، فتتم بطريقة مشفرة وبرامج خاصة معدة لهذا كما يتم عمل أرشيف، WEB الغرض حيث لا يظهر الرقم البنكي على الشبكة الويب للمبالغ التي يتم السحب عليها باستخدام هذه الطريقة يكون من السهل الرجوع إليه. [2].

تشجع عمليات الدفع الآمنة، حيث تستخدم منصات الدفع التي تتعامل بالنقود الالكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنةSecoure Electronic Transaction (SET)، كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الأمنية Secure Socket Layers (SSL) .

---

[1] يوسف واقد، نفس المرجع، ص 25.

[2] يوسف واقد، نفس المرجع، ص 24-25.

خامسا / تسرع عمليات الدفع:

تجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة، مما يعني تسريع هذه العملية [1].

الفرع الثالث : الفرق بين أنظمة الدفع الالكترونية وبين أنظمة الدفع التقليدية

كما سبق وأن أشرنا فإن التجارة الالكترونية تعتمد على أنظمة دفع مختلفة سواء الالكترونية أو أنظمة الدفع التقليدية وبالتالي من الواجب البحث في الفرق بينهما، لأنه تعددت أوجه الاختلاف.

أولا / من حيث التعرف على الحامل :

تمكن أنظمة الدفع الالكترونية مثل البطاقة الالكترونية التي هي عبارة عن مستند تتميز بمواصفات خاصة تحمل بيانات مرئية وغير مرئية تكمن من التعرف على حامله وتمنع الغير من إساءة استخدامه[2]، من طرف الغير كسرقة البطاقة واستعمالها أو سرقة الرقم السري الخاص بصاحب البطاقة واستخدامها[3]، وتبديد الشكوك حول هوية كل طرف وأهليته [4].

عكس النقود التقليدية ووسائل الدفع الأخرى التي يمكن استغلالها من قبل الغير مثل النقود التقليدية الورقية والمعدنية المسروقة، أو الشيك الممضي على بياض، فالنقود التقليدية لا تحمل أي إشارة لحاملها، والشيك الممضي على بياض يمكن أي شخص يعثر عليه من سحب الأموال.

---

[1] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 61.

[2] حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2017، ص 43.

[3] محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سابق، ص 40.

[4] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 64.

ثانيا / من حيث دورها :

تختلف أنظمة الدفع الالكترونية عن أنظمة الدفع التقليدية، في أنها تعد وسائل الدفع الحديثة جاءت كبديل عن النقود وعن وسائل الدفع التقليدية (النقود، السفتجة، السند لأمر، الشيك ....) [1]،حيث بدأت الدول في التخلي تدريجيا عن الوسائل التقليدية التي أثرت على نموه وعلى مردوديته المالية [2]، نظرا لطابعها المادي والورقي والمعدني الذي يحمل العديد من السلبيات أهمها، ما وجه لها من اتهامات بنقلها للفيروسات وخاصة فيروس كورونا المستجد.

إن اتساع نطاق التجارة الالكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية والدفع التقليدي أمام ازدهار الدفع الالكتروني، حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية وكان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة وسيلة بديلة كالشيك وغيرها من وسائل الدفع التقليدية؛ لكن تلك الوسائل لا تصلح في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في بيئة غير مادية، كالعقود الالكترونية التي تبرم عبر شبكة الأنترنت حيث تتوارى المعاملات الورقية [3]، فالنقود الالكترونية تصلح كأداة للدفع، كما أنه لا يوجد ما يحول دون قيامها بوظيفة النقود العادية كوسيط للتبادل وبالتالي يساعد على سرعة تداولها ودورانها [4].

---

[1] حمود محمد غازي الحمادة، نفس المرجع، ص 11.

[2] محمد عبد الله شاهين محمد، نفس المرجع، ص 256.

[3] رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، ص 170.

[4] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 72.

ثالثا / من حيث سهولة استخدامها :

تتميز أنظمة الدفع الالكترونية ومنها البطاقات البلاستيكية بسهولة حملها نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها [1]، ويستطيع المستهلك الالكتروني الوفاء بالتزاماته تجاه التاجر أو المورد الالكتروني من خلال تقديمها، دون الحاجة إلى حمل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد مقارنة مع غيرها من وسائل الوفاء التقليدية الأخرى، عكس وسائل الدفع التقليدية ومنها النقود التقليدية التي تتميز بانها تأخذ حجم حسب مقدار المبلغ ليصل في أبسط المعاملات لحجم حقيبة يد، مثل شراء سيارة أو مسكن، كما أن عملية عدها من قبل البائع تستغرق وقت مقارنة بخاصية الخصم دون الحاجة للعد في النقود الالكترونية.

رابعا / من حيث طبيعة العلاقات الناجمة عنها :

تنجم عن أنظمة الدفع الالكترونية علاقة ثلاثية الأطراف وهي علاقة المصدر بحامل البطاقة، وعلاقة حامل البطاقة بالتاجر، وأخيرا علاقة التاجر بالمصدر [2]، ولا يمكن التعامل بالنقود الالكترونية مثلا في غياب أحد الأطراف، عكس الطرق الدفع التقليدية التي تكون ذات علاقة ثنائية، تجمع بين المستهلك والتاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود، فلا تتدخل الدولة في قبض الثمن النقدي في معاملات البيع والشراء.

خامسا / من حيث الجهة المصدرة لها :

يتمثل مصدر النقود الالكترونية في المؤسسات الائتمانية الخاصة قد تخضع لرقابة الأجهزة الحكومية المعنية [3]، والتعامل بها يمكن أن نقول أنه اختياري نسبيا، أما النقود التقليدية فهي تصدر عن البنك

---

[1] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 235.

[2] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص 43.

[3] مصطفى يوسف كافي، نفس المرجع، ص 72.

المركزي في كل دولة هو الجهة العامة المنوط بها إصدار وطبع النقود القانونية بكل فئاتها وتحديد حجم هذه النقود التي يتم تداولها بالقدر الذي لا يؤثر في السياسة النقدية للدولة [1]، ويكون التعامل بها إجباريا بين المتعاملين [2].

سادسا : من حيث آثارها

عند قبول التاجر أو المورد الالكتروني ان يتم سدد قيمة المشتريات أو الخدمات التي يقتنيها ويستفيد منها المستهلك كوسيلة وفاء، فإنه سيحصل على عدة مزايا وفوائد مقارنة بوسائل الدفع التقليدية [3]، من ناحية أخرى فإن النقود الإلكترونية – على عكس النقود العادية – لا تستطيع أن تغل فائدة وذلك لعدم قابلية وضعها كوديعة مما يتعارض مع ما تذهب إليه النظرية النقدية من اعتبار النقود أصل مربح [4].

سابعا / من حيث القانون المطبق عليها :

ينشأ عن استخدام البطاقة علاقات متشابكة بين البنوك يتم تسويتها وفقا للقواعد التي تقررها الجهات أو المنظمات الدولية مصدرة البطاقة [5]، بينما في أنظمة الدفع التقليدية ومن بينها النقود الورقية والمعدنية فهي تخضع لقوانين الدولة والأنظمة التي يصدرها البنك المركزي في الدولة بدأ من شكلها ووصولا لقيمتها المالية وغيرها .

ثامنا / من حيث طبيعتها :

---

[1] رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 177.

[2] حمود محمد غازي الحمادة، نفس المرجع، ص 43.

[3] حمود محمد غازي الحمادة، نفس المرجع، ص 102.

[4] رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 177.

[5] حمود محمد غازي الحمادة، نفس المرجع، ص 43–44.

أما فيما يخص طبيعة وسائل الدفع الالكترونية فهي عبارة عن الصورة أو الوسيلة الالكترونية للدفع[1]، مقابل الاستفادة من خدمات والمنتجات الالكترونية التي توفرها التجارة الالكترونية للمستهلكين.

أما أنظمة الدفع التقليدية من بينها النقود التقليدية فتكون ذات طبيعة الورقية او المعدنية فهي ذات طابع مادي ملموس والتي نستعملها في حياتنا اليومية.

يكمن الفرق الأساسي بين الوسيلتين هي أن وسائل الدفع الالكترونية تتم كل عملياتها وتسير الكترونيا، ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية فالدفع الالكتروني هو" عملية تحويل لأموال، هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية، أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات [2]، عكس النقود التقليدية التي يتم التعامل بها بالتبادل والنقل من شخص لآخر يدويا، بدون أي تدخل للتكنولوجيا.

المطلب الثاني : أنواع أنظمة الدفع الالكترونية

تتعدد أنظمة الدفع المستعملة في التجارة الالكترونية وهذا التنوع والتعدد يرجع لعدة اعتبارات نظرا لخصائص ومميزات وطبيعة كل نوع من هاته الأنظمة، وهذا ما تطرقنا إليه من خلال هذا المطلب، فقد حلت وسائل الدفع الالكترونية في التعاقد الالكتروني محل النقود العادية، ذلك أنه مع تطور التكنولوجيا وازدياد التعامل بأسلوب التجارة الالكترونية ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات [3]، فأنظمة الدفع الالكتروني والبنوك الالكترونية تثير تحديات في مجال الوفاء بالثمن في التجارة الالكترونية ومقابل الخدمة، وتتصل هذه التحديات بمفهوم النقود

---

[1] رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، نفس المرجع، ص 169.

[2] رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، نفس المرجع، ص 169.

[3] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، مرجع سابق، ص 38.

الالكترونية، والحوالات الالكترونية، وآليات الدفع الالكتروني [1]، ستناولنا في الفرع الأول أنظمة الدفع المطورة، أما في الفرع الثاني فخصصناه لأنظمة الدفع المستحدثة، بينما خصصنا الفرع الثالث لأنظمة الدفع التقليدية.

الفرع الأول : أنظمة الدفع المطورة

تعتبر أنظمة الدفع المطورة هي أنظمة دفع كانت موجودة بشكل مسبق في شكل تقليدي، لكن التطور التكنولوجيا وانتشار التجارة الالكترونية ساعد على إيجاد تطبيق لها في الحياة الاقتصادية الافتراضية نظرا لأن طبيعتها التقليدية لا تعرقل أن يكون لها وجود رقمي بل أن لها دور مهم أيضا في التجارة الالكترونية، وترجع الأهمية لما تتميز به وما يمكن أن يستفيد منه اطراف العقد الالكتروني من الاعتماد عليها، وهي :

اولا / النقود الالكترونية :

تعتبر النقود الالكترونية من أهم طرق الدفع الالكترونية، وهي تمثل النسخة الالكترونية للنقود التقليدية وهي ما تطرقنا إليه كما يلي:

1 – تعريف النقود الالكترونية:

دعا البعض إلى اعتبار النقود الالكترونية بمثابة تيار من المعلومات السابحة أو الطوافة، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، فالنقود الالكترونية أو الرقمية هي المرادف الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها وتكون النقود الالكترونية على عدة أشكال [2]، تعرفها شركة ايرنست آند

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 288.

[2] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 103-104.

يونغ بأنها : " مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية " [1].

كما تعرف النقود إجرائيا بأنها : " أي شيء يقبله الجميع قبولا عاما بحكم العرف أو القانون ويكون قادرا على التوسط بين تبادل السلع والخدمات وصالحا لتسوية الديون وإبرام الذمم " [2]، اما التعريف الموضوعي للنقود الالكترونية فهي : " وسيلة للتخزين الالكتروني لقيمة نقدية على دعامة تقنية تستخدم على نطاق واسع لتسوية مدفوعات مستحقة لمتعهدين غير من أصدرها، وذلك من دون الحاجة إلى استناد التسوية على حساب بنكي لحظة إجراء الصفقة، وتعد وسيلة في يد حاملها مدفوعة مسبقا " [3].

كما تعرف بأنها : " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة[4] لقد تعددت التسميات المقدمة لها فيسميها البعض النقود الرقمية، والبعض الأخر النقود الإلكترونية وهي مقابل لقيمة السلعة أو الخدمة التي يدفع عبر شبكات الاتصالات وتعتبر كنتيجة منطقية للتجارة الإلكترونية التي جردت المعاملات التجارية من مظهرها وصلت هذه النتيجة إلى تجريد النقود

---

[1] يمينة حوحو، مرجع سابق، ص 250.

[2] مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الالكترونية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، 2011، ص 16.

[3] آمال حابت، مرجع سابق، ص 129.

[4] مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الالكترونية، نفس المرجع، ص 19.

la dématérialisation المادي وهذا ما يسمى المألوفة الورقية أو القطع من صفتها المادية وأصبحت على شكل معلومات أو رموز ينقضي بها التزام الدفع [1].

2 – شروط النقود الالكترونية:

مجموعة الشروط التالية للقول بفعلية النقود الإلكترونية كنقود مستقلة عن النقود التقليدية ذات الطابع المادي الملموس، وتتمثل في شرط كونها:

– نقود الكترونية مسجلة في حساب كامل في دفاتر المؤسسة مصدرة النقود الالكترونية (L'émetteur).

– إمكانية القيام بالدفع أو تحويل دون إخطار في المؤسسة المالية مصدرة النقود الالكترونية (L'émetteur).

– إمكانية القيام بالدفع أو تحويلات بين الحاملين وبين الحاملين والتجار، دون المرور بالحساب البنكي التقليدي [2].

ثانيا / الشيك الإلكتروني :

يعتبر الشيك الإلكتروني المكافئ الإلكتروني للشيك الورقي التقليدي وهو رسالة إلكترونية مؤمنة وموثقة وهو يحمل توقيع إلكتروني، يرسلها مرسل الشيك إلى مستلمه (الحامل) الذي يقدمه للبنك الذي يعمل عبر الأنترنت ليقوم البنك بتحويل قيمة الشيك إلى حساب المستفيد وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك أو

---

[1] يوسف واقد، مرجع سابق، ص 38.

[2] يوسف واقد، مرجع سابق، ص 37–38.

إعادته إلكترونيا ليكون دليلا أنه قد صرفه فعلا " [1]، حيث يمثل الانتقال إلى مجتمع الأعمال اللاورقي بالاستغناء عن تداول الوثائق والمستندات المكتوبة كلية واستبدالها بالاتصالات والمستندات الالكترونية فقط، بمعنى تنظيم عمليات تبادل الكترونيا بين البائع والمشتري والوسيط، وتشارك البنوك في التجارة الالكترونية بنظام الدفع والتحويل النقدي عبر شبكات الاتصالات العالمية [2].

1 – تعريف الشيك الالكتروني :

يعرف الشيك الإلكتروني بأنه : " محرر ثلاثي الأطراف، معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد " [3].

يظهر لنا من هذا التعريف أن الشيك الالكتروني مكافئ للشيك الورقي من حيث مفهوم الدفع، إلا انه يقبل المعالجة الالكترونية كليا أو جزئيا، والمقصود بالمعالجة الالكترونية هو تناول المعلومات في شكل الكتروني عن طريق الحواسيب أو أجهزة مشابهة، لأنه مكون من عدة أجهزة تعمل كلها بواسطة شرائح الكترونية وهذه الشرائح هي المتحكم في كل عمليات المعالجة [4].

إن من الخصائص المميزة للشيك الإلكتروني هي سرعة الأداء وكذا انخفاض تكاليف إجراءات تشغيله حوالي 79 سنتا لكل شيك، وهذا مع زيادة أعداد الشيكات بنسبة 3 % سنويا أما مع استخدام الشيكات الالكترونية فإن تكلفة تشغيلها تنخفض إلى 25 سنتا بدلا من 79 سنتا وهو ما يوفر أزيد من 250

---

[1] كريمة صراع، مرجع سابق، ص 60.

[2] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، مرجع سابق، ص 53.

[3] يوسف واقد، مرجع سابق، ص 60.

[4] نبيلة كردي، الشيك الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الثالث عشر، 2017، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 250.

مليون دولار سنويا في أمريكا فقط [1]، كما تستخدم الشيكات الالكترونية لإتمام عمليات الدفع الالكتروني بين طرفين من خلال وسيط، لا يختلف كثيرا عن نظم تحصيل الشيكات العادية باستثناء أن الشيكات الإلكترونية يتم إصدارها وتبادلها إلكترونيا، ويقوم الوسيط بتسجيل قيمة الشيك على حساب العميل ويضيفه إلى حساب التاجر [2]، ويخضع الشيك الالكتروني لذات الأحكام التي تحكم الشيك التقليدي، كما يخضع فيما لا نص فيه لقواعد العرف المصرفي [3].

2 – أنواع الشيك الالكتروني : هناك عدة أنواع نذكر منها :

أ– نت شيك NetCheque :

يشترط هذا النظام أن يكون لكل من البائع والمشتري حسابا خاصا من خلال تحميل برنامج خاص بالزبون، هذا الملف يلعبدور دفتر للشيكات.

ب – الشيك الالكتروني المباشر على الأنترنت :

يكون حالة تمام العملية دون تدخل وسيط، أو حالة تدخل الوسيط لإتمام العملية.

جـ – الشيك الالكتروني الممغنط :

---

[1] كريمة صراع، مرجع سابق، ص 60.

[2] زهر الدين عبد الرحمان، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بيروت لبنان، 2009، ص 259.

[3] عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 80.

يتم صنعها من ورق ممزوج مع مواد أخرى مثل البلاستيك، تحتوي على بيانات مرئية مطبوعة، وعلى شريط ممغنط يتضمن بيانات غير مرئية مشفرة [1].

ثالثا / السفتجة الالكترونية :

تعتبر السفتجة الالكترونية من حيث الشكل كمبيالة بالمعنى الدقيق، فهي لا تختلف عن الكمبيالة الورقية التقليدية من حيث ضرورة إستيفاء الخصائص والبيانات الإلزامية التي يسلتزمها القانون التجاري عادة في السفتجة [2].

ترتبط نشأة السفتجة الإلكترونية بالتجربة الفرنسية، نتيجة لجهود اللجان التي اضطلعت بمحاولة حل المشاكل المالية والإدارية الناشئة عن التعامل بهذه الوسيلة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتدخل البنوك كطرف في هذه المعاملة، ورغبة في الاستفادة من تقنيات المعلوماتية الحديثة والتجهيز الإلكتروني خاصة في ظل وجود الحاسب الآلي للمقاصة الموجود بالبنك المركزي بفرنسا [3].

1 – تعريف السفتجة الالكترونية:

فهي سند محرر وفق شروط فرضها القانون، متضمنة بيانات محددة، تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد في تاريخ محدد

---

[1] نبيلة كردي، مرجع سابق، ص 252–254.

[2] محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الالكترونية الكمبيالة الالكترونية، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة مصر، 2003، ص 137.

[3] يوسف واقد، مرجع سابق، ص 53.

[1]، وتعرف السفتجة الالكترونية بأنها عبارة : " عن محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى " [2].

كما تعرف على أنها : " محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين " [3]، وعلاوة على هذه البيانات التقليدية يجب أن تشتمل السفتجة الالكترونية الورقية على بيان اسم بنك المسحوب عليه ورقم حسابه أو اسم الفرع الذي يوجد به الحساب ورقمه، يقوم الساحب بتسليمها إلى بنكه بعد أن يكون قد قام بتظهيرها لصالحه أو سحبها مباشرة لأمره، ويقوم هذا البنك بنقل البيانات الأساسية للسفتجة الموجودة على الدعامة الورقية إلى دعامة ممغنطة [4].

2 – أنواع السفتجة الالكترونية: تنقسم السفتجة الإلكترونية إلى نوعين:

أ – سفتجة إلكترونية ورقية:

تصدر منذ البداية على شكل ورقة كالسفتجة العادية، غير أنه يتم معالجتها إلكترونيا عند تقديمها لدى البنك لتحصيل قيمتها أو تظهيرها لأي طرف آخر [5].

ب – سفتجة إلكترونية ممغنطة:

---

[1] آمال حابت، مرجع سابق، ص 73.

[2] عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 72.

[3] عقيلة مرشيشي، السفتجة الالكترونية بديلة للسفتجة التقليدية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 202.

[4] آمال حابت، نفس المرجع، ص 73.

[5] عقيلة مرشيشي، نفس المرجع، ص 202.

تصدر منذ البداية على دعامة ممغنطة، فلا يمكن الاطلاع عليها ومعاملتها عن طريق الحاسب الآلي فقط دون أن يوفر إمكانية الاطلاع عليها مباشرة، تتضمن هذه السفتجة كافة البيانات الإل ا زمية والتي من ضمنها التوقيع [1].

الفرع الثاني : أنظمة الدفع المستحدثة

أما فيما يخص أنظمة الدفع المستحدثة فهي الوسائل التي يتم الوفاء بالالتزامات المالية مثل تسديد قيمة المشتريات من المنتوجات أو الخدمات المستفاد منها بالتجارة الالكترونية عبر الأنترنت، فهي وسائل جديدة لم يكن لها وجود سابق.

أولا / تعريف بطاقات الدفع الالكترونية :

ليس من السهل إعطاء تعريف محدد لبطاقة الدفع الإلكتروني، وهذا راجع إلى تعدد صورها وأنواعها من جهة، ومن جهة أخرى فإنه تتولد عنها علاقات متعددة ومتشابكة يصعب إخضاعها لمفهوم واحد [2]، لذا حاولنا تعريفها فقهيا ثم قانونيا:

1 – التعريف الفقهي :

تعرف بطاقات الدفع شكلا بأنها : " عبارة عن بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من البلاستيك المقوى تحمل اسم وشعار المؤسسة المصدرة لها واسم ورقم حساب العميل وصورته وتاريخ انتهاء صلاحيتها

---

[1] عقيلة مرشيشي، نفس المرجع، ص 202.

[2] صونيه مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014/2015، ص 22.

وعلى الخلف منها شريط ممغنط مثبت عليها ومخزن فيه جميع البيانات المشفرة الخاصة بحاملها والخاصة بالبنك المصدر لها، كما تحمل توقيع حاملها [1].

كما تعرف بأّنها : " بطاقة بلاستكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة معينة (بنك)، التي تعد تطبيقا عمليا لفكرة الدفع المسبق للوحدات الإلكترونية، والتي تسمح بتخزين مسبق للقيمة الشرائية، معبرًا عنها بوحدات وعملات الكترونية يتم استخدامها بعد ذلك في عملية الدفع[2].

من الناحية الموضوعية تعرف على أنها : " عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة(العميل)، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة مصدرة البطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات لمبيعاتها أو خدماتها وذلك من خلال مدة معينة " [3]، تشكل البطاقات البنكية إحدى وسائل الدفع الحديثة التي اعتمدتها البنوك الجزائرية لفائدة عملائها، وهي تحتوي على تكنولوجيا رقمية متطورة وظيفتها هي حماية البطاقة من عملية التزوير والاحتيال بالاعتماد على تقنية معينة من شأنها أن تضفي الثقة والأمان لدى الدائن بأن حامل البطاقة هو الحامل الشرعي لها [4].

---

[1] ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31 العدد 62 41-74، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2015، ص 46-47.

[2] يوسف واقد، مرجع سابق، ص 69.

[3] صونيه مقري، مرجع سابق، ص 23.

[4] عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 7.

2 – التعريف القانوني :

عرف نص المادة 543 مكرر 23 قانون تجاري [1] بطاقة الدفع على انها : " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال".

ثانيا / أنواع بطاقات الدفع الالكترونية :

تتعدد بطاقات الدفع الالكتروني لأنواع عديدة واكتفينا بذكر أهمها وهي:

1 – بطاقات الدفع بطاقة الخصم أو القيد المباشر الفوريDebit Card :

يقوم العميل عن طريقها بدفع مبلغ معين لدى البنك، ويحصل على بطاقة تحمل قيمة هذا المبلغ لتمكينه من عملية الشراء ويقوم التاجر بخصم قيمة المشتريات باستخدام ماكينة دون أن رجوعه إلى البنك للتأكد من رصيدها [2].

كما أن هذه البطاقة تحمل بيانات العميل ورقم حسابه والرصيد، وتحمل تلك البطاقة شريحة تخزين بوحدة معالجة كاملة [3]، وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالبا إياه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري حتى يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى البنك [4].

2 – بطاقات الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط Credit Card :

---

[1] الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري.

[2] ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، مرجع سابق، ص 51.

[3] ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، نفس المرجع، ص 51.

[4] نهى خالد عيسى، مرجع سابق، ص 525.

تمنح هذه البطاقة بناء على تعاقد خاص بين الجهة المصدرة لها وبين العميل، وتعد أداة وفاء وائتمان معاً، فحاملها يستطيع الحصول على مستلزماته من سلع وخدمات دون أن يلجأ إلى عمليات الدفع الفوري، ولا تتطلب تلك البطاقة أن يكون للعميل حساب لدى البنك المصدر لها، ويتم سداد المبالغ المستحقة عليه على أقساط دورية مضاف إليها عمولة أو فائدة متفق عليها، إذ تقوم المؤسسة المصدرة للبطاقة بعملية الدفع نيابة عنه ومن ثم العودة إليه للمطالبة بالتسديد خلال المدة المتفق عليها في العقد[1].

3 – بطاقات الدفع أو الخصم الشهري أو الدفع المؤجل Charge Card :

وهذا النوع من البطاقة لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري وإنما يطلب البنك المصدر من حامل البطاقة سداد قيمة مشترياته ومسحوباته كاملة في نهاية كل شهر، على أن يسددها خلال مدة تتراوح بين 25 –40 يوما، وإذا تأخر عن السداد فان البنك سوف يحمله فوائد تتراوح قيمتها ما بين 1.5 – 1.75 شهريا على المبالغ المسحوبة، مثل بطاقة الصرف الشهري حيث يتوجب على العميل تسديد كامل المستحقات خلال الشهر الذي يتم فيه السحب، أي أن هذه البطاقة لا تعطي العميل أجلا لفترة من الزمن لسداد قيمة المشتريات [2].

4 – بطاقة الاعتماد :

تتيح تلك البطاقة لحاملها استخدامها في عمليات الشراء المختلفة، والسحب النقدي، والحصول على الخدمات، ويتم إصدار تلك البطاقات من قبل البنك لعملائه دون اشراط شروط خاصة، ويتم محاسبة

---

[1] ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، نفس المرجع، ص 50.

[2] عماد أحمد أبو شنب، يسرى حرب وجدان أبو البصل، الخدمات الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 120.

صاحب البطاقة شهرياً عن طريق إرسال كشف بجميع العمليات المنفذة من شراء [1]، حيث قامت الجزائر بجملة من الإجراءات في سبيل التصدي لتأثيرات جائحة كورونا، عن طريق وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

– التوزيع المجاني لنهائيات الدفع الالكتروني (TPE)، مع توفير خدمة المرافقة والصيانة المقدمة للتجار المصر لهم بمزاولة أنشطتهم خلال فترة الحجر الصحي، على سبيل المساهمة في استراتيجية الحكومة الرامية لتعميم وسائل الدفع الالكتروني والاندماج المالي وتأمين مرونة المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين.

– تم توزيع 3840433 بطاقة ذهبية خلال سنة 2020 بزيادة قدرها 335.45 % مقارنة بسنة 2019 التي شهدت توزيع 881947 بطاقة.

– إطلاق خدمة " بريدي باي " للدفع الجواري عن بعد، وهي خدمة آمنة للغاية تسمح بالدفع عن طريق تقنية المسح عبر الهاتف النقال لرمز الاستجابة السريعة دون اللجوء إلى أجهزة الدفع الالكتروني TPE [2].

الفرع الثالث : أنظمة الدفع التقليدية

تتمثل أنظمة الدفع التقليدية في كل ما كان يتم التعامل به قبل الثورة التكنولوجية وبروز التجارة الالكترونية، وانتعاشها، غير أن أهم أنظمة الدفع التقليدية تتمثل في النقود سواء الورقية أو النقدية وهذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي:

---

[1] ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، مرجع سابق، ص 51.

[2] سلمان حسين، مرجع سابق، ص 252–253.

أولا / تعريف النقود التقليدية :

تعرف النقود على أنها : " وحدة معيارية، تعارف الناس استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، وتلقى قبولا عاما لديهم، أيا كانت مادتها أو شكلها " [1].

كما تعرف بأنها : " أي شيء يستخدم من قبل الأفراد ويلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ويصلح في نفس الوقت لقياس القيم وحفظ الثروة "، ويلاحظ أن الأساس في تعريف النقود هو القبول العام في الوفاء بالالتزامات في شيء يتمتع بهذا القبول أيا كان نوعه وأيا كانت مواصفاته يعد نقودا ويؤدي وظيفة النقود بأبعادها المختلفة [2].

ثانيا/ أنواع النقود التقليدية: تتعدد أنواع النقود التقليدية لاعتبارين وهما :

1 – أنواع النقود بالنظر للمادة المصنوعة منها:

تنقسم النقود بالرجوع الى المادة المصنوعة منها إلى نقود معدنية ونقود ورقية، حيث تعرف على النحو التالي :

أ – النقود المعدنية:

هي نتاج تطور النقود السلعية، فكان لابد أن تكون النقود قابلة للتخزين دون تلف أو خسارة ويسهل حملها وإخفائها وأن تكون قابلة للتجزئة ولتلافي عيوب النقود السلعية، ولهذا كانت المعادن أهم السلع

---

[1] هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الاسلامي القاهرة مصر، 1999، ص 5.

[2] محمود حامد محمود، الاقتصاد النقدي، الطبعة الأولى، دار حميثرا للنشر والتوزيع، 2017، القاهرة مصر، ص 20.

المناسبة التي يتوفر بها كل هذه الصفات، ولذلك ظهرت النقود المعدنية من الذهب والفضة [1] بالإضافة إلى المعادن الرخيصة فقط، مثل : الحديد أو النحاس أو الألمنيوم أو البرونز [2].

ب – النقود الورقية:

نتيجة إيداع المتعاملين للذهب والفضة في خزائن لدى مؤسسات ذات ثقة عالية مثل البنوك، مقابل أوراق تجارية أو إيصالات، وهكذا ظهرت النقود الورقية [3]، ويطلق عليها النقود الخارجية، وتتميز هذه النقود بأن قيمتها كنقود تزيد زيادة ملموسة عن قيمة المادة التي صنعت منها بمعنى أن قيمتها النقدية كسلعة أقل بكثير من قيمتها كعملة [4].

2 – أنواع النقود بالنظر لائتمانيتها:

تنقسم النقود الائتمانية من حيث الشكل إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ – النقود الورقية النائبة:

هي عبارة عن وثيقة تمثل قيمة الذهب المودع لدى السلطة النقدية تمثيلا كاملا، أي أن هذه الأوراق كانت مغطاة كاملة وقابلة للتحويل على ذهب، مثل الجنيه الاسترليني والدولار الأمريكي قبل 1934.

ب – النقود الورقية البنكية:

---

[1] محسن حسن العموري، مبادئ علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2018، ص 176.

[2] هايل عبد الحفيظ يوسف داود، مرجع سابق، ص 5.

[3] محسن حسن العموري، نفس المرجع، ص 176.

[4] محمود حامد محمود، مرجع سابق، ص 20.

وهي ذاتها النقود النائبة ولكن بنسبة تغطية من الذهب أقل، وقد ظهرت هذه النقود نتيجة لتزايد ثقة الجمهور بالنقود الورقية والتوسع بالنشاط الاقتصادي العالمي.

ج . النقود الورقية الائتمانية:

وهي ذاتها النقود الورقية البنكية ولكن بلا تغطية من الذهب على الاطلاق [1]، أما المشتري من جهته فيلتزم بالمقابل بدفع ثمن الشيء المبيع، كما يلتزم بدفع مصاريف عقد البيع ويتعين عليه أيضا أن يلتزم بتسلم المبيع كمبدأ عام بمختلف صور الاستلام والتسليم، هذه هي الالتزامات التي تترتب على طرفي العقد بموجب عقد البيع [2]، وعند تحديد الزبون السلعة أو السلع المراد اقتناؤها مباشرة عن طريق الأنترنت، يتم تساد ياد ثمن السلعة المشترات نقادا عند الاستلام هذا الأسلوب لا ينتمي إلى أساليب الدفع الإلكتروني بال طريقة تقليدية تسمح بتسديد قيمة المشتريات التي يتم اقتناؤها من الموقع التجاري [3]، وهكذا فقد تخطى رجال الأعمال مرحلة الإعلان والترويج إلى مرحلة إتمام عمليات البيع عن طريق الأنترنت (إلكترونيا)، وذلك بأن يختار المشتري ما يرغب في شرائه ويخطر البائع، ويقوم الأخير بإرسال المطلوب شراءه وتحصيل القيمة عند التسليم [4]. سميت هذه الفترة بالمرحلة البدائية للتجارة الإلكترونية، يعتبر التسديد نقدا من الأساليب الأولى التي استخدمت في بدايات ظهور التجارة الإلكترونية، يقوم الموقع التجاري بعرض كل المعلومات الخاصة بالسلع المعروضة للبيع [5].

---

[1] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 30.

[2] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 151.

[3] كريمة صراع، مرجع سابق، ص 60.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 25.

[5] كريمة صراع، مرجع سابق، ص 60.

ثالثا / الدفع عند التسليم في العقد الالكتروني :

الثمن هو الالتزام الأساسي الذي يرد على عاتق المستهلك الالكتروني مقابل إلتزام البائع بنقل ملكية المبيع له، والثمن في الأصل يكون نقدا [1]، وقد يحصل وأن يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية عند تسليم المنتوج [2]، وهو يترتب على التزام المنتج أو المورد الالكتروني بتسليم السلعة أو أداء الخدمة، التزام المشتري أو المستهلك الالكتروني بأداء ثمن المنتوج أو مقابل الخدمة [3].

1 – فيما يخص مكان الوفاء بالثمن:

أما فيما يخص مكان الوفاء بالثمن، فنجد أن المشرع الجزائري جعل الأولوية لما تم الاتفاق عليه بين المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني أو لما جرى العمل به في عرف التجارة الالكترونية، فإذا لم يتوفر ذلك، وجب الرجوع للقواعد العامة [4]، ونكون هنا أمام حالتين، الحالة الأولى يكون الثمن مستحقا وقت التسليم فيكون الوفاء بالثمن هو المكان الذي يسلم فيه المبيع، وهو ما نظمته المادة 387 فقرة 1 من ق م [5] بأنه : " يدفع ثمن البيع من مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك "، والحالة الثانية إن لم يكن الثمن مستحقا وقت التسليم، فيجب أن يكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن لأن المشتري هو المدين بالثمن والقاعدة العامة أن الدين يطلب ولا يحمل [6].

---

[1] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 313–

[2] المادتين 27، 28 من قانون رقم 18–05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، مرجع سابق، ص 77.

[4] نسيم يخلف، نفس المرجع، ص 319.

[5] الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

[6] محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 170.

2 – فيما يخص وقت الوفاء بالثمن:

القاعدة العامة في التجارة الالكترونية أن يكون الثمن معجلا وقبل التسليم، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام كون المادة 16 تشير صراحة إلى أن تطبيق القاعدة العامة هنا يكون في حالة ما إذا لم يتم الاتفاق على زمن آخر لدفع الثمن في العقد، ومنه يمكن للطرفين أن يتفقا على أن يتم الدفع وقت تسليم المبيع مثلا على غرار ما أشارت إلهي المادة 27 من نفس القانون [1].

ولا تصح مطالبة المشتري بدفع الثمن إلا عند حصول التسليم لكن ليس للبائع أن يمتنع عن التسليم إلى حين حلول أجل الوفاء بالثمن إذا كان الثمن مؤجلا [2]،وهو ما نظمته المادة 388 فقرة 1 من ق م [3] بأنه : " يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، مالم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك ".

---

[1] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 329.

[2] محمد حسنين، نفس المرجع، ص 170.

[3] الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

نمت التجارة الالكترونية وحققت زيادات عالية ولا تزال اخذة في النماء، حيث اصبحت تستقطب قدرا كبيرا من الاهتمام الدولي على الصعيد العالمي مما يؤكد اهميتها ودورها في تنمية التعاملات التجارية والاقتصادية الحالية، فتوسع استعمال الانترنت من المجال العسكري الى المجالي العلمي بصفة عامة الى المجال التجاري في عام 1994، مما اعطى دفعا قويا لهذه الشبكة لتتمكن فب وقت قصير من مد خيوطها الى كافة بلدان العالم لاغية بذلك كل الحدود الجغرافية، حيث ساهمن شبكة الانترنت في تغيير وجه الاعمال، فمن خلال هذا الباب حاولنا تسليط الضوء الظاهرة الحديثة باسم التجارة الالكترونية التي تمكنت من اختراق الاسواق العالمية والوصول الى اكبر شريحة من المستهلكين بأقل التكاليفعلى اثر التطور المتسارع للتجارة الالكترونية كان من الضروري ايجاد وسائل الكترونية تتلاءم و بيئة هذه التجارة، والتي تعتبر في نفس الوقت الوسائل التي تتم بها عملية ابرام صفقات تجارية الكترونيا، هذه الوسائل تتمثل في العقد الالكتروني و انظمة الدفع الالكترونية، فبدونها لا نستطيع القول بالتجارة الالكترونية، غير انه اتضح من خلال دراسة هذا الباب ان منافع ثورة التجارة الالكترونية غير موزعة بشكل عادل على الصعيد العالمي، فالحصة الكبيرة تستفيد منها الدول المتطورة والتي تكاد تنتهي من عملية انتقال تجارتها نهائيا من شكلها التقليدي الى شكلها الالكتروني، اما دول الوطن العربي فعالم التجارة الالكترونية لا يزال جديد نوعا ما، ولم يستطع بلدانه المساهمة سوى بقدر قليل من الحجم الاجمالي للتجارة الالكترونية، ولكي تكون الاستفادة من نشاط التجارة الالكترونية متوازنة بين الدول لابد على البلدان العربية بما فيها الجزائر ان تسارع للالتحاق بعصر التكنولوجيا الرقمية، وان تحاول ردم الفجوة الرقمية بينها وبين الدول المتقدمة، ولاشك ان هذا التطور العالمي للتجارة الالكترونية سيصطدم بالأنظمة الضريبية لمختلف دول العالم خاصة الدول العربية، حيث تشكل

التجارة الالكترونية تحديا كبيرا بالنسبة للنظام الضريبي وهذا ما نحاول التطرق اليه من خلال الباب الثاني.

الباب الثاني

واقع تطبيق الضرائب على التجارة الالكترونية

الباب الثاني: واقع تطبيق الضرائب على التجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية و الضرائب هذان المصطلحين، و بصرف النظر ان كان هذان المفهومان متماثلين ام مختلفين ام متجانسين، فان استخدامهما معا مسالة تثير الفضول كما تتطلب الكثير من المناقشة و التحليل خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل، فقد شهد العالم خلال العقد الاخير من القرن العشرين ثورة حقيقية في تقنية المعلومات و الاتصالات، و قد تولد عن هذه الثورة العديد من التغيرات التي اثرت على اوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، ومن بينها التجارة الالكترونية، ويشمل مفهوم التجارة الالكترونية كافة اشكال التعاملات التجارية التي تتم الكترونيا عبر شبكة الانترنت، وانطلاقا من هذا فان التجارة الالكترونية تثير عددا من التحديات الحقيقية للنظم الضريبية القائمة والتي تم تقنينها في ظروف اقتصادية مختلفة واعتمادا على نظم عمل لا تتفق مع التغيرات العالمية المتسارعة.

يقوم الاقتصاد الافتراضي على أسواق ومنشآت افتراضية تلغي قيود الزمان والمكان من خلال التجارة الإلكترونية، وعليه فإنه من الصعوبة بمكان في اقتصاد المعرفة تطبيق القوانين والقيود المألوفة في الاقتصاد الحقيقي وتعتبر جباية الضرائب من أهم الجوانب القانونية التي تترجم تدخل الدولة وهيمنتها على المؤسسات الاقتصادية، وباعتبار جباية الضرائب تشكل موردا هاما من الموارد المالية للدولة وأن التجارة الإلكترونية تتميز بسيطرتها على التجارة الحقيقية، فإنه يبدو أن اقتران التجارة الإلكترونية بجباية الضرائب سيشكل موردا هاما من موارد الدولة، يتميز بالزيادة المستمرة التي تتناسب وحجم التبادل التجاري الإلكتروني، حيث يستدعي ذلك وضع سياسة جباية تتلاءم مع طبيعة النشاط التجاري الإلكتروني.

ضمن هذا الباب نتطرق الى السياسة الضريبية بشكل عام واساليب فرضها على التجارة الالكترونية، وذلك مرورا بالسياسة الضريبة وبمفهوم النظام الضريبي عموما و علاقته بالتجارة الالكترونية، و الضرائب المفروضة على التجارة الالكترونية (الفصل الاول) ، كما نتعرض الى المشاكل التي تثيرها عملية فرض ضرائب على التجارة الالكترونية (الفصل الثاني) .

الفصل الاول

السياسة الضريبية واساليب فرضها على التجارة الالكترونية

الفصل الاول :السياسة الضريبية و اساليب فرضها على التجارة الالكترونية

تعد السياسة الضريبية جزءا من السياسة المالي و التي تعتبر بدورها جزءا من السياسة الاقتصادية، فهي فن الاستخدام الامثل للأدوات المالية من برامج الانفاق و الايرادات العامة لتحريك متغيرات الاقتصاد الكلي مثل الناتج القومي و العمالة و الاستثمار، و عموما هي اطار لتنظيم و ترتيب و تنسيق مختلف الاجراءات و التدابير الضريبية التي يتم اتخاذها ضمن بيئة اجتماعية معينة من طرف سلطة تشريعية قائمة بهدف تحقيق اهداف مالية و اجتماعية و اقتصادية.

الامر الذي يستوجب من الدولة ضرورة التنسيق بين السياسة الاقتصادية و الاجزاء المتفرعة عنها وهي السياسة المالية و السياسة الضريبية من اجل تحقيق الاثار المرغوبة ،وللسياسة الضريبية مفهومان ، المفهوم الاول يتمثل في كونها التصور العام الذي يوضع للنظام الجبائي اما الثاني فيتمثل في الاصلاح من دون احداث تغيير كامل في النظام الضريبي، بل اجراء تغييرات بسيطة غالبا ما تكون لتحقيق هدف اقتصادي و اجتماعي معين[1].

فدراسة السياسة الضريبية و التجارة الالكترونية هي تحليل للعلاقة التفاعلية للضريبة و التجارة الالكترونية، و النظر ان يمكن للتركيبة التفاعلية لهذان العنصران ممكنة، بحيث تعتبر التجارة الإلكترونية مجالا خصبا لفرض الضرائب خاصة انها اصبحت تكتسح التجارة الدولية و بالتالي الاعفاء يعتبر هدر لوعاء ضريبي ضخم، و انطلاقا مما سبق يتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق للنظام الضريبي (المبحث الاول)، ثم تطبيق الضرائب على التجارة الإلكترونية (المبحث الثاني).

---

[1] حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتاد العام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1972، ص21

المبحث الاول :النظام الضريبي و علاقته بالتجارة الالكترونية

نتطرق ضمن هذا المبحث إلى النظام الضريبي بداية بمعتقداته ثم المعلومات التي يقوم عليها وأهم العوائق التي تعترض التعليق السليم له، وهي تختلف من دولة لأخرى (المطلب الأول)، كما يتم تسليط الضوء على أدوات السياسة الضريبية (المطلب الثاني)، ثم الى العلاقة بين النظام الضريبي و التجارة الالكترونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: النظام الضريبي

يقصد به مجموعة العناصر البيولوجية والسياسية والعينة التي تؤدي إلى تشكل كيان ضريبي أو هيكل ضريبي قائم بذاته كأحد أوجه النظام الاقتصادي، ويختلف من دولة إلى أخرى[1]، ويعد هذا التعريف الواسع للنظام الجبائي، وهناك تعريف يضيق من هذا المفهوم ويحصره[2]، في أنه مجموعة القواعد القانونية التي تؤدي إلى الإقطاع الضريبي على مراحل متتالية ومتتابعة وهي العرض والربط والتحصيل، ووفقا لهذا المفهوم بعنصر النظام الضريبي في التشريع الجبائي والإدارة الجبائية، فالسلطة التشريعية تقوم بمصادقة على قانون المالية الذي يضمن إحداث أو تعديل في مجالات الضرائب، ثم يأتي دور الإدارة الجبائية التي تقوم بالربط والتحصيل.

وللعرض فيما يلي إلى محددات النظام الضريبي (الفرع الأول) ومقوماته (الفرع الثاني)، وأهم العوامل التي تعيق كفاءته، وبالتالي تنعكس سلبا على السياسة الجبائية بصفة عامة (الفرع الثالث).

---

[1] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرجير للنشر والتوزيع، ط1، 2011، الاردن، ص 67

[2] بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، دار الاوراق الزرقاء، الجزائر، طبعة 2010، ص 58.

الفرع الأول: محددات النظام الضريبي

هناك مجموعة من العناصر التي تؤثر بالنظام الضريبي بصورة أو بأخرى ومن بينها ما يلي:

اولا/ المرجعية التاريخية:

إن أي نظام جبائي مرتبط بتاريخ تلك الدولة، فالدولة الجزائرية مثلا نظامها الجبائي مستمدا من باحة كبيرة من النظام الجبائي لدول المشرق العربي متأثرا بنظام الدول الأنجلو سكسونية[1].

ثانيا/ مدى الوعي الضريبي للشعب:

تتحدد هيكلة النظام الضريبي بحسب درجة الوعي لدى الشعب فهناك بعض الشعوب مثل الدول المتقدمة التي تعتبر الضريبة واجبا أخلاقيا قبل أن تكون التزاما قانونيا، فلا بد من الوفاء بها لأنها تعود إلى الشعب من خلال المرافق العمومية والإدارة والطرق المتطبعة وغيرها، وعادة ما يتم النظام الجبائي في هذه الدول بأنه مركب وذو أداء كبير فيعتمد على الضرائب المباشرة، أما عند شعوب الدول النامية التي ترى في الضريبة دين متقنا لا بد من دفعه، وإلا تعرض لعقوبات أشد، ولهذا يلجأ الكثير من الأشخاص في هذه الدول للتهرب من الضرائب بكل الوسائل، مما يجعل النظام الضريبي يتسم بسلطته وضعف أدائه، ويتصف هيكله باعتماده على الضرائب غير المباشرة بالدرجة الأولى، لأن المكلف لا يشعر بها، ولأنها تدفع بواسطة المنتج وتدمج في سعر المنتوج، وكذلك الضرائب غير مباشرة تضمن زيادة في الحصيلة الضريبية.

---

[1] رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، طبعة 2014، الجزائر، ص 337.

ثالثا/ الخيارات السياسية والإيديولوجية للدولة:

تقود هذه الخيارات النظام الضريبي كدولة بطريقة ما تجاه التفضيل بعض أنواع الضرائب عن الأخرى، قناعة منها بأنها هي التي تحقق أهدافها، مثل تفضيل دول عن أخرى، فنقوم بتسهيل تجارة معها عن طريق تخفيض الضرائب الجمركية على الواردات[1]، فطالما كان الاستخدام السياسي للضريبة ذو تأثير على النظام الضريبي، وهذا ليس بالأمر الحديث فقد استخدمها البلاشفة بعد انتصارهم في روسيا على طبقة الكولان وهم مالكي الأراضي، فقاموا بفرض ضرائب جد مرتفعة عليهم لحملهم على ترك أراضيهم الزراعية، كما يستند النظام الضريبي من خلال المعطيات المذهبية الاقتصادية لكل دولة، التي تختلف وتتباين نظرتها إلى الضرائب[2].

رابعا/ نوعية النظام الاقتصادي:

يؤثر شكل النظام الاقتصادي على النظام الضريبي بصورة مباشرة، فالاقتصاد الموجه يختلف بطبيعة الحال عن اقتصاد السوق، واعتماد كلا النظامين ضرائب مختلفة ومتباينة تماما، وعلى قطاعات مختلفة في تحريك النشاطات الاقتصادية، بالرغم من أن كلاهما يهدفان إلى نظام ضريبي فعال ورصد جميع الإمكانيات المادية والإدارية من أجل حماية تلك الأوعية الضريبية وتحصيلها.

خامسا/ مستوى التنمية المحقق:

لوصول الدولة إلى تحقيق تقدم كبير في التنمية الاقتصادية يتم استخدام مجموعة من المؤشرات، منها مستوى الدخل الفردي السنوي الذي يعد أقدم المؤشرات على الإطلاق، إضافة

---

[1] بوعون يحياوي نصيرة، مرجع سابق، ص 30.

[2] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سابق، ص 80.

إلى عدة مؤشرات أخرى اجتماعية واقتصادية منها مؤشر الحرية، الاقتصادية الذي أصدره معهد "هيرتاج" الأمريكي بالتعاون صحيفة "ول ستريت"، ويعتمد على عشر متغيرات منها السياسة التجارية، ووضع موازنة للدولة والقطاع المصرفي ومدى انتشار السوق السوداء، وفي هذا الإطار صنعت الجزائر وفقا لهذا المؤشر في المرتبة 56 في التنمية الاقتصادية لسنة 2001[1]، ويوجد مؤشر البيئة أصدره المنتدى الاقتصادي العالمي في جنيف بالتنسيق مع مركز القانون والسياسات البيئية، ومركز علوم الأرض لجامعة كولمبيا في الولايات المتحدة الأريكية، ويستند على 20 متغيرا كلها متعلقة بوضع البيئة في الدولة[2]، وهناك كذلك مؤشر الثقافة الصادر عن المنظمة الدولية للثقافة، ومؤشر الاستثمارات الأهمية الذي يقيس مدى حجم الاستثمارات الأجنبية في الدولة ومدى حاجتها، كما أن هناك العديد من المؤشرات التي تستند إلى العديد من المتغيرات.

وقد حاول بعض الفقه في الاقتصاد ربط الهيكل الضريبي الذي يتكون منه النظام الضريبي بالوضعية الاقتصادية[3]، ومن مراحل النمو الاقتصادي في إطار نظرية تسمى بنظرية تطور الهيكل الضريبي، حيث تم تقسيم الهياكل الضريبي إلى مراحل:

أ/**المرحلة الأولى:** مرحلة الانطلاق في التنمية وتتطلب الكثير من الاستثمارات، ويتم تحفزها عن طريق ارتفاع مستوى الأرباح، وهو يدفع بالدولة إلى التخفيض

---

[1] محمد عدنان رابح، قياس التنمية ومؤشراتها، مقال تم تحصيله من مواقع المندوبية السياسية للتخطيط المشكلة المغربية وذلك عبر الرابط التالي: http://www.abhatoo.net.ma يوم 2017/12/08 على الساعة 22:44، ص 3.

[2] حازم البيلاوي، عن مؤشرات التنمية، مقال ليوم 2003/07/20 تم الاطلاع عليه من موقع حازم بيلاوي عبر الرابط التالي: http://hatem bilaowi يوم 2017/12/08على الساعة 23:01.

[3] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سابق، ص 78.

والحد من الضرائب على أرباح الشركات، على أساس أن الربح هو الغاية التي تصير إليها الشركات من الاستثمار، إلى جانب ذلك يتم تخفيض الضريبة على دخل الأفراد لتشجيعهم على الإنجاز، مما ينعكس على الهيكل الضريبي للدولة التي تتجه إلى الاعتماد كليا على الضرائب العقارية وعلى الممتلكات والضرائب على الاستهلاك.

ب/المرحلة الثانية: عندما تقطع الدولة شوطا في التصنيع تبدأ هذه المرحلة، حيث يعتمد الهيكل الضريبي على الضرائب التصاعدية على الدخل والثروات على أساس أنها أنسب الوسائل لإعادة توزيع الدخل القومي، ويتم التخفيف من الضرائب على الاستهلاك–لصعوبة تعديل الضرائب الأخرى التي تم إيلائها من المرحلة السابقة– وفقا لطبيعة الفترة التي يمر بها الاقتصاد، لأن في هذه المرحلة تقل الحاجة إلى الاستثمار، فيتم البحث عن أسواق واسعة لتصريف المنتجات من السلع الاستهلاكية، مما يعني الاهتمام بسياسة توزيع الدخل نتيجة الفوارق التي تتجلى في دخول أرباب العمل والأفراد.

ج/ المرحلة الثالثة: وتتصف هذه المرحلة بارتفاع نسبي لمستوى دخل عامة الأفراد بما يتجاوز المستوى الأدنى الضروري للمعيشة، وتنخفض دخول أصحاب الدخل المرتفع بسبب إعادة التوزيع، نتيجة اعتماد الضرائب التصاعدية في المرحلة السابقة، إلا أنه من جهة أخرى تنعكس سلبا على وظائف الدولة في سد نفقاتها المتزايدة، وهذا بسبب عجز حصيلة الضرائب، فتلجأ الدولة لتغطية ذلك على الاعتماد في هيكلها الضريبي بفرض ضرائب على الدخول المتوسطة

بتخفيض المستوى الأدنى المعني من الضريبة، وبالتالي تتغير الضريبة على الدخل من كونها وسيلة لتقليص الدخول المرتفعة إلى أداة لزيادة الحصيلة الضريبية وكلما ازدادت حاجة الدولة إلى الموارد المالية، كلما زاد الهيكل الضريبي تحقيقا، وهذا ينتج عنه التوسع في استخدام الضرائب سواء بإدخال تعديلات عليا أو استحداث ضرائب جديدة[1] في كل سنة بموجب قانون المالية.

سادسا/ الرقابة الجبائية:

اذا كان النظام الجبائي هو نظام تصريحي، وفي سبيل التأكد من مدى مصداقية وصحة تصريحات المكلفين بالضريبة، تم تعزيز المراقبة الجبائية التي تعني مجموعة العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية، على كل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، للتأكد من مدى مصداقية وصحة ما تم التصريح به تحسبا لأي غش أو تهرب ضريبي[2].

الفرع الثاني: مقومات النظام الضريبي

يرتكز النظام الضريبي لأي دولة على عدة عناصر وقواعد ضريبية، يجب مراعاتها نذكر أهمها:

اولا/احترام القواعد الضريبية:

---

[1] نفس المرجع، ص 78، 79.

[2] رضا خلاصي، المرجع السابق، ص 340.

يرتبط نجاح أي نظام ضريبي بمدى الالتزام بالقواعد العامة للضريبة، فحتى يستقيم هذا النظام يجب احترام هذه القواعد، وتجسيدها في أرض الواقع فهي أساسا تقوم على التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة الخاضعين للضريبة وتجلى هذه القواعد قاعدة العدالة والمساواة وتعني مساهمة كل فرد في الدولة بدفع الضريبة وفقا لقدراته التكميلية، وبهذا الشكل تتحقق ولو نسبيا العدالة في توزيع الأعباء العامة بين المكلفين، كما يجب أن تتم المطالبة بدفع الضريبة في أوقات تتلاءم مع ظروف المكلفين، وهذا تطبيق لقاعدة الملائمة في الدفع، فيجعل من عشية الوفاء بالضريبة سهلة ومقبولة.

كما تشم قواعد الضريبة قاعدة الاقتصاد أو ما يسمى بمبدأ الإنتاجية، وتقوم على ضرورة الاقتصاد في نفقات تحصيل الضريبة، فتكون تكلفة تحصيلها أقل ما يمكن أي تخفيض تكلفة الضرائب وتسهيل إجراءات تحصيلها، وعدم تعقيدها والبحث على الضرائب الأكثر إيرادا وانتاجا فلا فائدة من ضريبة تكون تكلفتها أكثر من إيرادها، وإلى جانب ذلك يجب أن تكون الضريبة المفروضة واضحة ودقيقة ومحددة لا لبس فيها، وإلا يتم ذلك إلا من خلال وضوح إجراءات دفعها وتلك هي قاعدة جوهرية في عملية فرض الضرائب[1].

ثانيا/ كفاءة الأجهزة الجبائية:

ان مدى كفاءة هذا النظام يتحدد بمدى كفاءة الإدارة الجبائية الي لا بد أن تكون على درجة من الإدارة العامة، فهي مزيج من العناصر الإدارية والمالية والقانونية، تصطلح بمهام تنفيذ السياسة الجبائية، ويعرف تنظيم الإدارة الضريبية في العلم على عدة أشكال، فمثلا في فرنسا وبلجيكا

[1] سعادة فاطمة الزهراء، التسوية الإدارية للمنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة لونيسي علي، البليدة، السنة الدراسية 2015/2014، الجزائر، ص2.

يوجد عدة مديريات مقسمة إلى اثنين الضرائب المباشرة والثانية غير مباشرة، وهي على مستوى الوزارة المكلفة بالمالية كما يوجد في الولايات المتحدة الامريكية وكذا مديرية واحدة شبه مستقلة مسؤولة عن إدارة مجموع الضرائب أما في الجزائر فإن الإدارة الجبائية تقوم بالفصل بين وظيفة تصور السياسية الضريبية ووظيفة تنفيذ السياسة الضريبية، ولهذا الغرض تم إنشاء هيكلين هما المديرية العامة للتقدير والسياسات الضريبية المكلفة بالتصور، والمديرية العامة للضرائب المكلفة بالتعليق والتنفيذ[1]، ونصت على هذين الهيكلين المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية في فقرتها الثالثة ضمن هياكل وزارة المالية[2] فعلى المستوى المركزي توجد المديرية العامة للتقدير والسياسات، والتي تتكون من 4 مديريات، وهي: مديرية الاقتصاد الكلي ومديرية جمع المعلومات ومديرية السياسات والميزانية، وكذا مديرية السياسة الجبائية، أما الهيكل الثاني على المستوى المركزي فهو المديرية العامة للضرائب وهي إدارة عمومية مركزية تابعة لوزارة المالية، بموجب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المتضمن الإدارة المركزية، فإن المديرية العامة للضرائب تتكون من 8 مديريات وهي:

- مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين.
- مديرية المنازعات.
- مديرية العمليات الجبائية والتحصيل.
- مديرية الأبحاث والتحقيقات.

---

[1] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سابق، ص 272، 273.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المتضمن تعليم الإدارة الجمركية في وزارة المالية المؤرخ في 18 ذي القعدة سنة 1428 الموافق ل: 2007/11/23، ج ر، العدد 75 الصادر في 2007/08/02، ص 6.

- مديرية الإعلام والوثائق الجبائية.
- مديرية الإعلام الآلي والتعليم.
- مديرية العلاقات العمومية والاتصال.
- مديرية إدارة الوسائل والمالية.

أما على المستوى المصالح الخارجية فإن المرسوم التنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 2006/08/18 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها[1]، بحيث يحدد في نص المادة 2 منه بأن المصالح الخارجية للإدارة الضريبية هي:

- مديرية كبريات المؤسسات.
- المديريات الجهوية للضرائب.
- المصالح الجهوية للبحث والمراجعات.
- المراكز الجهوية للإعلام والوثائق.
- المديريات الولائية للضرائب.
- مراكز الضرائب.
- المراكز الجوارية للضرائب[2].

إذ أنه في إطار تحقيق الكفاءة والفعالية في نشاطات الإدارة الضريبية وتحسين خدماتها يتطلب منها الإلمام التام والدقيق بالتشريعات الضريبية والمعايير المحاسبة، وكذلك مجموعة من العناصر أهمها:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 25 شعبان سنة 1427 الموافق ل 2006/08/18يحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادر في 2006/08/24، ص 5.

[2] سعادة فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 30.

- الكيفية التي تتم بها المنافسة في الأسواق المحلية والوطنية والجهوية العالمية
- التحكم في مفاهيم التخطيط الاستراتيجي والتجاري.
- التحكم في كيفية وطرق إعداد الوضعيات المالية وأشكال الاتصال المالي ومحاسبة الشركات المدرجة في السوق المالي.
- الإلمام بطبيعة وخصائص كل القطاعات التي يخضع لها المكلفين، من ناحية التسويق أو المنتجات أو المنافسة أو المخاطر التجارية، فهذا من شأنه أن يعمق الفهم الدقيق للعمل ويرفع اللبس في بعض المسائل التفصيلية، ويمنع محاولات التحايل عن الإدارة الجبائية ويسهل اتخاذ القرار الضريبي.
- كذلك لا بد للإدارة الضريبية أن تظهر جانب النزاهة والتجرد[1]، وتكون على مستوى عالي من الموضوعية في معالجة المنازعات الجبائية.

- رقمنة الإدارة الضريبية وتقريب الإدارة من المكلف فتسهل عمليات الدفع والتصريح وتوفر فضاءات إلكترونية للاستقبال الأسئلة، واستفسارات المكلفين وطرح انشغالاتهم وتقديم معلومات تتفيد نشاطهم، إذ نستطيع أن نقول بأن الإدارة الجبائية الجزائرية، قد ارتفعت نوعا ما منذ سنة 2016 في نوعية الخدمات الإلكترونية، فنستطيع من خلال زيارة موقعها أن نجد التصريح والدفع الإلكتروني، وكذلك تقديم المعلومات اللازمة حول كل نشاط، إلا أنها تبقى مقتصرة في الرد عن استفسارات المكلفين بالرغم من فتحها لحسابات في مواقع التواصل الاجتماعي التي تسير عملية التواصل، إضافة طبعا إلى موقعها الرسمي، فنجد لها حساب على الفاسبوك والتويتر وغوغل فالهدف من رقمنة الإدارة الضريبية هو تحسين الخدمة العمومية والتقليل من المنازعات الضريبية

[1] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، المرجع السابق، ص 291-292.

بإعلام وتعريف المكلف بضرائبه وبحقوقه وواجباته، وبهذا الخصوص يمكن إبداء ملاحظة حول موقعها الرسمي فهو لم يقم بتحسين نسب الضريبة البيئية حسب آخر قانون مالية.

ثالثا/ الحكومة الجبائية :

في نفس النسق وضمن نفس المحتوى نتحدث عن الحكومة الجبائية وهي مجموعة القواعد والآليات، التي تحدد كيفية اتخاذ الإدارة الضريبية لقراراتها، أي الأسلوب العقلاني والرشيد لتنظيم وتسيير الإدارة الضريبية، ومدى تحكمها في الانضباط والشفافية والعدالة الضريبية التي تحكم عمليات فرض الضرائب وتحصيلها، من خلال مجموعة من المبادئ والقواعد، وهناك من يرى أنها عملية تطبيق وتنفيذ القوانين الجبائية مع الأخذ بالمبادئ الأساسية للحكومة، لتحقيق أهدافها ومنها الشفافية والبساطة، كما يعرفها بعض الفقه "الأدوار والمسؤوليات الجديدة للإدارات الجبائية لتحقيق الصلابة في الرقابة الجبائية، والشفافية المعتمدة لنقل وتحويل المعلومات الجبائية للجمهور"، وبذلك فالحكومة الجبائية تسعى لتحقيق الأهداف التالية هي: إدارة المخاطر استخدام الموارد بطريقة مسؤولة، ضمان الامتثال لمصالح "أصحاب الحقوق" من مواطنين السلطات العامة، الشركاء، المساهمين[1].

الفرع الثالث: معوقات النظام الضريبي

بجمع معظم فقهاء ورجال القانون والاقتصاد على جملة من العوائق التي تعترض النظام الجبائي، في أي دولة من الدول وبغض النظر عن سياستها أو نمطها الاقتصادي، ويمكن إجمالها في الازدواج الضريبي والضغط الضريبي والغش والتهرب الضريبي.

---

[1] مولود مليكاوي، واقع الجمركة الجبائية لسياسة الانفاق الجبائي في الجزائر، مجلة آداء المؤسسات الجزائرية، العدد8، سنة 2015، الجزائر، ص146.

اولا/ الازدواج الضريبي:

يقصد به تعدد فرض الضريبة على نفس المكلف والوعاء في نفس الفترة، فهذا ينافي مبادئ العدالة الضريبية، ويؤدي إلى التهرب الضريبي المبرر والمشروع وفقا للعدالة، ولهذا تلجأ الدول لتجنب الازدواج الضريبي الداخلي في نفس الدولة والدولي بين عدة دول كأن تفرض دولتان على نفس الشخص ضريبتين على نفس الوعاء وخلال نفس المدة وفقا لسيادة كل دولة على اقليمها فتقوم هذه الدول باتفاقيات مشتركة من أجل تجنب هذه الازدواجية مثل الاتفاقية المتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء في مجلس الشمال (فنلندا والسويد والدانمارك وأيسلندا والنرويج)[1] كما ترجع أسباب الازدواج الضريبي الداخلي أو الدولي إلى عدة أسباب، فمثلا نتيجة لازدياد أعباء الدولة المائية وانخفاض نسبة الحصيلة الضريبية، فتدفع إلى التوسع في الضريبة أكثر من مرة، كما يمكن أن نقسم سعر الضريبة إلى ضريبتين من نفس النوع كحيلة لعدم فرض ضريبة مرتفعة التي ترفض من طرف المواطنين، وقد تتجه الدولة في إطار سياستها الاستثمارية من أجل تشجيع استثمار أموالها في الخارج[2]، فتفرض الضريبة على أساس الإقامة، وتعفي أموال رعاياها في الخارج تشجيعا لهم على الاستثمار في الخارج[3]، ولكي يتحقق الازدواج الضريبي يجب توفر شروط معينة وهي:

أ/ وحدة الخاضع للضريبة:

---

[1] Védrine claire, ibid.,, p339.

[2] BERNAD Vinay, Epargne fiscale développement, institut internationale d'administration publique Armand colin, 1968, Paris, France, p187,188.

[3] محمد عباس محرزي، المرجع السابق، ص196.

وهو الشخص المكلف بدفع الضريب، وفي حالة الازدواج يتحمل الضريبة أكثر من مرة، ويذهب معظم الفقهاء والباحثين إلى عدم وجود صعوبة إذا كان الأمر يتعلق بالشخص الطبيعي، فيمكن تجنب الازدواج بكل بساطة، لكن الأمر يثير بعض الإشكالات إذا تعلق بالشخص المعنوي، وهنا يوجد تعارض بين الجانب القانوني والجانب الاقتصادي بخصوص الازدواج الضريبي وبخصوص الشركات مثل: شركات المساهمة باعتبار أنها تتمتع بالشخصية المعنوية يترتب عن ذلك أن يكون لها ذمة مالية مستقلة وحق التقاضي وتتحمل المسؤولية المدنية والجزائية، وعليه فهو تستقل استقلالا تاما عن شخصية الشركاء، فمثلا فيما يتعلق بأرباح الشركات تخضع لضريبتين، فهي تفرض بداية على الشركة المناسبة تحقيق أرباح الأسهم بعد توزيعها، فمن الناحية القانونية ليس هناك أي ازدواج ضريبي، لأن الضريبة تفرض على مكلفين مستقلين عن بعضهما قانونا شخص معنوي وهي الشركة وأشخاص طبيعيون وهم الشركاء، أما من الناحية الاقتصادية، فالأمر يختلف لأن العبء الضريبي من الناحية الواقعية، يتحمله الأشخاص المساهمون أي الشركاء، وبالتالي هناك ازدواج ضريبي وهذا ما يطلق عليه بالازدواج الاقتصادي.

ب/ تعدد الضرائب:

وهي فرض ضريبتين متشابهتين سواء من حيث النوع أو الطبيعة على نفس مكلف، مثال ذلك أن تفرض ضريبة على الدخل وضريبة على الرأسمال فمن الناحية القانونية لا يوجد أي ازدواج ضريبي، لأن لكل واحدة منهما تنظيمها الكلي والقانوني أما من الجانب الاقتصادي فهي تعد متشابهتين فهما يمثلان عبء على الوعاء الضريبي وهو الدخل، غير أنه الكثير من الدول تأخذ بنظام تعدد الضرائب أكثر من نظام أحادية الضريبية، ولهذا يمكن عدم اعتباره ازدواجا ضريبيا.

ج/ وحدة الوعاء الضريبي:

ويقصد بأن الوعاء تفرض عليه أكثر من ضريبة، فإذا خضعت عائدات المكلفين من إيرادات العقارات المبنية للضريبة على دخل الأملاك المبينة ثم نفس الوعاء الضريبي، ثم إدراجه ضمن حساب أرباح المؤسسة التي تملك هذه العقارات للضريبة علة الأرباح التجارية والصناعية، فهذه تعد من قبيل الازدواج الضريبي[1].

د/ وحدة المدة الزمانية والواقعة المنشئة للضريبة:

ان من الطبيعي فرض الضريبة على الوعاء الضريبي خلال الفترات مختلفة مثلا كل سنة، فلا يمكن فرض الضريبة خلال نفس الفترة الزمانية، فهذا يعد ازدواجا ضريبيا.

في الأخير لا بد من التمييز بين الازدواج الضريبي والتكرار الضريبي الذي يتم بفرض الضريبة على كل عملية متميزة عن الأخرى، مثل بيع العقار أكثر من مرة، فيخضع للضريبة في عملية البيع فهذا لا يعد ازدواجا ضريبيا، وكما سبق وذكرنا في مستهل هذا العنصر عن الازدواج الضريبي بأنه يقسم إلى داخلي ودولي وأحيانا يكون بصورة عفوية، وأحيانا يكون مقصودا من طرف المشرع، ولهذا تحاول الدول جاهدة من تفادي الازدواج من خلال اتفاقيات دولية، والجزائر من الدول التي قامت بإبرام الاتفاقيات الدولية مع مجموعة من الدول في سبيل تجنب الازدواج الضريبي، وهي موضحة في الجدول التالي من سنة 2001 إلى سنة 2017[2]:

---

[1] نفس المرجع، ص 192، 193 .

[2] الجدول بناء على المعطيات المذكورة في موقع الكتروني للمديرية العامة للضرائب

الدولة الموقعة معها الاتفاقية	تاريخ دخولها حيز التنفيذ
الأردن	2001/07/14
فرنسا	2002/12/01
بلجيكا	2002/12/09
البحرين	2003/09/24
مصر	2003/03/25
الامارات	2004/06/25
عمان	2004/01/01
أوكرانيا	2004/07/01
بلغاريا	2005/04/11
لبنان	2006/07/19
كوريا الجنوبية	2006/06/24
النمسا	2006/12/01
إسبانيا	2006/07/01
البرتغال	2006/05/01

الصين	2007/07/27
جنوب إفريقيا	2008/12/23
ألمانيا	2008/12/23
روسيا	2008/12/18
سويسرا	2009/02/06
البحرين	2009/02/06
إيران	2010/03/16
البوسنة	2010/12/20
قطر	2011/03/17
موريتانيا	2016/11/04
السعودية	2016/03/10
الكويت	2016/01/18
المملكة البريطانية وإيرلندا	2017/01/01

المصدر: المديرية العامة للضرائب

ثانيا/ الضغط الجبائي:

يعبر الضغط الضريبي عن النسبة المئوية التي تم اقتطاعها من الوعاء الضريبي في شكل ضرائب ورسوم، ويجب أن يكون في حدود معقولة، ويلتزم بمبدأ العدالة الضريبية عند احتساب الضريبة، فيعرف الضغط الضريبي بأنه العلاقة التي تقوم بين الاقتطاع الضريبي الذي يتحمله الشخص الطبيعي أو المعنوي أو المؤسسات الاقتصادية للجماعات المحلية، والدخل المتحصل عليه من طرف هؤلاء الأشخاص[1]، فقد يؤدي زيادة الضغط الضريبي إلى ارتفاع معدلات الضريبة وبالتالي ينخفض الإنتاج والاستثمار فإن انعاش الوضع الاقتصادي يعتمد على تخفيض الضغط الضريبي على المنتجين من أجل تشجيع الإنتاج وخلق مناصب شغل[2]، والضغط الضريبي على ثلاث صور، وهي الضغط الجبائي الفردي والضغط الجبائي الإجمالي والضغط الجبائي النفسي وهي كما يلي:

- **الضغط الجبائي الفردي:** هو مجموع الضرائب التي يتحملها المكلف على مجموع دخله قبل اقتطاع الضريبة، وعند حساب الضغط الضريبي الفردي لا تحتسب الضرائب غير المباشرة لصعوبة تحديد مبلغ هذه الضريبة، لأنها تدمج ضمن سعر المنتوج ويدفعها المكلف الحقيقي لا المكلف القانوني وهنا دون أن يشعر[3].

---

[1] عبد السلام أديب، السياسة الضريبية واستراتيجي التنمية، المرجع السابق، ص52.

[2] عبد الوهاب محمد جواد الموسوي، الليبرالية والأزمات، دراسة في الواقع الاقتصادي للبلدان المتحولة، دار البازوري، بدون طبعة، الأردن، ص82.

[3] رحال نصر، الضغط الضريبي كحافز للتهريب والغش الضريبي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 18، سنة 2013، مجلة صادرة عن جامعة غرداية، الجزائر، ص130.

- **الضغط الضريبي الإجمالي:** مجموع الإيرادات الجبائية المحصل عليها لحساب الدولة والجماعات الإقليمية، إضافة إلى اقتطاعات الإجبارية المحصل عليها من قبل صناديق الضمان الاجتماعي[1].

- **الضغط الجبائي النفسي:** يقصد به الإحساس المكلفين بالحرمان من استهلاك مواد معينة، فيقوم بالتخفيض من استهلاكها، فالضغط الجبائي له تأثير نفسي أكثر منه مادي، فضعف القدرة الشرائية للمواطن تترك له إحساس يثقل العبء الجبائي، وعليه يتم النظر إلى الضريبة على أنها عاملا من عوامل التدهور المعيشي[2].

وتتموقع حدود الضغط الضريبي على ثلاث مستويات وهي كما يلي:

- **على المستوى السياسي:** قد يشكل زيادة الضغط الضريبي حالة عدم استقرار وتململ شعبي قد يفضي إلى الثورات، ففي فرنسا ساهمت الاحتجاجات –بسبب الحالة الاجتماعية–التي قام بها "البوجاديست" في التعجيل بالقضاء على الجمهورية الرابعة[3].
- **على المستوى الاجتماعي:** إذا تجاوز الضغط الضريبي حدوده المعقولة، فقد يؤدي بالمكلفين إلى القيام بالتهرب الضريبي و الغش الضريبي، من خلال تزييف تصريحاتهم إضافة إلى تهريب رؤوس الأموال تجاه الدول ذات الضغط الضريبي المنخفض.
- **على المستوى الاقتصادي:** تتباين الدول في مستويات الضغط الجبائي، فهناك من يكون لديها مستوى الضغط منخفضا فتجلب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، وهناك من

---

[1] محمد عباس محرزي، المرجع السابق، ص184.

[2] رضا خلاصي، المرجع السابق، ص430.

[3] مريم عثملية، لطفي بوسحلة، النظام القانوني لعقد القرض العام، الطبعة الأولى، سنة 2016، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص52.

تضع مستوى مرتفعا من الضغط، مما ينعكس على الإيرادات وعلى النشاط الاقتصادي الذي يحدث له انتكاسة ولهذا قام الاقتصادي الأمريكي لافير[1] بشرحها بعبارة "الضريبة تقتل الضريبة** trop d'impôt tue l'impôt"، ووضع لها رسما بيانيا يبين ذلك فهو يرى أن كل زيادة في الضغط الضريبي يؤدي بالضرورة إلى الزيادة في الحصيلة الضريبية وبالتالي زيادة في الإيرادات، ولكن لا ينبغي تجاوز نقطة معينة وهي نقطة العتبة، فإذا تم تجاوزها تصبح الصورة معكوسة تماما، حيث يؤدي الضغط المرتفع إلى انخفاض رهيب في الحصيلة الضريبية، وعليه يكون انخفاض في الإيرادات، مما يهدد الاستقرار الاقتصادي، وقد يفضي إلى اهتزازات واحتجاجات شعبية أو حتى ثورات[2].

ثالثا/ التهرب والغش الضريبي: بداية تتناول الدراسة التهرب الضريبي ثم الغش الضريبي.

أ/التهرب الضريبي:

وهو عملية يقوم بها المكلف بالضريبة من أجل تخفيض الضريبة الملقاة على عاتقه، إما بصورة جزئية أو بصورة كلية، من خلال إخفاء كل أو بعض عناصر الوعاء الضريبي بطريقة غير قانونية، ويترتب عليها آثار سلبية على الحصيلة الجبائية، كما يتعرض المتهرب إلى المتابعة وينجر عنها عقوبات مالية وجزائية[3].

وينقسم التهرب الضريبي إلى صنفين:

---

[1] الأستاذ الدكتور آرثر لافير من جامعة شيكاغو الأمريكية، يعتبر من أشهر العلماء المعاصرين في علم الاقتصاد الكلي.

[2] رحال ناصر، المرجع السابق، ص131.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب: سياسات نظم قضايا معاصرة، الدار الجامعية، طبعة سنة 2007، مصر، ص154.

1- **التهرب المشروع أو التجنب الضريبي:** وهي عملية سليمة من الناحية القانونية، حيث أن المكلف يتجنب الواقعة المنشئة للضريبة، متى يستفيد من الثغرات القانونية من أجل تخفيض مبلغ الضريبة أو الإعفاء على سبيل المثال تغيير مكان الإقامة الرئيسي، فالمكلف لا ينتهك القانون ويخرقه وإنما في هذه الحالة يستغل ثغرات النصوص القانونية بسوء النية فهو أسلوب غير أخلاقي ولكن التصرف سليم من الوجهة القانونية.

2- **التهرب الغير المشروع:** وينطوي ضمنه كل طرق الغش المالي مثل تهريب واخفاء المكلف لأمواله مستعينا، بكافة الطرق وأساليب التهرب من فرض الضريبة[1].

وهناك عدة عوامل تساهم في انتشار التهرب الضريبي فنذكر أهمها وأكثرها تأثيرا وهي:

- **عيوب التشريع الضريبي:** فإن تعقيد التشريعات الضريبية وعدم استقرارها يؤدي لتهرب المكلف أو التحايل على القانون بطريقة شرعية أو غير شرعية.

- **ضعف الإدارة الضريبية:** يؤثر ويزيد من عوامل انتشار التهرب الضريبي، فصعوبة تقدير الضريبة وعدم المساواة في تطبيقها، وكذا تعقيد إجراءات التحصيل يشجع الخاضع للضريبة على القيام بالتهرب.

- **العامل النفسي:** وعدم ثقة المكلف بالإدارة الضريبية، وضعف الوعي الجبائي لدى المكلف الذي لا يعتبرها واجبا يجب القيام به، وإنما يراها التزاما مجبرا عليه تحت طائلة العقوبات، الأمر الذي يجعله يلجأ إلى التحايل على القانون[1].

---

[1] رضا خلاصي، المرجع السابق، ص421.

ب/ الغش الضريبي:

هو محاولة الخاضع للضريبة الامتناع عن الوفاء بالضريبة المستحقة عليه بصفة جزئية أو كلية عن طريق اتباع طرق وأساليب مخالف للقانون، وتتخذ صور عديدة باختلاف أنواع الضرائب [2]، نصت المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق او رسم خاضع له أو تصفية كليا أو جزئيا..."[3]، وعليه يعرف الغش الضريبي بأنه كل تملص من الضريبة باتخاذ الطرق والأساليب التدليسية في إقرار وعاء الضريبة أو تصفيتها كليا أو جزئيا.

ويصنف الغش الضريبي هو الآخر إلى أصناف وفقا لمجموعة من المعايير:

1- **معيار درجة التعقيد:** وطبقا لذلك يمكن تمييز بين كل من الغش البسيط والمصنف.

- الغش البسيط: يتمثل في تقديم التصريحات ناقصة، أو خاطئة أو عدم التزام الدقة أو متأخرة عن غير قصد، مثل نسيان بعض عناصر الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة.
- الغش المصنف: هو أن يقوم بطرق تدليسية من أجل تضليل الإدارة الضريبية، بقصد التخلص من الضريبة، كما لو يقدم تصريحا مخادعا أو أن يمتنع أصلا عن تقديم التصريح.

---

[1] حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، بدون سنة الطبعة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص60-61.

[2] بوعون يحياوي نصيرة، المرجع السابق، ص169.

[3] قانون الضرائب المباشرة، والرسوم الممثلة المعدل والمتمم، قوانين الضرائب، يرثى للنشر، الجزائر، ص177.

2- **المعيار الجغرافي:** وحسب هذا المعيار ينقسم الغش الضريبي كما يلي:

- الغش الوطني: وكما هو واضح من عنوانه يتم هذا النوع داخل القطر الوطني، أي داخل الجزائر، بحيث يكون المكلف في مواجهة الإدارة الضريبية لدولته.
- الغش الدولي: يكون مجال هذا الغش واسعا، حيث تمتد ممارسات وتصرفات التملص من الضرائب إلى عدد من الدول، وبالتالي يرج عن النطاق الوطني[1].

رابعا/ المنافسة الجبائية:

أدى التنافس العالمي على جذب رؤوس الأموال الاستثمارية الى اتساع مجال المنافسة الضريبية بين دوله، عبر تسابقها في منح الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار و توفير المناخ الملائم لنموه. و تعد المنافسة الضريبية الدولية أحد المظاهر الأساسية اليت أفرزتها العولمة الاقتصادية و المالية، مشكلة بذلك تحديا جديدا للسياسة الضريبية الوطنية في جهودها الهادفة لتشجيع الاستثمار وهذا يستدعي الوقوف على الظاهرة و ابراز تأثيرها على اقتصاديات الدول و مدى قدرة سياساتها الضريبية على تحقيق أهدافها، ونظرا لأهمية المنافسة الضريبية خاصة في مجال الضرائب الافتراضية سنتطرق اولا الى تعريفها، والى انواعها .

1- تعريف المنافسة الجبائية:

المنافسة الضريبية هي ظاهرة نجمت عن الجهود المبذولة من طرف دول العامل من خلال سياستها الضريبية من اجل جذب مزيدا من الاستثمارات المحلية و الأجنبية، وتعرف بانها: " الفوارق الموجودة بني الأنظمة الضريبية للدول نتيجة تنامي ظاهرة التنافسية الضريبية

[1] عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص2018.

بينها، من أجل السيطرة على مورد عاملي مهم متمثل في تدفق رأس المال الاجنبي لأي دولة، مما يخلق تباينا في أداء هذه الدول من الجانب الضريبي وفي التنافس الضريبي الحاصل بينها، مما يؤدي إلى الصراع من أجل البقاء، و يهدد الدول التي لا تمتلك مؤهلات و إمكانيات البقاء، فتنسحب من السوق"، كما عرفتها منظمة التعاون والتنمية على انها: "ظاهرة عالمية تحصل عندما تتنافس الدول فيما بينها من أجل الحصول على أكبر حجم من تدفقات الاستثمار الدولي، أو توفير مناخ مساعد لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر مما يوفر للمستثمر بدائل لاختيار البلد المراد الاستثمار فيه."[1]

2- انواع المنافسة الضريبية:

تعدد معايير تصنيف المنافسة الضريبية، وما يهمنا هو تصنيف المنافسة الضريبية من حيث ما يترتب عليها من ايجابيات وسلبيات، وعلى هذا الاساس تنقسم الى منافسة ضريبية ضارة ومنافسة ضريبية غير ضارة.

ا/ المنافسة الضريبية الضارة:

تسمى أيضا بالمنافسة الضريبية غير المشروعة، نتيجة الضرر الذي تسببه للدول المضيفة للاستثمار أو الدول المشاركة في السوق على السواء، و يتجلى هذا الضرر بالنسبة للدول الأولى في التضحية بجزء من مواردها لأجل جذب الاستثمار الأجنبي دون الانتباه إلى المخاطر التي قد تترتب عن هذه التنازلات ان صح التعبير، فيما يتعرض الصنف الثاني من الدول إلى أضرار

[1] Charles oman, concurrence fiscale et investissementdirects a l'étranger (IDE), problèmes économique , N: 2680, paris du 20 sep 2000, p 23.

معتبرة نتيجة عدم استقطابها للاستثمار الأجنبي من ذلك ضياع فرص الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة المرافقة للاستثمارات الأجنبية، و حرمانها من التدفقات المالية بالعملة الصعبة.

ب/ المنافسة الضريبية غير ضارة:

تسمى بالمنافسة الضريبية المشروعة، و تستمد مشروعيتها من عدم تسببها في أضرار للدول المعنية بها، فهي تحقق منافعا للدول المستقبلة للاستثمار و الدول المستثمرة على السواء. فهي تمكن من جذب الاستثمار الأجنبي و إقامة الشراكة في مجال الاستثمار، و ما يتبع ذلك من توفري مناصب الشغل وغيرها[1].

المطلب الثاني: أدوات السياسة الجبائية

بعد أن تعرفنا على النظام الضريبي، نقوم في هذا المطلب بالتعمق بعض الشيء في أدوات السياسة الجبائية التي تسعى إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، ولهذا فهي تتميز بأنها:

- مجموعة شاملة من البرامج المرتبطة والمتكاملة.
- تستند على الأدوات الضريبية الفعلية والتحفيزية كتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية مثل التحفيز بالإعفاء أو التخفيض من الضريبة للصناعات الصديقة للبيئة.
- تعتبر جزء من سياسة الدولة في تحقيق أهدافها فهي مرآة عاكسة لتوجهات ودور الدولة.

---

[1] Charles oman ,op-cit, p 24.

- تعتمد في تحقيق أهدافها على فعالية النظام الضريبي[1].

أدوات السياسة الجبائية أو كما تسمى في المصطلحات الاقتصادية بالنفقات الجبائية، هي عبارة عن مزايا تمس المعايير الجبائية النمطية، يعرفها دليل الشفافية المالية العامة الصادر عن صندوق النقد الدولي سنة 2001 على أنها: "تشمل الإعفاءات من الوعاء الضريبي والبدلات المخصومة من الدخل الإجمالي والقيود الضريبية المخصومة من الالتزامات الضريبية وتخفيضات المعدلات وتأجيل دفع الضريبة[2]، وستتعرض إليها هذه الدراسة في الفروع التالية وهي الإعفاء الجبائي (الفرع الأول)، التخفيضات الجبائية (الفرع الثاني)، نظام الإهتلاك (الفرع الثالث)، إمكانية ترحيل العجز (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإعفاء الجبائي

إذا كان الأصل هو اخضاع الأموال إلى الضريبة، فإن الإعفاء من الضريبة هو الاستثناء من ذلك الأصل، أراد به المشرع تحقيق أهداف معينة، كما هو الحال في الإعفاءات الجبائية من أجل تحفيز وتشجيع الاستثمار.

فالإعفاء الضريبي أو ما يسمى لدى البعض بالإجازة الضريبية، هو حافز جذاب للمستثمرين ولهذا نجد أن له دورا فعالا جدا في تشجيع المشاريع الاستثمارية.

ويعرف الاعفاء الضريبي بأنه إسقاط حق الخزينة العامة، عن بعض المكلفين في دفع الضريبة الواجبة السداد، مقابل التزامهم بممارسة نشاط محدد في ظروف معينة، عادة ما تتعلق بنوع

---

[1] رضا خلاصي، المرجع السابق، ص490.

[2] عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص118.

النشاط أو حجم المؤسسة أو المنطقة الجغرافية، ويقصد به عدم فرض للضريبة على أموال مستحقة الدفع، إما بشكل دائم أو مؤقت[1].

إذن فالإعفاءات الضريبية هي ميزة قانونية تقررها التشريعات، من أجل منح منافعها المالية والاقتصادية للدولة عن طريق تطوير القطاعات الاقتصادية وتنميتها بتشجيع الاستثمار بها، ولكن استخدم الاعفاء الضريبي كحافز لجذب الاستثمار يترتب عليه خسارة في عائدات الخزينة العامة للدولة، لهذا يجب أن يتم استخدامه بأسلوب مدروس، بحيث تعوض هذه الخسارة منفعة فعلية وحقيقية، تعود على خزينة الدولة بالربح أضعاف ما خسرته في استخدام هذه الآلية (الإعفاءات الضريبية)، وإلا أصبحت هذه الحوافز مجرد هدر للمال العام، ولكي يحقق الاعفاء الضريبي هدفه يجب أن يكون العبء الضريبي ثقيلا بحيث يتناسب مقدار الإعفاء مع أهمية النشاط الاستثماري والفائدة المرجوة منه.

وتجدر الإشارة إلى ان هناك فرقا بين الإعفاء من الضريبية وعدم الخضوع للضريبة فالإعفاء هو اسقاط جزء خاضع أصلا للضريبة، لتوفر شروط فرض الضريبة عليه، غير أن المشرع الجبائي استثناه لاعتبارات خاصة، وهذا الإعفاء ينتهي بانتهاء تلك الاعتبارات، لأن الضريبة هنا هي موجودة في الأصل، ولكنها متوقفة فقط لهذه الاعتبارات الخاصة، أما عدم الخضوع للضريبة، فيعني عدم توفر الشروط المعتبرة قانونا لفرض الضريبة على النشاط، لأنه غير خاضع للضريبة من الأساس، غير أنه يمكن اخضاعه في المستقبل[2].

وهناك نوعان من الإعفاءات وهي:

---

[1] طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ص288.

[2] المرجع السابق، ص88

- **الإعفاء الدائم:** هو عدم دفع الضريبة أو الرسوم طوال حياة المشروع الاقتصادي، وتقوم الدولة بمنح هذا النوع من الإعفاءات لنشاط اقتصادية معينة، أو لنشاطات تكون في مناطق محددة مثل الصحراء او المناطق النائية، كما يمكن أن يمنح لقطاعات اقتصادية معينة بهدف تنميتها، نصت المادة 138 في فقرتها الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على إعفاء دائم وكلي للمؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة، وكذا الهياكل التابعة لها من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، كما تستفيد جميع عمليات التصدير من بعض الضرائب مثل الرسم على القيمة المضافة.

- **الاعفاء المؤقت:** وهو من أكثر الإعفاءات شيوعا وانتشارا، لأنه محدد بمدة معينة من حياة المشروع الاقتصادي، حيث تتفاوت فترات الاعفاء من نشاط إلى آخر وفقا لأهمية المشروع بالنسبة للاقتصاد الوطني وحسب معطيات ومتطلبات التنمية الاقتصادية وعادة تتراوح مدة الإعفاء من 3 سنوات إلى 10 سنوات، مثل استفادة المستثمرون من اعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة لمناصب عمل تصل إلى غاية مائة منصب شغل، كما نصت المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في تعديل 2010 بإعفاء كل من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال للنشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وترفع المدة إلى 6 سنوات، إذا كان النشاط في منطقة نائية[1].

---

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم بموجب قوانين المالية، أنظر موقع المديرية العامة للضرائب، عبر الرابط التالي: https//www.mfdr.gov.dz/irdex.php/ar/com تم الاطلاع عليه يوم 2020/10/15 على الساعة 16:54.

الفرع الثاني: التخفيضات الجبائية

يقصد بالتخفيض الجبائي التكاليف التي يتحملها المكلف بالضريبة ولكن يتم تخفيضها، فهي تقنية لتخفيف عبء الضريبة[1] ومن ثم جذب المستثمر، وهي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة الدفع مقابل الالتزام ببعض الشروط المحددة في النص القانوني[2]، مثل إعادة استثمار الأرباح[3]، ويكون التخفيض الضريبي في صورتين إما تخفيض في معدل الضريبة ويقصد بذلك انتقاص من نسبة الضريبة المحصل عليها، وإما التخفيض في وعاء الضريبة أي المادة الخاضعة للضريبة بمعنى حصرها في مجالات محددة ومعينة، مثال ذلك التخفيض للاستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا بنسبة 50% فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة، وللاستثمارات المنجزة في ولايات أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف تستفيد من تخفيض قد يصل إلى 50% بشأن الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة خمس(05) سنوات[4]، وقد يكون التخفيض الضريبي للشركات التي تنتج سلعا صديقة للبيئة مثل السيارات التي تستخدم الكهرباء تكون صديقة للبيئة، فالتخفيض الجبائي يعد أكثر جدوى من الإعفاء الضريبي، وذلك لكون هذا الأخير يشكل وسيلة جيدة وسهلة للتهرب الضريبي، حيث يمكن أن تنشأ مؤسسات تحت تسميات جديدة للاستفادة من إعفاءات ضريبية جديدة، كما قد تقوم الشركات المتعددة

---

[1] عبد الباسط علي جاسم الجملي، الإعفاءات من ضريبة الدخل دراسة مقارنة، دار الحامد ، الأردن، ص44.

[2] إدريس خدري، القانون الجبائي المغربي، مجلة العلوم القانونية، المغرب، ص16-15 تم الاطلاع على المقال في الموقع مدونة الباحثين والمهتمين بقضاء القانون المغربي، عبر الرابط التالي: http//club-droit-marocain.blogspotيوم 2017/12/12 على الساعة 12:34 .

[3] الطالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها ي جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد6، ص317.

[4] موقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عبر الرابط التالي:htpp//www.andi.dz تم الاطلاع عليه يوم 2017/12/12 على 12:34.

الجنسيات بالتهرب الضريبي بتحويل أرباحها إلى المناطق المسماة بالملذات الضريبية، ذات الإعفاءات الضريبية، وذلك من خلال التلاعب في أسعار التحويلات.

الفرع الثالث: نظام الإهتلاك

عبارة عن الاثبات المحاسبي لنقص قيمة الاستثمار بفعل الزمن أو الاستعمال وعن طريقه يتم تجديد الاستثمار، وعليه يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية وذلك لمدى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للإهتلاك كبير، كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل[1] ، وقد وضع المشرع الجزائري ثلاث أنظمة للإهتلاك وهي:

- نظام الإهتلاك الثابت.
- نظام الإهتلاك المتناقص.
- ناظم الإهتلاك المتزايد.

الفرع الرابع: تأجيل دفع الضريبة

هو عبارة عن مبالغ لا تدخل في حساب المادة الخاضعة للضريبة لمدة زمنية معينة بالضريبة ولكن تدخل في المادة الخاضعة للضريبة بعد فترات لاحقة، وتعتبر هذه التقنية أداة لامتصاص الاثار الناجمة عن تكبد خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات السابقة أو اللاحقة لتتحملها الأرباح المحققة فيها حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المؤسسة، فإذا مني

[1] طالبي محمد، المرجع السابق، ص318.

المشروع الاستثماري بخسائر خلال مدة معينة فذلك يعني أنه لم يستفد من الإعفاء، وعليه فترحيل خسائر مدة الإعفاء إلى السنة التالية على انتهاء المدة، هو أمر في صالح المشروع[1].

الفرع الخامس: التنسيق الضريبي

يدخل التنسيق الضريبي في اطار العمل على إحداث تقارب في السياسات الضريبية و تجنب المنافسة الضريبية الضارة بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي، و تشجيع الاستثمار بشكل يحقق مصالح كل دول، ويعرف التنسيق الضريبي بأنه :" مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى تخليص الضريبة من آثارها غير الملائمة لتنمية العلاقات الاقتصادية و المالية الدولية، و محاولة خلق ظروف مشاهبة لتلك التي توجد في اقتصاد موحد تسوده المنافسة، و تتمتع فيه السلع و رؤوس الأموال و الأفراد بحرية الانتقال، مما يساعد على التخصيص الأمثل للموارد"[2]، ولا يقتصر نطاق التنسيق الضريبي على الجانب الدولي فقط، حيث يمكن أن يكون التنسيق مطلوبا محليا أو داخل الدولة الواحدة، وهذا ما يعرف بالتنسيق الضريبي المحلي كما هو الحال في الدول الفيدرالية التي تمنح كلا من الحكومة الفيدرالية و حكومات الولايات أو الأقاليم الحق في فرض الضريبة، و قد يكون شاملا لكل الضرائب، اما على المستوى الدولي يكون التنسيق الضريبي بإبرام الدول لاتفاقيات و معاهدات قصد إزالة التناقض بين نظمها الضريبية، حيث يشمل التنسيق الضريبي المجالات التالية :

- أساليب تحديد الواقعة المنشئة للضريبة، الأوعية الضريبية، و مستوى معدلات الضرائب.

---

[1] عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص121.

[2] يونس أحمد البطريق، السياسات الدولية في المالية العامة، دار الجامعة الحديثة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2002 ، ص 233.

- ظروف و شروط منح المزايا الضريبية، و أساليب مكافحة الغش الضريبي[1].

المطلب الثالث: العلاقة بين النظام الضريبي والتجارة الالكترونية

تشير العديد من الدراسات الى الدور الفعال للنظام الضريبي في تحقيق كل من العدالة الضريبية وزيادة حصيلة الموارد السيادية، وتوفير المناخ المناسب لجذب الاستثمارات، ولتوضيح العلاقة بين النظام الضريبي والتجارة الالكترونية يجدر بنا بداية التطرق الى هيكل النظام الضريبي والذي يقوم على ثلاثة دعائم رئيسية هي[2]:

الفرع الاول: التشريع الضريبي

ويقصد به مجموعة اللوائح والقوانين والتشريعات الصادرة من الجهات المختصة والخاصة بفرض الضرائب وتنظيم اساليب تحصيلها، وكذلك احكام المحاكم وقرارات اللجان المتعلقة بالمنازعات الضريبية.

الفرع الثاني: الادارة الضريبية

وتضم الجهات الحكومية (وزارة المالية و مصلحة الضرائب) التي تقوم بتطبيق التشريع الضريبي بأحكامه ونصوصه، لتحصيل الضرائب بمختلف انواعها، ومن ثم فان ادارة الضرائب هي الجهة المختصة بكل من، تنفيذ القوانين الجبائية، تحصيل الموارد العامة للدولة، ومتابعة الممولين.

---

[1] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سابق، ص 209.

[2] رافت رضوان واخرون، الضرائب في عالم الاعمال الالكترونية، ص 05، مقال منشور على الموقع:
https://www.arab-api.org/images/publication/pdfs/144/144_j2-2.pdf

الفرع الثالث: المجتمع الضريبي

وهو المجتمع الخاضع للتشريع الضريبي سواء كان فرد او كيان طبيعي او معنوي، وفي ظل التطبيقات الناتجة عن ثورة تقنيات المعلومات و الاتصالات والتي من بينها التجارة الالكترونية فقد ظهر قصور في العلاقة بين هيكل النظام الضريبي ومستحدثات تقنيات المعلومات، مما يؤثر سلبا على كفاءة الاداء الضريبي، حيث يظهر هذا القصور في العلاقة من خلال فجوات بين النظام الضريبي و التجارة الإلكترونية التي تعتبر صورة من صور التطور التكنلوجي و المتمثلة في[1] :

اولا/ فجوة تشريعية:

على الرغم من قيام بعض الدول بالإعلان على برنامجها القومي للتجارة الالكترونية، الا ان ذلك لم يتواكب مع اعلان عن بدء الاصلاحات التشريعية اللازمة وعليه على الدول تقييم القوانين والنظم التشريعية السائدة، واجراء التعديلات الضرورية او صياغة تشريعات جديدة تتوافق و طبيعة التعاملات التجارية الالكترونية.

ثانيا/ فجوة ادارية:

تختص الادارة الضريبية بتنفيذ القوانين والتشريعات وحماي حقوق كل من الدولة و المجتمع الضريبي(المكلف بالضريبة)، وبذلك يصبح لزاما عليها استخدام الابتكارات التقنية اللازمة لضمان اعلى مستوى من كفاءة النظام الضريبي، حيث لاتزال الادارة الضريبية تعاني قصورا في

---

[1] دندان عبد الوهاب، الجباية الافتراضية والتجارة الالكترونية النقاشات، المشاكل والتحديات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، 2004، ص 165.

اداء مهامها من حصر وفحص وتحصيل للضرائب بكافة انواعها، فلم تشهد الادارة الضريبية تطورا في اساليب ونظم العمل التي تستخدمها للقيام بمهامها.

ثالثا/ فجوة مفاهيمية:

يعاني المجتمع الضريبي من فجوة مفاهيمية ، فعلى الرغم من تطور حجم التعاملات التجارية الالكترونية الا انه لايزال هناك قصور في فهم المفاهيم والمفردات الخاصة بها، وما يترتب على تلك المعاملات من اعتبارات قانونية، ومثال ذلك تحديد طبيعة بعض المنتجات مثل الصور والتسجيلات الموسيقية، فقد يقوم الممول بتحميل هذه المنتجات من خلال شبكة الانترنت والتي تعتبر منتجات رقمية، وقد يقوم بطباعتها لتصبح منتجات مادية.

المبحث الثاني: اخضاع التجارة الالكترونية للضرائب

ان تعظيم الحصيلة الضريبية و تحقيق العدالة بين المكلفين بالضريبة، و توفير المناخ المناسب لجذب الاستثمارات خاصة الاجنبية تعتبر دليلا على فعالية النظام الجبائي، الا ان هذه الفعالية تبقى ناقصة اذا كانت هناك عوائق و مشاكل تعرقل و تحول دون فرض الضرائب على نوع معين من المداخيل، كالمداخيل الناتجة عن التجارة الالكترونية حيث تضاربت الآراء حول مسالة فرض الضرائب و الاعفاء منها على صفقات التجارة الالكترونية .

لذلك سنتطرق ضمن هذا المبحث الى مختلف الآراء و الاتجاهات حول فرض الضريبة على صفقات التجارة الالكترونية (المطلب الاول) كما يتم تسليط الضوء على الضرائب المطبقة على التجارة الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تطبيق الضرائب على التجارة الالكترونية بين المؤيدين و المعارضين

خلق وجود التجارة الالكترونية مشاكل للأنظمة الضريبية تتعلق بما اذا كان هذا النمط الجديد من المعاملات التجارية هو بمثابة نمو و تطو للتجارة التقليدية، ام هو شكل جديد للتجارة يتطلب الامر اخضاعها للضرائب سواء من خلال تكييف القواعد الضريبية مع خصوصية التجارة الالكترونية او اخضاعها لأنظمة خاصة او ابقائها خارج دائرة الضريبة، حيث افرز النقاش حول اخضاع معاملات التجارة الالكترونية للضريبة عدة اتجاهات بين مؤيد و معارض، وحاول كل اتجاه الى الاستناد الى حجج و مبررات تدعم موقفه.

الفرع الاول: المعارضين لفكرة فرض الضرائب على التجارة الالكترونية

ذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ضرورة اعفاء السلع و الخدمات و كافة الصفقات التي يتم تنفيذها عبر شبكة الانترنت من كافة انواع الضرائب و الرسوم المفروضة او التي تفرض عليها يعني ان اصحاب هذا الاتجاه ينادون بتحرير التجارة الالكترونية من اي قيود او معوقات او اساليب من شانها ان تحد من عوائد التجارة الالكترونية، ويسود هذا الاتجاه في بعض الدول المتقدمة و التي على راسها الولايات المتحدة الامريكية حيث اصدر الكونغرس الامريكي[1] ما يعرف بقانون الحرية الضريبية للأنترنت، و الذي تضمن اعفاء التجارة الالكترونية من الضرائب المحلية و الفيديرالية باعتبار ان الانترنت منطقة تجارة حرة ، حيث توجد لجنة استشارية مهمتها

[1] الكونغرس الامريكي (congress) هو المؤسسة الدستورية الاولى في الولايات المتحدة الامريكية ويعتبر الهيئة التشريعية في النظام السياسي حيث يتألف من مجلسين هما: مجلس الشيوخ الامريكي و مجلس النواب الامريكي ويعد مجلس الشيوخ هو الغرفة العليا في الكونغرس.

تحديد كيفية معالجة التجارة الالكترونية ضريبيا، بدا هذا القانون السريان في اول اكتوبر عام 1998 حيث اعفى معاملات الانترنت المحلية عن اية ضرائب جديدة لمدة ثلاث سنوات ، وعند انقضاء صلاحية اللجنة في مارس عام 2001 لم يكن الاعضاء قد توصلوا الى اغلبية الثلثين اللازمة للتوصية رسميا لدى الكونغرس الامريكي بمسار معين من الاجراءات ، وقد طالب اغلبية بسيطة من اللجنة بمد التأجيل الخاص بفرض ضرائب جديدة و تبسيط المبيعات الداخلية لمدة خمسة سنوات قادمة، كما اوصت اللجنة ايضا بعدم فرض ضرائب على المبيعات الرقمية التي يتم تنزيلها من الانترنت ، وحرصا على الحياد الضريبي يجب اعفاء المنتجات المادية المناظرة من الضرائب ، و قد قام الكونغرس الامريكي بإصدار قرار غير ملزم شجع الادارة الامريكية في مفاوضات المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية و الذي عقد في سياتل على محاولة التأجيل الخاص بفرض الرسوم الجمركية على معاملات الانترنت العابرة للحدود تأجيلا مفتوحا ولا يزال الاتجاه الغالب في الولايات المتحدة الامريكية في فرض اي نوع من الضرائب على التجارة الالكترونية، خاصة و ا الكونغرس حاول في يوليو عام 2003 دراسة امكانية جعل منع فرض الضرائب على الانترنت امرا دائما و مستمرا ، وقام الرئيس الامريكي بوش آنذاك في نوفمبر 2003 بالتوقيع على تمديد صلاحية قانون اعفاء التجارة الالكترونية من الضرائب و اشار لهذا القانون بقوله ان الحكومة ينبغي عليها تشجيع الانترنت[1].

ومن الحجج التي يستند اليها معارضي فرض الضرائب على التجارة الالكترونية :

- اعفاء صفقات التجارة الالكترونية من الضرائب يعد وسيلة لتحفيز التنمية الالكترونية و المساهمة في ازدهار التجارة الالكترونية

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المعاملة الضريبية لصفقا التجارة الالكترونية (الاتجاهات، المشاكل، و التحديات)، دار الفكر الجامعي، 2011، الاسكندرية، ص 46-48

- اعفاء صفقات التجارة الالكترونية يشجع رجال الاعمال و المشاريع في الدخول في صفقات عبر شبكة الانترنت مما يساعد على مواكبة التكنولوجيا الحديثة وعصر الاتصال، بالإضافة الى ذلك اكتسابهم الخبرة ففي عقد الصفقات الكترونيا [1] .
- فرض الضرائب على صفات التجارة الالكترونية التي يتم ابرامها من خلال شبكة الانترنت من شانه ان يرهق كاهل التجارة الالكترونية بالكثير من الاعباء، كما انه سيقلل من جاذبيتها في اعين العملاء كوسيط تجاري [2].
- تعتبر التجارة الالكترونية مجلا حديثا وبالتالي فرض الضريبة عليه سيتسم بالغموض و عدم الاستقرار، فضلا من صعوبة حصر المعاملات التي تتم عبر شبة الانترنت نظرا لعدم وجود مستندات حقيقية مرتبطة بهذه المعاملات، ولا توجد نسخة منها بحيث يمكن مراجعتها ضريبيا او يمكن نقلها بين الدول حتى يتم التحقيق المحاسبي على اساسها وبذلك فان اعفاء صفقات التجارة الإلكترونية من الضرائب يتيح الفرصة لكسب الوقت و دراسة كيفية معاملة هذه الصفقات ضريبيا، كما يمنح الفرصة لمفتشي الضرائب على التعامل مع هذه التكنولوجيا الحديثة من حيث الاعداد و الحصر و عملية الفحص الضريبي[3].

---

[1] طواهر محمد التهامي و اخرون، تحديات التجارة الالكترونية للنظم الضريبية،ص05، مقال منشور على الموقع:
https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/3807/1/Touaher.pdf

[2] قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرجير للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2011، ص184

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

- فرض الضرائب على صفقات التجارة الالكترونية من شانه ان يؤدي الى حدوث الازدواج الضريبي على عوائد هذه التجارة مما يؤدي الى عرقلتها و تعثرها او الحد منها [1].

الفرع الثاني: المؤيدين لفكرة فرض الضرائب على التجارة الالكترونية

يرى اصحاب هذا الاتجاه ضرورة فرض الضريبة على صفقات التجارة الالكترونية مثلها مثل صفقات التجارة التقليدية مع مراعاة توفير المحفزات اللازمة لوسائل التجارة الالكترونية، وتسهيل الاجراءات المتبعة في فرض الضرائب، بالإضافة الى وضع نظام مناسب للدفع يتلاءم و مقتضيات و طبيعة التجارة الالكترونية، حتى يساعد ذلك على نمو حجم هذه التجارة .

يسود هذا الاتجاه في الدول النامية التي اعربت عن قلقها ازاء الايرادات الكبيرة المحتمل خسارتها نتيجة لعدم فرض الضريبة على صفقات التجارة الالكترونية[2].

حيث يستد اصحاب هذا الراي الى مجموعة من الحجج اهمها:

اولا/ اعفاء صفقات التجارة الالكترونية من الضريبة في الوقت الذي تخضع فيه صفقات التجارة التقليدية من شانه ان يؤدي الى الاخلال بمبدأ العدالة الضريبية و هو احد واهم المبادئ الاساسية لفرض الضرائب او الاعفاء منها .

ثانيا/ اذا لم تفرض الضريبة على التجارة الالكترونية فان المستهلكين سوف يخاطرون بتحويل مشترياتهم الى الفضاء الالكتروني، و هذا سوف يعمل على تقليص حصة الدولة من الجباية الضرائب[1].

---

[1] طارق عبد العال حمادة، مرجع سابق، ص 689.

[2] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 50.

ثالثا/ اعفاء صفقات التجارة الالكترونية من الضرائب سوف يؤدي الى وجود انحراف في القرار الاقتصادي وبالتالي يخلق عدم الكفاءة الاقتصادية حيث ينتج عن هذا وجود نوع من الظلم شانه ان يوسع الفجوة الرقمية لصالح هؤلاء الذين يمكنهم استخدام الحاسوب و خطوط الهاتف وبطاقات الائتمان و كلما يلزم للوصول الى شبكة الانترنت[2].

رابعا/ ان الصعوبات التي تواجه فرض الضرائب على المعاملات التجارية سواء عند الحصر او الفحص الضريبي لا يجب ان تقف حائلا امام اخضاع التجارة الالكترونية للضريبة، بل يمكن في هذا المجال مراعاة خصوصية التجارة الالكترونية وذلك بوضع شروط و اسس متعلقة بالنماذج و المستندات و الاقرارات المرتبطة بخضوع المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية للضريبة.

خامسا/ فرض الضرائب على التجارة الالكترونية مبكرا سيتيح الفرصة للإدارة الضريبية اكتساب الخبرة من الواقع العملي و عرض المشكلات و الصعوبات امام تحصيل الضريبة على المعاملات التجارية الالكترونية اولا بأول امام المسؤولين لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها[3].

---

[1]نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 51

[2]محمد دوة، اثر الفساد على فعالية النظام الجبائي التحديات و الحلول (دراسة حالة النظام الجبائي الجزائري)، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية جامعة عمار ثليجي، الاغواط، سنة 20017/2016، ص215.

[3]طارق عبد العال حمادة، مرجع سابق، ص690.

الفرع الثالث: الاتجاه المحايد لفكرة فرض الضرائب على التجارة الالكترونية

الى جانب الاتجاهين السابقين وجد اتجاه اخر فيما يتعلق بفرض الضرائب على صفقات التجارة الالكترونية، حيث يذهب هذا الاتجاه الى ضرورة التفرقة بين نوعين من السلع و الخدمات وهي :

اولا/ النوع الاول:

فيما يتعلق بالسلع و الخدمات التي تتم عبر شبة الانترنت و يتم فيها تسليم المبيع بالطرق التقليدية، فهذه يجب ان تعامل معاملة السلع و الخدمات التي تتم من خلال التجارة التقليدية و بالتالي يتم اخضاعها للمعاملة الضريبية العادية حسب القواعد العامة المطبقة في هذا الشأن، اي عندما تكون التجارة الالكترونية وسيلة لتبادل السلع و الخدمات التي يتم تداولها وفقا للطرق التقليدية ففي هذه الحالة لا يوجد داع لتغيير التشريع الضريبي القائم، كون التشريع العادي القائم سوف يقوم بتحصيل الضرائب على تلك السلع و الخدمات .

ثانيا/ النوع الثاني:

السلع و الخدمات التي تتم عبر شبكة الانترنت من خلال التجارة الالكترونية ويتم تسليمها الكترونيا كما في حالة خدمات المعلومات و البرامج، حسب هذا الاتجاه يجب عدم اخضاعها للضريبة وذلك لتشجيع التعامل بالتجارة الالكترونية وعدم تقييدها، ولمنع الازدواج الضريبي، وايضا لصعوبة حصر هذه المعاملات و فحصها ضريبيا.

فعندما تكون السلع المتداولة حسب هذا الاتجاه قد تم توريدها من صاحب نشاط الى صاحب نشاط اخر من خلال التجارة الالكترونية، فان تحصيل الضرائب المستحقة على هذه السلع

يمكن ان يتم باستخدام ميكانزيم التكليف العكسي، بمعنى ان يلتزم المستفيد بسداد الضرائب المستحقة للإدارة الضريبية بدلا من الطرف الذي قام بالتوريد [1].

الفرع الرابع: اتجاه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)[2] :

دعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الى ضرورة وجود حوار بين الدول من اجل تشجيع التجارة الالكترونية، كما دعت الى اقامة حوار بين القطاع العام و الخاص لبناء اساس قوى لدفع هذا النوع من التجارة في العالم .

وكانت خطة المنظمة التي تبنتها عدة دول في اوتاوا بكندا عام 1998 قد تمحورت حول[3]:

- اقامة ثقة بين المتعاملين في مجال التجارة الالكترونية.
- ابراز القوانين المطبقة في السوق الرقمية.

---

[1] جلال الشافعي، التجارة الالكترونية و الضرائب، مجلة الاهرام الاقتصادي، عدد 198، يونيو 2004، ص68.

[2] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالإنجليزية (Organisation for Economic Co-operation and Development) كما تعرف اختصارا بالإنجليزية: (OECD) هي منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية. تتكون المنظمة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، أنشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 30 من سبتمبر سنة 1961 بعد ان حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OEEC التي أسست سنة 1948 للمساعدة على إدارة مشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية، تهدف المنظمة الى منح فرصة تمكن الحكومات من مقارنة التجارب السياسة والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة، بالإضافة الى تحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية، ، كما تشكل المنظمة منتدى للضغط التي يمكن أن تكون حافزا قويا لتحسين السياسات وتنفيذها عن طريق سن قوانين غير الملزمة التي يمكن ان تؤدي أحيانا إلى المعاهدات الملزمة.خلال العقد الماضي، عالجت المنظمة مجموعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذلك ساهمت في تعميق المشاركة مع دوائر الاعمال، ونقابات العمال وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني، على سبيل المثال المفاوضات في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المجال الضريبي والتسعير التحويلي، وقد مهد الطريق للمعاهدات الضريبية الثنائية في جميع أنحاء العالم .

[3] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 54.

- تحسين شبكة المعلومات المستعملة في التجارة الالكترونية.
- العمل على زيادة عائدات هذا النوع من التجارة.

وكانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية منذ عام 1997 قد دأبت بالاشتراك مع الحكومات غير الاعضاء وجماعات خاصة تمثل محاسبي شركات وضرائب على تحليل الكيفية التي قد تؤثر بها التجارة الالكترونية في الضرائب الدولية والمحلية، حيث كانت محصلة هذا الجهد وثيقة الشروط الاطارية للضرائب، والتي تؤكد مجددا خمسة مبادئ تسترشد بها الحكومات عامة في تطبيق الضرائب وهي :

اولا/ مبدأ الحياد:

تكون الضريبة محايدة عندما لا تهدف او لا ينتج عنها ضغط على المكلفين للقيام بنشاط معين او الامتناع عنه فالضريبة لا تلحق اذى بأحد ولا تمنح فائدة لاحد، وفي نظر علماء الفكر الاقتصادي الكلاسيكي يوجد عامل اخر مؤدي الى الحياد الضريبي وهو اعتدال معدلاتها، فالمعدلات المرتفعة للضريبة تعد تدخلا في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للمكلفين بالضريبة وبالتالي لا تكون الضريبة محايدة[1].

ثانيا/مبدا اليقين :

[1]برحماني محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2015، ص82

يقصد بهذا المبدأ ان تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف جوانبها، اي قيمتها وعاءها، ميعاد دفعها، الجهة المختصة بالتحصيل، حيث يؤدي احترام هذا المبدأ الى وضوح التزامات كل من المكلف و الادارة الضريبية[1].

ثالثا/ مبدا الاستقرار والمرونة:

الاستقرار و لمرونة هما خاصيتان متقابلتان، فان لم تؤثر التقلبات الاقتصادية على الضريبة فهي مستقرة، فلا تزيد حاصلاتها في حالة النمو الكبير، ولا تقل في حالة الازمات، اما مرونة الضريبة فهي على العكس من ذلك بحيث تكون الضريبة مرنة اذا لم تؤدي الزيادة في معدلاتها الى انكماش وعائها [2].

حيث حسب منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية يمكن تنفيذ هذه المبادئ في مجال التجارة الالكترونية من خلال القواعد الضريبية القائمة، وقد توصلت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الى نتيجة مبدئية مفادها ان النظم الضريبية المحلية و الدولية القائمة بصفة عامة يمكن ان تواكب العالم المرتبط بالشبكات، اما مجالات فرض الضرائب الغير مباشرة و التي لاتزال تحتاج المزيد من البحث و الدراسة، فقد تمثلت في تطبيق ضرائب الاستهلاك و القيمة المضافة عبر الحدود خاصة التباين في مجال السلع و الخدمات .

وفي عام 2001 اصدرت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية تقريرا تضمن جملة من التوصيات من اهمها مكان فرض الضريبة، كما اوصت بتخفيف الاعباء الادارية عن

---

[1] محمد الصغير بعلي/يسري ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،2003، ص65

[2] برحماني محفوظ، نفس المرجع، ص82.

المؤسسات الضريبية، كما اوضح التقرير فيما يتعلق بالضرائب الدولية المباشرة فانه يتعين احاطة المؤسسات الضريبية بقوانين الدول الاخرى[1].

وفي يوليو عام 2001 انعقد اجتماع في مونتريال بكندا حيث ضم مسؤولين كبار في المجال الضريبي شمل اكثر من مئة دولة، ودارت النقاشات حول العصر الالكتروني الجديد، ولقروا بان اجتماع اوتاوا قد خرج بعدة توصيات والتي تمثل قاعدة صلبة للخروج بقرارات في ميدان جباية الضرائب فيما يخص التجارة الالكترونية .

الفرع الخامس: اتجاه منظمة التجارة العالمية(OMC)

اتخذت الحكومات الاعضاء اجراءات واضحة لإعفاء التجارة الالكترونية من الرسوم الجمركية، وفي الاجتماع الوزاري للمنظمة والذي انعقد في جنيف عام 1998 اتفق الاعضاء على التأجيل المؤقت لفرض رسوم جمركية على التجارة الالكترونية و المنتجات التي يتم توصيلها الكترونيا، حيث كان هذا القرار بمثابة الاعتراف بان التطور السريع للتكنولوجيا ، خاصة الزيادة الكبيرة في استخدام المعلومات المرسلة بالنظام الرقمي بانه يطمس الفارق بين التجارة التقليدية للسلع و الخدمات و التجارة الالكترونية، فهو حسب المنظمة فارق له اهمية كبيرة في ظل الضرائب المحلية[2].

---

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص55.

[2] يونس عرب، التنظيم الضريبي و الجمركي لصفقات التجارة الالكترونية، ص132 الموقع:
https://yemen-nic.info/contents/Informatics/studies/9.pdf

الفرع السادس: اتجاه دول الاتحاد الاوروبي[1]

وضعت السلطات الضريبية بالاتحاد الاوروبي خطا فاصلا بين السلع والخدمات حيث ادرجت بالفعل معاملات الانترنت ضمن دائرة الضرائب لديها، فهي تعتبر جميع الرسائل الالكترونية التي تندرج تحت مصطلح" السلع غير المادية" و التي تشمل البرمجيات التي يتم انزالها من الانترنت او الكتب المحولة الى اشكال رقمية، او الرسوم المعمارية، او خدمات يجب ان تخضع للضرائب حسب الفئات المناسبة لضرائب القيمة المضافة (TVA) ويركز نهج الاتحاد الاوروبي على العلاقة المتبادلة بين القرارات على صعيد التجارة وعلى صعيد الضرائب ايضا، بشان كيفية معالجة صفقات التجارة الالكترونية.

بل ذهب الاتحاد الاوروبي في هذا الشأن الى اكثر من ذلك، فقد اقترح ان تتم مشروعات الاعمال داخل و خارج الاتحاد الاوروبي بتطبيق ضرائب القيمة المضافة و تحصيلها و

[1] **لاتحاد الأوروبي** هو جمعية دولية للدول الأوروبية يضم 27 دولة وأخرهم كانت كرواتيا التي انضمت في 01 يولي 2013، تأسس بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماستريخت الموقعة عام 1991، ولكن العديد من أفكاره موجودة منذ خمسينات القرن الماضي، من أهم مبادئ الاتحاد الأوروبي نقل صلاحيات الدول القومية إلى المؤسسات الدولية الأوروبية لكن تظل هذه المؤسسات محكومة بمقدار الصلاحيات الممنوحة من كل دولة على حدة لذا لا يمكن اعتبار هذا الاتحاد على أنه اتحاد فدرالي حيث أنه يتفرد بنظام سياسي فريد من نوعه في العالم، كما للاتحاد الأوروبي نشاطات عديدة، أهمها كونه سوق موحد ذو عملة واحدة هي اليورو الذي تبنت استخدامه 19 دولة من أصل ال28 الأعضاء، كما له سياسة زراعية مشتركة وسياسة صيد بحري موحدة، احتفل في مارس 2007 بمرور 50 عام على إنشاء الاتحاد بتوقيع اتفاقية روم و حصل الاتحاد الأوروبي في 12 اكتوبر 2012 على جائزة نوبل للسلام لمساهمته في تعزيز السلام والمصالحة والديمقراطية وحقوق الإنسان في أوروبا، وفي 23 يونيو 2016قررت المملكة المتحدة البريطانية عبر استفتاء الخروج من الاتحاد الأوروبي، لتصبح أول دولة فيه تقوم بذلك. خرجت بريطانيا رسمياً من الاتحاد الأوروبي بتاريخ 31 يناير 2020.

تحويلها على المنتجات بما فيها البرمجيات و الكتب الرقمية و الموسيقى التي يتم شرائها او انزالها من الانترنت بواسطة جهات غير مسجلة في ضرائب القيمة المضافة[1].

المطلب الثاني: الضرائب المطبقة على التجارة الالكترونية

ادى التحول من التجارة التقليدية الى التجارة الالكترونية في معظم الدول الى تأكل وعاء الضريبة حيث كانت النتيجة انخفاض ايرادات الضريبة بسبب قصور قوانين الضرائب المطبقة على التجارة التقليدية، والغير موازية للتطور الحاصل في التجارة الالكترونية، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على اهم الضرائب المطبقة على صفقات التجارة الالكترونية.

الفرع الاول: ضرائب الدخل

تتميز الضرائب على الدخل بخصائص جعلت الدول تضعها في الصدارة وتعتمدها بصورة أساسية لتمويل نفقاتها العامة، كونها تشكل وعاء ضريبيا وفيرا و متجددا، كما انها سهلة القبول لدى المكلفين بها، فكانت الانظمة الضريبية التقليدية تأخذ بنظام الضرائب المتعددة على الدخل الا ان الانظمة المعاصرة اتجهت نحو الاخذ بنظام الضريبة الواحدة على الدخل[2].

---

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 57.

[2] عباس محمد نصر الله، النظرية العامة للضريبة و التشريع الضريبي، منشورات زين الحقوقية، طبعة اولى،2015،لبنان، ص 56

اولا/ تعريف الضريبة على الدخل:

الضريبة على الدخل هي التي تفرض على الدخل الصافي للمكلف بالضريبة بمعنى انه تفرض ضريبة واحدة على الدخل المتحقق من مصادر متعددة بالنسبة الى نفس المكلف بالضريبة[1].

هذا فيما يتعلق بالضريبة على الدخل التقليدية، اما فيما يخص موضوعنا وبالنسبة لضرائب الدخل التي تفرض على التجارة الالكترونية فقد ظهرت في الولايات المتحدة الامريكية، حيث تخضع الاعمال التي تتم online (الاتصال بين حاسب الكتروني وحاسب الكتروني اخر في مكان بعيد) الى ضرائب الدخل income taxes.

وتقوم ادارة الضرائب في الولايات الامريكية المتحدة بإدارة قوانين ضرائب الدولة والمبدأ الاساسي لنظام الضرائب هو ان اي زيادة في ثروة الشركة تخضع للضريبة الفيديرالية، وبذلك فان الشركة التي يولد موقعها على الويب القائم في الولايات المتحدة الامريكية دخلا يكون خاضعا للضريبة على الدخل في الولايات المتحدة، كذلك فان موقع الويب الذي تحتفظ به الشركة بالولايات المتحدة يجب ان تدفع ضريبة دخل فيديرالية على الدخل المتولد خارج الولايات المتحدة ايضا، ولتجنب حدوث ازدواج ضريبي فان قانون الضرائب الامريكي يسمح بخصم ضريبي للضرائب التي تدفع للدول الاجنبية.

كما تفرض معظم الولايات في امريكا ضريبة دخل على ارباح منشأة الاعمال*[1] وان وجدت شركة تقوم بنشاط في عدة ولايات فانه يقع عليها عبء تقديم ملف ضريبي في كل تلك

---

[1] عبد المجيد قدي، مقدمة في القانون الضريبي و جباية المؤسسات، دار الخلدونية، طبعة 2018،الجزائر، ص79 .

الولايات وتقسو ايراداتها وفقا لكل قانون ضريبي للولايات المختلفة التي تعمل فيها، وفي بعض الولايات والمدن الفردية والمقاطعات و التقسيمات السياسية الاخرى داخل الولاية و التي يكون لها سلطة جباية ضريبة الدخل على مكاسب الاعمال، يجب في هاته الحالة على الشركات التي تعمل في العديد من الاختصاصات المحلية تجزئة دخلها نسبيا وان تودع ملف ضريبي عن عائداتها في كل وحدة محلية تجبى ضريبة الدخل، حيث يلاحظ ان عدد السلطات الضريبية في الولايات المتحدة يتجاوز 30000 وحدة[2].

ثانيا/ تحديد اساس فرض الضريبة على الدخل:

يثور حول فرض الضرائب على الدخل على صفقات التجارة الالكترونية الكثير من الجدل و النقاشات و الذي ينصب على المبدأ الذي تفرض على اساسه هذه الضراب، كون ضريبة الدخل تفرض وفقا لمبدئين، فإما ان تفرض على اساس مبدأ اقليمية الضريبة او على اساس عالمية الايراد، مما يسبب الكثير من المشاكل حول فرض هذا النوع من الضرائب[3].

فمن المعروف ان لكل دولة ذات سيادة الحق في فرض ضرائب على الاشخاص و الاموال التي تقع داخل حدودها الاقليمية، كما لها الحق ان تمد نطاق فرض الضرائب ليشمل الاشخاص و الاموال التابعين لها والموجودين في الخارج وهذا ما يعرف بالسيادة الضريبية

---

[1] * منشأة الاعمال هي اندماج عدة عوامل بهدف انتاج او تبادل سلع او خدمات مع اعوان اقتصاديين اخرين، وهذا في اطار قانوني واجتماعي معين وضمن شروط اقتصادية مختلفة زمنيا و مكانيا، تبعا لوجود المنشأة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به حيث يتم هذا الاندماج لعوامل الانتاج بواسطة تدفقات نقدية و حقيقية، **نقلا عن:** احمد بوراس، تمويل المشات الاقتصادية، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2008،عنابة، ص10.

[2] طارق عبد العال حمادة، مرجع سابق، ص 681-682.

[3] جلال الشافعي، اساليب الفحص الضريبي الحديثة، النسر الذهبي للطباعة، 2000، القاهرة، ص 170

حيث تحدد السيادة الضريبية لكل دولة حسب قانونها الداخلي الذي يأخذ بأحد المبدأين، مبدأ الاقامة او مبدأ الاقليمية.

فالدول التي تأخذ بمبدأ الاقامة تعتمد على جنسية الممول او على الدولة التي يتخذها مقرا لإقامته الدائمة كأساس لفرض الضريبة على جميع المداخيل التي يحققها من داخل دولته او خارجها، و هذا يعرف بمبدأ عالمية الايرادات (Word Wide Income) كما تفرض الضريبة على غير المقيمين بالنسبة للدخل الذي تحقق من مصادر داخل الدولة فقط، وهذا الاتجاه تأخذ به اغلبية الدول الصناعية المتقدمة منها الولايات المتحدة الامريكية [1].

اما الدول التي تأخذ بمبدأ الاقليمية فتعتمد على مصدر الدخل كأساس لفرض الضريبة، فهي تفرض الضريبة على جميع الاشخاص مواطنين كانوا او اجانب وذلك على الدخل الذي يتحقق من مصادر داخل الدولة، ولا تفرض ضريبة على المداخيل التي تتحقق من مصادر خارج حدود الدولة ولو كان من حققها اشخاص ينتمون الى جنسيتها او مقيمين فيها، حيث تأخذ بهذا الاتجاه غالبية الدو النامية[2].

ثالثا/ تحديد وتقسيم الدخل الخاضع للضريبة على اكثر من دولة:

في الكثير من الاحيان يمتد نشاط المنشاة او الشركة الكائن مقرها في دولة معينة الى دولة اخرى او اكثر، وتتحقق تبعا لذلك ارباح وعلى هذا تتنازع الدولة التي توجد فيها الشركة او المنشاة او التي تحقق ارباحا من مزاولة نشاط فيها على من صاحبة الحق في فرض

---

[1] طارق عبد العال حماد، نفس المرجع، ص692.

[2] رمضان صديق، الضرائب على التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة– ، دار النهضة العربية، 2001، القاهرة، ص 78.

الضرائب على هذه الارباح، على اثر هذا التنازع ظهرت نظريات فقهية حول مسالة تحديد و تقسيم مقدار الارباح او الدخل الذي تحققه الشركة التي تقيم في دولة ما ويمتد نشاطها الى دولة اخرى، من اهم النظريات[1]:

1- نظرية قوة جذب المنشأة:

تقوم هذه النظرية على ان الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة تعتبر هي مصدر الدخل الذي يتحقق منها وبغض النظر عما اذا كانت بعض عناصر هذا الدخل قد تحققت داخل هذه الدولة او خارجها، وبغض النظر ايضا عما اذا كانت ترتبط بنشاط المنشأة الدائمة ام لا.

2- نظرية ارتباط الربح بنشاط المنشأة:

تقوم هذه النظرية على اساس ان الدولة التي توجد فيها المنشأة لها الحق ان تفرض ضرائب على عناصر الدخل التي يكون مصدرها هذا البلد او التي يمكن ردها او نسبتها لنشاط المنشأة الموجودة في تلك الدولة، اي ان ليس للدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة ان تفرض الضرائب على عناصر الدخل ذات المصادر الخارجية حتى لو ارتبطت بنشاط هذه المنشأة بصورة غير مباشرة، حيث تجد هذه النظرية تطبيقا واسعا لها وفي معظم الدول التي لديها اتفاقيات ثنائية بشأن المسائل الضريبية.

ويثور التساؤل حول كيفية تحديد حصة كل دولة من الدخل الذي تحققه المنشأة التي تعمل في التجارة الالكترونية على نطاق عالمي بحيث يكون لكل دولة الحق في فرض ضرائب

---

[1] نفس المرجع، ص 151 الى 160

على الدخل على الجزء الذي تحقق من مصادر ترجع اليها وبما يضمن عدم تعرض المنشأة للازدواج الضريبي .

يمكن توضيح هذه المسألة من خلال مثال، فمثلا شركة مقيمة في الولايات المتحدة الامريكية تنشط في مجال بيع البرامج الجاهزة و الموسيقى المسجلة، وتستخدم جهاز خادم*[1] (SERVER) موجود في بريطانيا يتلقى اوامر البيع وينفذها الى المستهلكين الاوروبيين ويستضيف هذا الجهاز الخادم موقع الشركة الامريكية الذي يعمل بشكل اوتوماتيكي بالكامل فهو يتلقى اوامر البيع ويجري العمليات على هذه الاوامر، ويتم استلام المنتجات المباعة من طريق التحميل على اجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمشترين، ولو اعتبر موقع الشركة الامريكية ان الخادم بمثابة منشأة دائمة لها في بريطانيا فان التساؤل المطروح في هذه الحالة هو كيفية تحديد الدخل و الارباح التي تحققها هذه المنشأة في جميع انشطتها الاخرى ولو كانت في بلدان اخرى؟

---

[1]* جهاز الخادم هو كمبيوتر قوي مخصص لإدارة حركة الشبكة، والسيرفر أو الخادم أو المخدم أو المزود كلها مسميات تم ترجمتها من الكلمة الإنجليزية **Server** ، والسيرفر هو عبارة عن جهاز حاسوب / كمبيوتر له القدرة على تحمل ظروف التشغيل باستمرار لفترات طويلة قد تصل لأكثر من عام، ويتم توصيل الخادم بالشبكة (أي كان نوعها أو حجمها – سواء شبكة داخلية أو شبكة الإنترنت)، ويتم تخصيص هذا الجهاز للقيام بمهام محددة لخدمة باقي الأجهزة المتصلة بنفس الشبكة، وطبقا للمهام التي يتخصص بها جهاز الخادم / السيرفر يتم تحديد عتاد الجهاز، فهناك مهام تحتاج لمعالجة الكثير من البيانات، وبالتالي يتم اختيار جهاز خادم يحتوي على أكثر من نواة – Core – في وحدة المعالجة المركزية، وهناك مهام تحتاج إلى الكثير من المساحات التخزينية، وبالتالي يتم استخدام خادم يحتوي على وحدات تخزين كبيرة، وهكذا يتم تحديد العتاد الخاص بجهاز الخادم، ومع التطور في تصنيع أجهزة الكمبيوتر، فإن أي جهاز حاسوب ذو عتاد جيد مواصفات الجهاز Hardware يمكن أن يستخدم كخادم في أي شبك، **عبر الرابط:** .https://a.hostingdean.com/what-is-web-server ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/05/22 على الساعة 11:30.

درست هذه المشكلة اللجنة الاستشارية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) حيث اصدرت في فيفري عام 2001 تقريرا بهذا الشأن، خلصت فيه ان معظم الارباح التي تتحقق من استخدام البرامج الجاهزة و الاصول غير الملموسة واجهزة الكمبيوتر يجب ان تنسب الى المالك الاقتصادي (ECONOMIC OWNER) لهذه الاصول وهذا يعني ان الارباح او الدخل المتحقق من العمليات التي قام بها جهاز الخادم (SERVER) او موقع المنشأة تكون نسبتها قليلة، وبالتالي وتطبيق هذا على المثال السابق تنخفض حصة بريطانيا من الضريبة على الدخل باعتبارها دولة مصدر هذا الدخل.

حيث تهدف فكرة المالك الاقتصادي الى التمييز بين المالك القانوني للأصول، والذي يعتبر قانونا صاحب حق ملكيتها وبين المستخدم الفعلي لها والذي يرجع اليه الفضل في الانتفاع بهذه الاصول في تحقيق الدخل و هو يعرف بالمالك الاقتصادي لها ، حيث ترى اللجنة الاستشارية لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ان الدخل او الربح يجب ان ينسب الى الدولة التي يقيم فيها المالك الاقتصادي للأصل لا الى المالك القانوني، ولتحديد المالك الاقتصادي للأصول غير الملموسة كالبرامج الجاهزة المستخدمة في التجارة الالكترونية و التي تعمل من خلال خوادم موجودة في دول مختلفة، فانه ينظر الى ان المركز الرئيسي للشركة هو المالك الاقتصادي لهذه الاصول باعتبار انها هي التي تشغل وتدير هذه البرامج، بالرغم من انها لا تحوزها من الناحية القانونية وبالرغم من ان المالك القانوني لها هو الخادم الموجود في دولة اخرى[1].

[1] رمضان صديق، الضرائب على التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة- ، مرجع سابق، ص 152الى 160

الفرع الثاني: ضرائب المبيعات

ومن الضرائب التي يمكن أن تفرض على التجارة الالكترونية ضريبة المبيعات، ولأهمية ضريبة المبيعات كمورد هام من ايرادات الدولة في الوقت الحاضر من ناحية، ولسعة موضوع الضرائب على التجارة الالكترونية وجدته وتشعب أفكاره من ناحية أخرى، فقد ارتأينا أن نخصص هذا الفرع الى ضريبة المبيعات.

اولا/ تعريف الضرائب على المبيعات:

ضريبة المبيعات تعتبر نوعا من الضرائب غير المباشرة رقم الأعمال أو الاستهلاك يتحملها المستهلك ويقوم بتحصيلها وسدادها المنتج الصناعي أو مؤدي الخدمة الخاضعة للضريبة، حيث تتميز بسهولة الفرض والتحصيل ، وقد طبقت هذه الضريبة بعض الولايات الأمريكية كضرائب محلية واستندت في ذلك لأحكام المحاكم الأمريكية التي عدت الشركة التي تبيع البرامج الجاهزة (software) موجودة في الولاية التي تحصل فيها على مقابل لاستعمال بعض حقوقها داخل الولاية كاسمها التجاري أو علامتها التجارية، مما يعني منح الحق للولاية في تحصيل الضريبة من مبيعات هذه الشركة داخل الولاية والتي يجري بيعها عبر شبكة الانترنت[1]، ولتطبيق هذه الضريبة طرق عدة من أهمها، الضريبة الواحدة التي تفرض عند مرحلة معينة من مراحل انتقال السلعة أو تداولها، وهي في طريقها الى المستهلك النهائي أو الضريبة المتتابعة حيث تفرض الضريبة عند كل مرحلة من مراحل انتقال السلعة أو تداولها، أو أن تكون ضريبة على القيمة

[1]قبس حسن عواد، مشكلات فرض وتحصيل الضرائب في عقود التجارة الالكترونية، مجلة الرافدين للحقوق المجلد 12، عدد43 ، سنة 2010، ص 227.

المضافة (TVA) تفرض على الزيادة في قيمة السلعة التي أضيفت اليها في كل مرحلة من مراحل انتقالها وتداولها من المنتج حتى تصل الى المستهلك النهائي للسلعة [1].

و الاشكالية المطروحة بهذا الشأن في مدى ملاءمة القواعد الضريبية التقليدية للتعامل مع التجارة الالكترونية عند التفكير في فرضً ضريبة مبيعات عليها في أي دولة كانت، خصوصا أن مشكلة الفرض تتعدى حدود الدول، فالطبيعة الخاصة للأنترنت تجعل من المستحيل ربط المعاملة الضريبية لمخرجاته بمنطقة جغرافية معينة .

ثانيا/ الصعوبات التي تواجه فرض ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية:

اذا ما تم فرض ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية فانه يمكن تصور مجموعة من الصعوبات التي تواجه مثل هذا الفرض، كما ان المستقبل قد يكشف عن صعوبات اخرى، ولعل المعضلة الرئيسة تتمثلً في نقطتين اساسيتين هما:

1- تحديد الدولة صاحبة الحق في فرض الضريبة :

لاشك ان تبادل السلع والخدمات سواء تلك المادية او الرقمية من خلال تعاملات التجارة الالكترونية داخل الدولة الواحدة يعطي الحق لتلك الدولة في فرض ضريبة المبيعات على تلك المعاملات، اما بالنسبة للسلع والخدمات التي يتم تبادلها من خلال التجارة الالكترونية وعلى المستوى الدولي فانه لابد من التمييز بين :

---

[1] ابراهيم حسن عبدالله القلموني، المنازعات الضريبية في اطار الضريبة العامة على المبيعات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،1998، ص 21

- سلع مادية، ولا تثير هذه السلع اية اشكالات رئيسة حيث انها تتعدى الحدود الدولية وتستطيع الدول من خلال اداراتها الضريبية فرض الضريبة عليها وتحصيلها اثناء عبور تلك السلع حدودها الاقليمية

- سلع وخدمات رقمية لا تظهر في صورة مادية وتتعدى حدود الدول دون استئذان، حيث تسلم بطريقة الكترونية يصعب تسجيلها او تدقيقها على الحدود، هذا النوع من السلع والخدمات هو الذي يثير اشكاليات حول احقية الدولة في فرض ضريبة المبيعات فإما ان تكون دولة المقصد أو دولة المنشأ.

أ- دولة المقصد:

يتفق هذا المبدأ مع الممارسة التقليدية لضريبة المبيعات التي تفرض على مبيعات السلع والخدمات ويتحمل عبئها المستهلك ويقوم البائع بتحصيلها، لذلك فان الدولة التي لها الحق في فرض ضريبة المبيعات هي دولة مقصد تلك السلع والخدمات، ولقد نادى بتطبيق هذا المبدأ الكثير من الكتاب امثال (Mclure) والذي دعا في عام 1997 الى فرض ضريبة مبيعات على التجارة الالكترونية مستنداعلى مكان استهلاك السلع والخدمات عن طريق التسجيل المستند الى هدف الوصول من قبل البائعين .وقد طلب (Mclure) في هذا الشأن اجراء مراجعة شاملة لنظام ضريبة المبيعات الامريكي مع الاخذ بعين الاعتبار تبسيط إجراءات الادارة الضريبية وكيفية الاستجابة من قبل البائعين، ويتألف اقتراحه من العناصر التالية [1]:

---

[1] charles E.Mclurel ,Jr.THINKING STRAICHT ABOUT THE TAXATION OF ELECTRONIC COMMERCE: TAX PRINCIPLES COMPLIANCE PROBLEMS AND NEXUS, the national bureau of economic research , 2002,p 127.

– قاعدة ضريبية متماثلة لجميع الاعمال بما فيها التجارة الالكترونية والتقليدية.

– اعفاء جميع المشتريات واولئك التجار الذين لا تتجاوز مبيعاتهم مبلغا معينا.

– الطلب من البائعين على شبكة الانترنت تسجيل اسمائهم ومبيعاتهم لدى الولايات التي يقيمون فيها .

– وجود اطار قانوني متماثل.

ولهذه القاعدة التي يقترحها (Mclure) مزايا واضحة فهي :

– بسيطة يحتاج البائع فيها لمعرفة عنوان المشتري لكي يقرر مجال التزاماته الضريبية

– تحمي هذه القاعدة أساس ضريبة المبيعات .

– تحمي هذه القاعدة البائع ما دام انه يقوم بجهود معقولة للتأكد من عنوان المشتري.

إلا أن هذا المبدأ على الجانب الآخر يجعل المشكلة اكثر تعقيدا فهدف المستهلك لا يكون دوما معروفا لدى البائع ، فالمشتري يستطيع ان يستخدم وسائل تكنولوجية متعددة تخفي مكانه الحقيقي وتظهره في بلد آخر قد لا تفرض فيه ضريبة مبيعات، فمجهولية الانترنت تجعل من السهل بالنسبة للعملاء اخفاء هوياتهم ومواقعهم المادية سواء كان ذلك بداعي الخصوصية او لتجنب دفع الضريبة.ان اصرار البيع الالكتروني على التعرف على هويات المشترين وعناوينهم قد يعرض مبيعاتها للخطر، فقد يدفع هذا المستهلكين للتوجه للشراء من مواقع اخرى لا تتطلب مثل هذه المعلومات[1].

---

[1] charles E.Mclurel ,Jr,P 128.

وفي هذا الشأن تبنت المفوضية الاوروبية عام 2002 انشاء مجلس توجيهي للتجارة الالكترونية لمعالجة كيفية التعامل مع التجارة الالكترونية فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، كما اصدرت وبالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية توصية تعطي الحق للدول الاوروبية في فرض ضريبة على بيع السلع والخدمات التي يشتريها رعاياها من خارج دول الاتحاد الاوروبي، ولم تتطلب بداية من اولئك البائعين غير الاوروبيين والذين تزيد مبيعاتهم عن مائة الف يورو التسجيل في الدولة العضو في الاتحاد الاوروبي حيث يوجد زبائنهم، وبموجب هذا الامر سيعمل مثلا رجال الاعمال والتجار الامريكيون كمحصلي ضرائب مبيعات للحكومات الاوروبية اذا ما كان زبائنهم يتواجدون او يقيمون في اوروبا.

ولقد بدأ العمل بهذه التوصية في عام 2003 وشغل هذا النظام على اساس فترة تجريبية للسنوات الثلاث القادمة، ولكنه قد انتقد بشدة لفرضه اعباء استجابة واذعان على البائعين غير الاوروبيين، فلا بد من اثبات وتأكيد وضع الضريبة من خلال تحديد مكان واقامة زبائنهم الاوروبيين ، اضافة الى ان أسلوب الاتحاد الأوروبي هذا يميز بين بعض السلع المادية وتلك المطروحة على الانترنت متجاوزا مبدأ الحيادية، فشراء الصحف من متجر صغير على قارعة الطريق يعد غير خاضع لضريبة القيمة المضافة بينما تخضع الصحف الرقمية لتك للضريبة [1].

ب-دولة المنشأ:

نظرا للتعقيدات الادارية المرافقة لفرض ضريبة مبيعات مستندة على هدف الوصول فقد اقترحت ضريبة المبيعات القائمة على اساس دولة المنشأ حيث نقطة البيع الاولى، ولعل هذا الاقتراح

[1]Jenny E. Lighart, consumption taxation in a digital word: a primer, center discussion paper,2004, p17-18

يتفق مع خط البائع التقليدي لنموذج التحصيل الضريبي حيث يحدد البائع مقدار الضريبة ويحصلها ويحولها للإدارة الضريبية المحلية، وتكمن فائدة هذا النظام في بساطته الادارية، لان تكاليف الاستجابة للضريبة وتحصيلها منخفضة، فالبائعون يتعاملون مع ادارة ضريبية ومع نظام ضريبي واحد.

الا ان هذه البساطة والوضوح الظاهر لهذا النظام لا يجعله بعيدا عن الشوائب التي تتمثل في:

– تعارضه مع الفلسفة الاساسية لضريبة المبيعات والمتمثلة في فرض ضريبة المبيعات على الاستهلاك وليس على الانتاج، فتحويل ضريبة المبيعات من ضريبة مفروضة من قبل دولة الاستهلاك للسلع والخدمات الى ضريبة مفروضة من قبل دولة الانتاج يشوهها ويخالف اساسها.

– ان من شأن فرض هذه الضريبة على هذا الاساس ان يخلق تشوهات في التجارة الالكترونية لإطلاقه تنافسا ضريبيا فتجار التجزئة على الخط المفتوح سيجدون من الدول التي لا تفرض ضريبة مبيعات ملجأً وملاذا للهروب من الضريبة، ومما سيجعل هذا التنافس عدوانيا نظرا لسرعة حركة رأس المال المستثمر في التجارة الالكترونية مقارنة مع ذلك العامل في قطاعات التجارة التقليدية، وللتخفيف من حدة اقتراح فرض ضريبة مبيعات مستندة على دولة المنشأ فقد أُقترح ان يترافق مع فرضها آلية اخرى تعيد الحصيلة الضريبية الى مكان الاستهلاك، وتقوم هذه الآلية ت على اساس انشاء دار للمقاصة وعلى احصاءات الاستهلاك الكلية، الا ان هذا الاقتراح الاخير يتطلب جهدا و تعاونا بين الادارات الضريبة، بحيث يجب عليها تبادل المعلومات بشكل منتظم للتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بهوية البائع والمشتري وارقامهما الضريبية.

ويبدو أن هذا الاقتراح قابل للتطبيق ضمن الاتحادات الا أن تطبيقه على المستوى الدولي يواجه معضلات جمة اذ يجب عقد اتفاقيات دولية حول تحويلات العائدات الضريبية، كما يجب ان

يجري تعاون دولي يتضمن اجبارية الضريبة، فالاتفاقيات الضريبية الثنائية والمتعددة يجب ان تستخدم بشكل افضل لمنع المراوغة والتهرب من الضريبة.

2- تحصيل ضريبة المبيعات:

نظرا لصعوبة تطبيق و فرض ضرائب على المبيعات كما راينا سابقا، فان الصعوبات تظهر اكثر عند تحصيل هذا النوع من السراب على التجارة الالكترونية، ولهذا ظهرت عدة اراء واتجاهات لكيفيات او أليات تحصيلها.

ا- التحصيل عن طريق طرف ثالث:

يمكن اعتماد اطراف ثالثة تكون محل ثقة كمحصلين جدد لتسهيل عملية تحصيل ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية، حيث يمكن ان تكون هذه الاطراف اما وسطاء ماليين واما ان يكونوا مزودي خدمة الانترنت(ISP)

- **الوسطاء الماليين :**

اقترح بعض الخبراء الاقتصادين احتساب الضريبة واقتطاعها على المنتوجات والسلع والخدمات الرقمية من خلال مؤسسات مالية موثوقة كشركات بطاقات الائتمان، وذلك عند وقت البيع وحسب نسبة الضريبة في بلد المشتري أو البائع. ولا شك ان مثل هذا الاقتراح سيتطلب من تلك المؤسسات المالية الاحتفاظ بقاعدة بيانات ضريبية للدول المختلفة، اضافة الى تقديم الباعة المعلومات الضرورية حول مبيعاتهم والاطراف المعنية بعملية البيع كأرقام حسابات البائع والمشتري وقيمة المبيعات وقيمة الضريبة وعنوان المشتري، .وفي سبيل تحويل عوائد الضريبة الى النطاق الاستهلاكي فقد أُقترح استخدام تلك المؤسسات المالية لدور مقاصة لهذا الغرض وان

كان انشاؤها بين الدول المستقلة سيواجه صعوبات سياسية كبيرة، غير ان اقتراح استخدام شركات بطاقات الائتمان سيصطدم بالتكلفة التي تتحملها البنوك لإنشاء النظام المناسب وانجاحه اضافة الى عدم جاهزية البنوك الآن من الناحية الفنية للتعامل مع هذا الكم الهائل من المعلومات، مما قد يفتح المجال امام البنوك في حالة القاء هذه المهمة عليها لتقرير حقها في اقتطاع رسوم على تقديم خدمات تحصيل الضريبة [1].

وان كان الدفع بواسطة بطاقات الائتمان هو الوسيلة المتبعة في مجال التجارة الالكترونية الا ان هذا الوسيلة ستفقد فاعليتها بسبب انتشار النقود الالكترونية الذي سيزيد من صعوبة تتبع حسابات المكلفين بالضريبة والحجز عليها

- **مزود خدمة الانترنت (ISP)*[2] :**

اقترح بعض الباحثين اشراك مزودي خدمات الانترنت القادرين من الناحية الفنية على تتبع جميع تعاملات الانترنت لزبائنهم كطرف ثالث موثوق به للقيام بعملية فرض وتحصيل وتحويل ضريبة المبيعات المقررة على السلع والخدمات الرقمية، وكنقطة بداية فلابد من ان يسجل مزودو خدمة الانترنت في دار مقاصة تتولى بدورها تحويل العائدات الضريبية للجهات ذات الأحقية

---

[1] Hal Varian, Taxation of Electronic Commerce : a U.S. view; e-commerce ans taxation, CESifo Froum, ifo Institut-Leibniz for Economic Research at the University of Munich,2000, p 06.

[2] ISP هو اختصار لـ: Internet Service Provider وهي الشركة التي توفر لعملائها امكانية الوصول الى شبكة الانترنت، حيث يرتبط مزود خدمة الانترنت بعملائه باستخدام تقنية نقل البيانات المناسبة لتوصيل حزم بيانات نظام الانترنت، كما يوفر ISP خدمة المضيف لصفحات الويب حيث يقدم استضافة فرضية ،والاستضافة الفرضية جوهرية في مجال التجارة الالكترونية.

نقلا عن: يوسف حسن يوسف، الاقتصاد الالكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى،2012 ، القاهرة، ص 146.

وقد يواجه هذا المقترح صعوبة تتبع محطات الوصول والمنشأ الصحيحين للتعاملات الالكترونية، فعلى سبيل المثال من الممكن ان يشتري مستهلك امريكي منتجا رقميا في هولندا من خلال مزود خدمات انترنت متواجد في المملكة المتحدة، حيث اقترح لمعالجة عملية تتبع التعاملات عبر الحدود استخدام عناوين بروتوكول الانترنت والتي تستخدم في نقل البيانات من نقطة الى اخرى، حيث تعتبر هذه العناوين جزءاً اساسيا لكل نقطة وصول للإنترنت غيرانه يوجد العديد من عناوين برتوكول الانترنت تعين بصورة عشوائية مما يجعل من الصعب تتبع واقتفاء التعاملات التجارية للمستخدمين الافراد، علاوة على ذلك فانه يمكن لعناوين بروتوكول الانترنت ان تعالج لتخفي هوية وموقع المستخدم [1].

- **استخدام الوسائل التكنولوجية(Nexus)*[2]:**

تستند هذه الفكرة بشكل اساسي على التكنولوجيا لحل مشكلات فرض وتحصيل ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية، و الفكرة هي ان تكنولوجيا البرامج الالكترونية المتواجدة ستدمج مع تعاملات التجارة الالكترونية لتقوم بفرض وتحصيل الضريبة وتحويلها للسلطات الضريبية، حيث قوم معظم الولايات في الولايات المتحدة الامريكية بجباية ضرائب المبيعات عن السلع المباعة للمستهلكين ويجب على منشآت الأعمال التي تقيم ربطا Nexus مع الولاية أن تودع ملف ضريبة مبيعات وتدفع ضرائب المبيعات التي تحصلها من عملائها، فاذا كانت الشركة تقوم بشحن البضاعة الى العملاء في ولايات اخرى فلا يطلب منها تحصيا ضريبة

---

[1] ابراهيم كامل الشوابكة، ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، 2007، الجامعة الاردنية، ص 522.

[2]*(Nexus) هو العلاقة بين الناس اوبين الاشياء، هذا من ناحية المعنى لغويا اما اصطلاحا فهو اطار عمل يتكون من الادوار و الفعاليات و المخرجات و التقنيات التي تربط و تدمج عدة اشياء ببعضها البعض. **نقلا عن:** كين شوابر و سكرم دوت اورج، ترجمة ياسر محي مرعي، دليل Nexus، 2018، ص03.

مبيعات على هؤلاء العملاء مالم تكن الشركة قد اقامت ربطا Nexus مع ولاية العميل، ومع هذا فالعميل يكون مطلوبا منه ايداع ملف لضريبة الانفاق او ان يدفع المقدار الذي كان مفترضا ان تحصله الشركة كريبة مبيعات لو كان عملا محليا، غير انه القليل من المستهلكين يودعون ملف ضريبة الانفاق كما ان القليل من الولايات هي التي تلزم بقوانين ضريبة الانفاق بانتظام.

كما تقوم منشات الاعمال الكبيرة باستخدام برامج معقدة لإدارة التزاماتها لضريبة المبيعات حيث لا تختلف فقط معدلات ضريبة المبيعات في الكثير من اختصاص ولاية ضريبة المبيعات فتشمل الولايات والمقاطعات والمدن وسلطات ضريبة المبيعات الاخرى، ولكن هناك اختلاف في القواعد التي تخضع بموجبها الاصناف للضريبة، حيث هناك بعض الجهات المشترية تعفى من ضريبة المبيعات مثل بعض المنظمات الخيرية، وبالتالي فانه لتحديد ما اذا كان صنف معين خاضع لضريبة المبيعات ام لا، يجب على البائع ان يعرف مكان العميل و بما تشير قوانين الاختصاص القضائي حول خضوعه للضريبة من عدمه، وسعر الضريبة و الوضع الضريبي للعميل.

ويقصد بربط Nexus ان البائع له وجود مادي ملحوظ في النظام القانوني بينما المشتري مجرد مسلتم للشيء المبيع، وحسب القانون في الولايات المتحدة الامريكية لابد من وجود صلة دنيا بين الولاية و الشخص او الملكية او الصفقة المراد اخضاعها للضريبة، وفي ظل مادة التجارة الالكترونية تكون الضريبة قانونية فقط اذا طبقت على نشاط له ارتباط هام مع الولاية التي تفرض الضريبة فالوجود المادي للمكلف بالضريبة او وكلائه او املاكه يعني عادة وجود علاقة ضريبية مع الولاية، وقد وضعت المحكمة العليا في هذا الشأن قواعد تقضي بان نوعا معينا من الوجود المادي مطلوب من اجلNexus حيث توسع الولايات من مطالباتها الخاصة بالـ Nexus

او لإيجاد Nexus لذلك فان القواعد تتطلب انشطة مثل ملكية او ايجار او استخدام او الاحتفاظ بملكية ملموسة في وضع قانوني او لها مستخدمون بالولاية، غير ان بعض الولايات غي امريكا قد وسعت في تفسيرها لهذه القواعد لتشمل تلك العوامل كحصة في ملكية ملموسة كرخص برامج مثلا او استخدام وكالة تحصيل او نظام تلفون عام[1].

غير انه من الصعب كثيرا اقامة Nexus في صفقات التجارة عبر الانترنت، فالبائع قد لا يعرف موقع المشتري ومن ثمة فان ضريبة المبيعات تكون مستحقة كما ان موقع البائع يمكن ان يكون في اي مكان في العالم، وبالتالي فان التطابق الضريبي للبائع يكون صعب التحديد، فمثلا يقع موقع البائع في كاليفورنيا و منتج البرنامج مخزن على سيرفر كمبيوتر في ميامي و يعيش العميل في فرجينيا، لكنه دخل على المعلومات عندما كان متواجد في نيويورك حيث تحدد ولايات كثيرة بيع الخدمات اينما يستخدم العميل الخدمة وهذا المكان قد لا يكون سهل التأكد منه بمعرفة البائع، ايضا تقسيم المبيعات قد يكون صعبا لان ضريبة المبيعات ذات توجه على الصفة وليس على الدخل.

كما لا يمكن تحميل الدخول على الانترنت بضريبة خدمة معلومات، ومع هذا فان المعلومات التي يحصل عليها من الانترنت ستظل عرضة لضريبة المبيعات اذا كان لمقدم الخدمة وجود مادي ملحوظ في المحل الضريبي، حيث يشمل الوجود المادي وجود مندوبي مبيعات كثيرين ماديا في المحل الضريبي بهدف الحصول على عملاء جدد او تقديم خدمات شخصية [2].

---

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 684

[2] نفس المرجع، ص 685.

الفرع الثالث: الضريبة على القيمة المضافة

حيث يتم احتسابها على اساس قيمة المادة الخاضعة للتبادل وليس على اساس النوعية المادية لها أي من ناحية الحجم او الكمية، وتتميز TVA بأنها ضريبة محايدة اذ لا تؤثر الضريبة على القيمة المضافة على تنافسية المدين القانوني بها طالما يتم تحملها من المستهلك النهائي، كما تتميز بوجود حق الاسترجاع او الخصم حيث يمكن للخاضع للرسم على القيمة المسافة خصم المبالغ المدفوعة باسم الرسم عند الشراء او الاستيراد من الرسم الذي يطلبه من زبائنه الذي يكون محرر في الفاتورة، وبالتالي لا يدفع الا الفارق بين الرسم المحصل و الرسم المدفوع للممونين حيث اذا كان مبلغ الرسم المدفوع اعلى من قيمة الرسم المستحق فهناك قرض ضريبي يمكن للخاضع استرجاعه[1].

اولا/ نطاق تطبيق ضريبة القيمة المضافة على التجارة الالكترونية:

الضريبة على القيمة المضافة ضريبة إقليمية يتم تطبيقها داخل حدود الدولة، ولا تفرض على السلع والخدمات التي يتم بيعها أو تأديتها خارج البلاد حتى لو كانت منتجة محليا وبحسب مبدأ الإقليمية، يخضع فرض ضريبة القيمة المضافة للقواعد التي تنظمها التشريعات الضريبية الداخلية، مع مراعاة المعايير الدولية التي تلتزم بها الدولة ،لكن تشير التجارب الدولية إلى أن ضريبة القيمة المضافة يمكن أن تفرض على التوريدات التي تتم عبر دول العالم، والتي يقوم بها شخص مقيم في الدولة أو مسجل فيها، تطبيقا لمبدأ عالمية الدخل أو الإيراد، عندما تتم بعض عناصر الصفقة خارج الاختصاص القضائي للدولة، حيث تمارس الدولة السيادة الضريبية على

[1] عبد المجيد قدي، مقدمة في القانون الضريبي وجباية المؤسسات، مرجع سابق، ص133 –134.

المورد المسجل لديها عن كافة توريداته داخل وخارج إقليم الدولة. ومن الدول التي تطبق مبدأ عالمية الدخل أو الإيراد في مجال ضريبة القيمة المضافة، نيوزيلندا وجنوب أفريقيا، حيث تخضعان للضريبة المورد المسجل لديهما عن كافة توريداته داخل وخارج إقليم الدولة[1].

وقد ينتج عن تطبيق أي من المبدأين أو تطبيقهما معا، الخضوع المزدوج للضريبة أو تفادى الخضوع للضريبة، مما يتطلب إبرام اتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي، والبحث عن آليات للحد من تجنب دفع الضريبة، و لتطبيق أي من مبدأي الإقليمية أو العالمية في مجال ضريبة القيمة المضافة الاستعانة بفكرة المنشأة الدائمة، والتي بموجبها يمكن تحديد مكان إقامة المكلف بالضريبة، على نحو ما سبق توضيحه عند الحديث عن نظام ضريبة الدخل وما يهمنا في مجال فرض الضرائب على التجارة الالكتروني هو، تحديد النطاق المكاني لحركة السلع والخدمات التي هي وعاء الضريبة على القيمة المضافة حيث يتنازع ذلك، مبدآن متعارضان هما مبدأ المصدر أو الأصل ،ومبدأ الوجهة أو المقصد [2].

1- مبدأ المصدر أو الأصل :

يشير مبدأ المصدر أو الأصل إلى المكان الذى انطلقت منه السلعة، ووفقا لهذا المبدأ تفرض ضريبة القيمة المضافة على الجزء من الصفقة أو المعاملة الذى تحقق داخل نطاق الإقليم، وبالتالي تفرض الضريبة في دولة الإنتاج بغض النظر عن المكان الذى تستهلك فيه السلعة أو

---

[1] – David Williams, , “Value added tax” in : Victor Thuronyi,(ed),” Tax law design and Drafting”, Vol.1.ch.6, IMF puplications, 1996, P8.

[2] – Alain Charlet and Jeffrey Owens, “An International Perspective on VAT”,(Taxes Notes : International),Vol.59,No.12,September20,2010,p.943-944.

الخدمة ، لذلك يعد نظام ضريبة القيمة المضافة المعتمد على مبدأ الأصل بمثابة ضريبة على الإنتاج [1].

حيث يترتب على اتباع مبدأ المصدر أن تخضع الصادرات للضريبة وتعفى منها الواردات على للضريبة و يكون خضوع الصادرات للضريبة على أساس القيمة التي أضيفت داخل الدولة، وقد تكون هذه القيمة قليلة مما يجعل وعاء الضريبة الذى يعتمد على القيمة المضافة داخل الدولة محدودا، ويتقلص الوعاء أكثر إذا كانت السلعة مستوردة بأكملها من الخارج، وفى ظل نظام ضريبة القيمة المضافة المعتمد على مبدأ المصدر، يسرى على الصادرات ما يسرى على السلع المحلية من أحكام ضريبية تنظمها التشريعات الضريبية الداخلية في دولة الإنتاج من حيث السعر الضريبي وتحديد الوعاء، ويمكن أن تمنح ائتمانا أو خصما في دولة استيرادها، وبالمقابل لا تخضع الواردات للضريبة [2].

2- مبدأ الوجهة أو المقصد:

يشير مبدأ الوجهة أو المقصد إلى المكان الذى استقرت فيه السلعة، ووفقا لهذا المبدأ تفرض ضريبة القيمة المضافة على السلع أو الخدمات إذا بلغت السلعة أو الخدمة حدود الدولة التي تستهلك فيها ، بغض النظر عن مكان إنتاج هذه السلعة أو أداء هذه الخدمة، وبالتالي تعد ضريبة القيمة المضافة المعتمدة على مبدأ الوجهة أو المقصد بمثابة ضريبة على الاستهلاك، ويترتب على اتباع مبدأ الوجهة أو المقصد أن تخضع الواردات للضريبة في دولة الاستيراد بالأسعار والقواعد المقررة لها في قانون هذه الدولة ، وتعفى الصادرات من الضريبة، مع حق

---

[1] رمضان صديق، الضريبة على القيمة المضافة في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 184.

[2] نفس المرجع، ص 188.

خصم ضرائب المدخلات لهذه الصادرات وهوما يعرف بأن الصادرات تخضع للضريبة بسعر صفر، وتعتبر الضريبة الصفرية على الصادرات من قبيل الإعانات المسموح بها، في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، والتي تنص على أنه لا يعتبر إعانة محظورة إعفاء المنتج المصدر إلى الخارج من الرسوم والضرائب التي يتحملها مثيله من المنتجات التي تستهلك محليا أو رد هذه الرسوم والضرائب بما لا يزيد عن تلك التي تحملها المنتج المصدر المذكور[1].

ويختلف مبدأ الوجهة عن مبدأ الأصل أو المصدر، في أن مبدأ الوجهة يضع كل الشركات المتنافسة في ولاية قضائية واحدة على قدم المساواة، بينما مبدأ الأصل أو المصدر يضع المستهلكين في الولايات القضائية المختلفة على قدم المساواة ، وهو ما يبرر تبنى اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية لمبدأ الوجهة، باعتبار أن حيادية ضريبة القيمة المضافة تدعم حرية المنافسة في التجارة العالمية ويعتمد الدليل الدولي الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبدأ الوجهة في مجال فرض الضريبة على الخدمات والأصول المعنوية، حيث ينص المبدأ 2/1 على أنه :(لأغراض فرض ضريبة على الاستهلاك، تفرض الضريبة على الخدمات والأصول المعنوية وفقا لقواعد الاختصاص الضريبي الذى يتم فيه الاستهلاك.)[2]

ولا توجد مشكلة في تطبيق مبدأ الوجهة في مجال فرض ضريبة القيمة المضافة على السلع المادية، لأنها عادة ما يتم تحصيلها عن طريق الإدارة الجمركية عبر منافذها. ويفترض ذلك بطبيعة الحال وجود رقابة جيدة على حدود الدولة للتأكد من أن الصادرات التي دخلت عبر حدودها لا تخضع للضريبة في دولة المصدر، أو أن هذه الصادرات تستحق خصم الضريبة

---

[1] احمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية (دراسة اقتصادية تشريعية)، الجزء الاول، دار النهضة العربية،2001،القاهرة، ص 692.

[2] OCED, International VAT/GST Guidelines, Global Fourm on VAT, April 2014, p.24

على مدخلاتها، وهى أمور تبدوا صعبة إلى حد كبير فى مجال أنشطة التجارة الالكترونية، وبخاصة فى مجال فرض الضريبة على الخدمات والأصول المعنوية المستوردة، والتي لا يمكن أن تخضع للرقابة الحدودية بذات الطريقة التي تخضع لها السلع المادية.

ثانيا/ تحديد الاختصاص الضريبي في مجال فرض ضريبة القيمة المضافة:

لتحديد الاختصاص الضريبي في مجال فرض ضريبة القيمة المضافة على الخدمات والأصول المعنوية المستوردة، يجب التمييز بين حالتين:

1- حالة توريد الخدمات والأصول المعنوية من كيان اقتصادي إلى عميل: تعتمد قواعد فرض الضريبة من كيان اقتصادي إلى عميل على المكان الذى يتم فيه استهلاك السلعة أو الخدمة والقاعدة العامة في هذه الحالة، أن يكون الاختصاص الضريبي هو مكان الإقامة المعتادة للعميل.

2-حالة توريد الخدمات والأصول المعنوية من كيان اقتصادي إلى كيان اقتصادي : تعتمد قواعد فرض الضريبة من كيان اقتصادي إلى كيان اقتصادي أخر على مقر النشاط الدائم للكيان الاقتصادي أي المكان الكائن فيه المنشأة التي تستخدم الخدمة أو الأصل المعنوي. والقاعدة العامة المتعلقة بالتوريدات من كيان اقتصادي إلى كيان اقتصاد أخر هو ضمان عدم تحمل الكيان الاقتصادي للضريبة على القيمة المضافة، وأن يتحمل الضريبة المكان الذى يتم فيه الاستهلاك، وهو ما يدعم حيادية الضريبة على القيمة المضافة، وهذا مفاد نص البند(3/2)من الدليل الدولي للقواعد الارشادية في مجال إخضاع الخدمات والأصول المعنوية المستوردة للضريبة على القيمة المضافة، والذى يقضى بأن يكون مكان فرض الضريبة على التوريدات الدولية من الخدمات والأصول المعنوية هو مقر النشاط الدائم للمكان الكائن فيه المنشأة التي

تستخدم الخدمة أو الأصل المعنوي ، وبالتالي يكون للدولة الكائن فيها نشاط العميل (الوكيل المناسب) أو الوجود الدائم للنشاط حق فرض الضريبة، حيث يتم تحديد مكان العميل بالرجوع إلى الاتفاق التجاري، وفى حالة وجود أكثر من منشأة للعميل الواحد، يكون حق فرض الضريبة للاختصاص الكائن فيه المنشأة (او المنشآت) التي تستخدم الخدمة أو الأصل المعنوي .

وقد أورد الدليل الدولي للقواعد الارشادية المشار إليه، ثلاثة معايير لتحديد مكان استخدام الخدمة أو الأصل المعنوي، وهذه المعايير هي : معيار الاستخدام المباشر ،معيار التسليم المباشر، ومعيار اعادة التحميل.

ويشير الدليل الدولي للقواعد الارشادية في مجال إخضاع الخدمات والأصول المعنوية المستوردة للضريبة على القيمة المضافة، إلى مجموعة من المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد مكان الاستهلاك في حالة التوريد من كيان اقتصادي إلى عميل وهذه المعايير هي[1] :

ا- معيار الأداء المادي للخدمة:

ويكون ذلك في حالة الخدمات التي يتم أدائها في حضور مؤدى الخدمة ومستهلكها، والتي عادة ما يتم استخدامها في ذات وقت ومكان أداؤها ماديا، حيث يكون مكان الاختصاص الضريبي هو مكان الأداء المادي للخدمة .

ب-معيار مكان الانتفاع بالخدمة:

[1] OCED, International VAT/GST Guidelines, Op, Cit, p 226

ويكون ذلك في الحالات التي يستهلك فيه الأصل المعنوي عن بعد، ولا يتطلب استهلاكها حضور مؤدى الخدمة، ويكون مكان الاختصاص الضريبي هو محل إقامة المستهلك النهائي ، نموذج ذلك الخدمات الموردة الكترونيا.

ج- معيار المكان الكائن به العقار:

ويكون ذلك فى حالة الخدمات المرتبطة بالعقار .

ولمواجهة مشكلات تطبيق قواعد الاختصاص الضريبي على أنشطة التجارة الالكترونية، وخاصة في حالة توريد الخدمات والأصول المعنوية، أرست منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المبدأين التاليين :

الأول : مبدأ التكليف العكسي:

والذى بموجبه ينتقل الالتزام الضريبي من على عاتق المورد إلى المشترى، لمواجهة حالة التجنب الضريبي عندما تستورد منشأة مسجلة لأغراض الضريبة خدمة خاضعة للضريبة ،حيث يهدف التكليف العكسي إلى منع تجنب الضريبة من خلال التعامل مع طرف أجنبي غير مسجل وغير مقيم، ويقوم هذا المبدأ على نقل عبء تحصيل الضريبة من مورد الخدمة غير المقيم إلى المستفيد من هذه الخدمة، سواء كان مسجلا أم غير مسجل، ليقوم المستفيد من الخدمة أو مشترى السلعة بالالتزام بالضريبة على الخدمات المستوردة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب بدلا من البائع[1].

[1] رمضان صديق، الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص 115.

الثاني : مبدأ خصم الضريبي:

وهو آلية بموجبها تقوم الدولة المستوردة والتي بها التواجد التجاري للعميل، بعمل تصحيح مناظر بالضريبة المحصلة في الدولة الأخرى، بحيث يكون للمورد الموجود في دولة المصدر الحق في خصم أو استرداد الضريبة على المدخلات من هذه الدولة أي دولة المصدر ، لتجنب ازدواج الضريبة الناجم عن تعارض القواعد المتعلقة بتحديد الاختصاص الضريبي[1].

وبمفهوم اخر يقصد بالخصم الضريبي حق بائع السلعة أو مؤدى الخدمة في أن يخصم مبلغ ضريبة القيمة المضافة التي فرضت على عمليات إنتاجه في مرحلة سابقة، من الضريبة المستحقة على عملية بيع وتوزيع السلعة أو تأدية الخدمة، وهوما يعنى أن المكلف يؤدى الضريبة على قيمة ما أضافه للسلعة أو الخدمة فقط في كل مرحلة من مراحل تداوله، دون أن يتحمل بالضريبة على مستلزمات إنتاجها أو الضريبة السابق تحميلها على السلعة المبيعة، بمعرفة البائع المسجل. أي أنه بموجب الخصم الضريبي يمنح المكلف بالضريبة حق تسوية الضريبة السابق تحميلها على مشترياته ومدخلاته من الضريبة المستحقة على مبيعاته خلال الفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار[2] .

---

[1]ندى هديوة، الضريبة على القيمة المضافة واثارها الاقتصادية و الاجتماعية، اطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، بدون سنة، ص 72.

[2]جلال الشافعي، الضريبة على القيمة المضافة واليات تطبيقها في مصر، المؤتمر العلمي الضريبي المشترك ، الجمعية المصرية للمالية والضرائب – جامعة عين شمس – كلية التجارة، القاهرة، 2015، ص14

رابعا: تطبيقات ضريبة القيمة المضافة على التجارة الالكترونية في البلدان العربية:

تداركت مؤخرا بعض التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري، تشريعاتها الضريبية وعدلتها بما يتوافق و التجارة الالكترونية، حيث فرضت رسوم و ضرائب على المعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الانترنت، ونخص بالذكر بعض البلدان الاتية:

1/ ضريبة القيمة المضافة على التجارة الالكترونية في مصر:

اصدر المشرع المصري القانون رقم 67 لسنة 2016 المتضمن قانون الضريبة المضافة، حيث استهدف مجموعة من الاهداف، اهمها ما يلي:

– التوزيع العادل للعبء الضريبي لتحقيق العدالة الاجتماعية.

– زيادة ايرادات الدولة لمواجهة الزيادة في الإنفاق العام.

– ترشيد الاستهلاك وتشجيع الصادرات.

– تشجيع الصناعة الوطنية، بمنع الازدواج الضريبي من خلال خصم الضريبة على المدخلات.

كما تنص المادة الثانية من القانون رقم67 لسنة 2016 بشأن ضريبة القيمة المضافة على أن " تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص"، ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، كما تخضع للضريبة بسعر(صفر)السلع

أو الخدمات الواردة لمشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة لمزاولة النشاط المرخص به داخل نطاق هذه المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب .

أما ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة بغرض استهلاكها داخل هذه المناطق، فيخضع للضريبة ويعد الاتجار داخل المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلى وهذا ما تضمنته المادة 7 من القانون رقم 67 لسنة 2016 .

ولا يعد مكلفا بالضريبة الشخص الطبيعي الذى لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة حتى ولو بلغت مبيعاته حد التسجيل، واستبعدت اللائحة التنفيذية العمليات التي تتم بين الشركات الأم والشركة التابعة لها فيما بين بعضها البعض من الخضوع للضريبة، واستبعدت كذلك الخدمات العامة من الخضوع للضريبة [1].

ويعفى من نظام ضريبة القيمة المضافة في مصر ما يلى:

–السلع المستوردة للأغراض الدبلوماسية والعسكرية ولأغراض الاستعمال الشخصي، والمتعلقات الشخصية كالنياشين والميداليات والجوائز.

– الهبات والتبرعات والهدايا لوحدات الجهاز الإداري للدولة، وما يستورد للأغراض التعليمية والثقافية بواسطة المعاهد العلمية، والعينات التي تستهلك لأغراض التحاليل في المعامل الحكومية.

---

[1] محمود محمد الدمرداش، مكافحة التجنب الضريبي لأنشطة الاقتصاد الرقمي في النظام المصري والسعودي، محاضرات في الاقتصاد، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر،2019،ص 87.

– الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها.

وفي حدود المعاملة الضريبية لأنشطة التجارة الالكترونية ، تناولت أحكام القانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة فى مصر، على النحو التالى :

أ- نطاق الضريبة:

يطبق المشرع المصري مبدأ المقصد أو الوجهة في تحديد النطاق المكاني للضريبة على القيمة المضافة، الذى بموجبه يتم منح حق فرض الضريبة على السلع والخدمات للدولة التي تستهلك فيها السلعة وتؤدى فيها الخدمة. حيث تنص المادة 5 من القانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة، على أن تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقا لأحكام هذا القانون وأيا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الالكترونية .

وتستحق الضريبة على السلع المستوردة أيا كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشأة للضريبة الجمركية، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون[1].

[1] نفس المرجع، ص 88

ب-مكان التوريد للسلع والخدمات المستوردة :

عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة، الخدمة المستوردة بأنها الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلى متلقيها في مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم في مصر وليس لديه منشأة دائمة بها، أو مقيم في مصر ولكنه يقدمها من الخارج، أما الخدمة المصدرة فهي الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقيها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أولديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم في مصر ولكنه يقدمها من داخلها .

كما تنص المادة 5 من قانون ضريبة القيمة المضافة 67 لسنة 2016 ، على أن تستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر، أيا كانت الوسيلة التي تؤدى بها. ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للقواعد المقررة بقانون الجمارك.

وبينت المادة 7من اللائحة التنفيذية للقانون السابق الذكر أن الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة تستحق بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة في مصر سواء أديت بمعرفة الشخص غير المقيم في مصر أو عن طريق مندوب عنه، أو من خلال الوسائل الالكترونية أو غيرها من الوسائل.

حيث يفهم مما سبق أن مكان التوريد للسلع والخدمات المستوردة هو مكان الاستهلاك النهائي للسلعة أو الخدمة، أيا كان مؤديها وأيا كانت الطريقة التي أديت بها .

ج- الواقعة المنشئة للضريبة[1]:

تختلف الواقعة المنشأة للضريبة على القيمة المضافة، تبعا لاختلاف نوع السلعة والخدمة وطريقة التصرف فيها، والغرض من استخدامها، وهو ما بينته المواد 5 و6 و7من القانون67 لسنة 2016 كما يلى:

- **بالنسبة للسلع والخدمات المحلية:** تستحق الضريبة بمناسبة بيع السلع المحلية الصنع بمعرفة المنتج الصناعي المكلف أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة، وبمناسبة أداء الخدمة بمعرفة المكلف في كافة مراحل تداولها، بمناسبة استعمال السلعة أو الخدمة بمعرفة المكلف في أغراض خاصة أو شخصية، أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية .

- **بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة:** تستحق الضريبة عليها بواقعة الإفراج عنها في الجمارك، كما تستحق في كافة مراحل تداولها بعد الافراج عنها، ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للقواعد المقررة بقانون الجمارك.

- **السلع والخدمات الخاصة بالمناطق والمدن والأسواق الحرة:** يختلف استحقاق الضريبة بحسب الغرض من ورود السلعة، فتكون الضريبة صفر إذا كانت السلعة أو الخدمة لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل هذه الأماكن، وتخضع للضريبة السلع التي ترد الى المناطق والمدن والأسواق الحرة لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن، وتخضع للضريبة بسعر صفر السلع والخدمات التي تصدرها مشروعات

[1] نفس المرجع ، ص 98.

المناطق والمدن والأسواق الحرة خارج البلاد، وتستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلى داخل البلاد، وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة، معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستخدام المحلى.

- **وفى حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته:** تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها، إلا إذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه وفقا لأحكام المادة 8 من نفس القانون[1].

على ما سبق، وفى ظل عمومية إخضاع جميع السلع والخدمات للضريبة على القيمة المضافة بما في ذلك صفقات التجارة الالكترونية إلا ما استثنى بنص، يمكن التمييز بين حالات أربع كما يلى:

-إذا كانت المبيعات تتم بين بائع مسجل في مصر ومستهلك مقيم فيها ، تخضع السلعة أو الخدمة للضريبة وفق القواعد العادية المعمول بها في مصر، باعتبار مصر دولة المقصد.

-إذا كانت المبيعات تتم بين بائع غير مسجل في مصر ومستهلك مقيم في مصر، تخضع السلعة أو الخدمة للضريبة وفق القواعد العادية المعمول بها في مصر، بغض النظر عن الدولة التي يقيم فيها البائع .

- إذا تمت الصفقة بين بائع مقيم في الخارج ومسجل في مصر، تخضع السلعة أو الخدمة للضريبة وفق القواعد العادية المعمول بها في مصر، باعتبار مصر دولة المقصد.

---

[1] نفس المرجع، ص 90.

– إذا كانت المبيعات تتم بين بائع مسجل في مصر ومقيم خارجها، تخضع السلعة أو الخدمة للضريبة بسعر صفر، باعتبار مصر دولة المصدر[1] .

كما تدرس الحكومة المصرية فرض أنواع ضرائب جديدة على التجارة الإلكترونية، وذلك ضمن مشروع قانون الضرائب على الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وتشمل هذه الضرائب كل من ضريبة الدمغة، وضريبة الدخل، بالإضافة إلى ضريبة رسم تنمية موارد على نشاط التجارة عبر الإنترنت، حيث بدأت الحكومة سنة 2019 في إخضاع عدد من منصات التجارة الإلكترونية العاملة داخل مصر إلى ضريبة القيمة المضافة، مثل أوليكس وجوميا وسوق دوت كوم، كما وافق مجلس النواب في جوان 2018 ،على إضافة مادة إلى قانون الضرائب واحتساب ضريبة على إعلانات الشركات التي تقوم بها على مواقع التواصل الاجتماعي، وتشمل فيس بوك وجوجل وتعكف وزارة المالية المصرية على إعداد دراسة خاصة بكيفية تحصيل ضرائب على إعلانات الإنترنت خلال الفترة المقبلة، بهدف تنظيم عمل التجارة الإلكترونية. وتطبق الحكومة المصرية ضريبة القيمة المضافة، منذ صدور القانون في 2016 ،على السلع المباعة عبر المنصات الإلكترونية. ويتم تحصيلها إما عن طريق الشركة مباشرة إذا كانت مقيمة، أو عن طريق مصلحة الجمارك إذا كانت الشركة غير مقيمة، مثل أمازون، تستهدف الحكومة المصرية ضمن الإصلاحات الجديدة للعام المالي 2021/2020تعديل القوانين الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة والجمارك للسماح بفرض ضرائب على الخدمات الرقمية والتجارة الإلكترونية والتجارة عبر الإنترنت حيث تم في مصر اصدار قرار وزاري بإنشاء كيان خاصة للمعالجة

[1] رمضان صديق، نفس المرجع، ص 290.

الضريبية لأنشطة التجارة الإلكترونية وذلك ضمن الإجراءات الخاصة بالمعالجة الضريبية لأنشطة التجارة الإلكترونية خلال سنة2021[1].

2/ ضريبة القيمة المضافة على التجارة الالكترونية في السعودية[2]:

تخضع عمليات البيع والشراء في المتاجر الإلكترونية في السعودية لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% منذ جانفي 2018، حيث صدقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، بموجب المرسوم الملكي رقم(م51) الصادر بتاريخ2017/01/31 ، واستنادا إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية المشار إليها، فقد أصدرت المملكة نظام ضريبة القيمة المضافة بموجب المرسوم الملكي رقم (م113) بتاريخ 2017/07/25 ، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) بتاريخ 2017/09/05 ، وبدأ التطبيق الفعلي لنظام ضريبة القيمة المضافة في أول يناير 2018 ويأتي تطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية في إطار برنامج الحكومة للإصلاح المالي، وبحسب نص المادة 03 من نظام ضريبة القيمة المضافة رقم (م113) ، يخضع لضريبة القيمة المضافة في المملكة الشخص الذى يمارس نشاطا اقتصاديا مستقلا بغرض تحقيق الربح، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، أو أعتبر ملزما بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقا للنظام واللائحة المشار اليها.

---

[1] كريم وناس، الضرائب على الاقتصاد الرقمي في العالم العربي والشرق الاوسط، تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين، بروكسل/بلجيكا، يناير 2020، ص8.

[2] الهيئة العامة للزكاة والدخل، الدليل الإرشادي لضريبة القيمة المضافة : الاقتصاد الرقمي، المملكة العربية السعودية، 2018،ص 29 / الموقع https://www,vat.gov.sa .

ويطبق المشرع الضريبي السعودي مبدأ المقصد أو الوجهة في تحديد النطاق المكاني للضريبة على القيمة المضافة، الذى بموجبه يتم منح حق فرض الضريبة على السلع والخدمات للدولة التي تستهلك فيها السلعة أو تؤدى فيها الخدمة، و حسب نص المادتين 02 و 12من نظام ضريبة القيمة المضافة السعودي، أن تستحق الضريبة على استيراد السلع والخدمات إلى المملكة وعلى توريد السلع والخدمات في المملكة، كما تنص المادة 14من اللائحة على أن "تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب التكليف العكسي ، وعلى استيراد السلع إلى المملكة ."

ولا تعامل توريدات السلع التي تورد دون مقابل وبما لا يتجاوز الخمسين ألف ريال سنويا على أنها توريدات مفترضة، كما استبعدت اللائحة التنفيذية من نطاق ضريبة القيمة المضافة بعض السلع والخدمات التي يفترض تلقيها خارج النشاط الاقتصادي ما لم يثبت العكس، وعليه تستحق ضريبة القيمة المضافة في المملكة وكما في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشأة للضريبة الجمركية كما تستحق في كافة مراحل تداولها في المملكة بعد الإفراج عنها، وأيا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الالكترونية.

3/ ضريبة القيمة المضافة على التجارة الالكترونية في الامارات المتحدة[1]:

تم تطبيق ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات في 1 جانفي 2018 ، وهي ضريبة غير مباشرة بنسبة 5 % تفرض على معظم السلع والخدمات التي يتم توريدها في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد، و المستهلك النهائي هو من يتحمل تكلفة هذه الضريبة، حيث تقوم

[1]كريم وناس، نفس المرجع، ص 9.

الشركات باحتساب وتحصيل الضرائب لصالح الحكومة، ويتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة على "الخدمات إلكترونية" عند الانتفاع والاستخدام الفعلي لهذه الخدمات وتنطبق العديد من القواعد العامة لضريبة القيمة المضافة على معاملات التجارة الإلكترونية "التجارة الرقمية"، مع وجود عدد من القواعد الخاصة لضريبة القيمة المضافة يتم تطبيقها تحديدا على معاملات التجارة الإلكترونية، وتُطبق ضريبة القيمة المضافة على توريدات السلع والخدمات المقدمة من خلال الوسائل الإلكترونية كالإنترنت أو الشبكات الإلكترونية المماثلة، وعلى توريدات السلع والخدمات التي تتم في إطار التجارة الإلكترونية، وتشمل "الخدمات الإلكترونية" التي تطبق عليها ضريبة القيمة المضافة "توريد مساحات الإعلانات على موقع إلكتروني والحقوق المرتبطة بذلك الإعلان"، و"توريد برامج البث السياسية أو الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو العلمية أو التعليمية أو الترفيهية بما في ذلك بث الأحداث"، و"البث المباشر عبر الإنترنت"، و"توريد خدمات الدراسة عن بعد"، وأي خدمات ذات نوع مكافئ والتي لها غرض ومهمة مماثلة.

حيث جاء ذلك في دليل إرشادي أصدرته الهيئة الاتحادية للضرائب حول المعاملة الضريبية المطبقة على توريدات السلع والخدمات المقدمة من خلال الوسائل الإلكترونية كالإنترنت أو الشبكات الإلكترونية المماثلة، تضمن إرشادات حول كيفية تطبيق الضريبة على توريدات السلع والخدمات التي تتم في إطار التجارة الإلكترونية وكيفية فرض الضريبة واحتسابها على تلك التوريدات.

4/ ضريبة القيمة المضافة على التجارة الالكترونية في الجزائر:

حذي المشرع الضريبي الجزائري حذو التشريعات العربية الاخرى لسن نصوص تتضمن فرض ضرائب على المعاملات الالكترونية ، حيث فرض ضريبة القيمة المضافة على نشاط

الموزعين بالجملة للتعبئات الالكترونية للرصيد الهاتفي بموجب نص المادة 72[1] من قانون المالية لسنة 2018 حيث حددت المادة نسبة 0.5 على اقتطاع ارصدة المواصلات السلكية واللاسلكية التي تجرى لدى متعاملي المواصلات السلكية و اللاسلكية الذين يمارسون هذا النشاط بصفة موزع رئيسي، حيث يتم جمع هذا الرسم من طرف متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية اثناء كل اقتطاع ويتم دفعه للسلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتقوم حسب المادة سلطة ضبط البريد بإعادة دفع المبالغ المدفوعة من قبل المتعاملين بصفة منتظمة الى حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيا الاعلام والاتصال واعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية".

غير ان المشرع الجزائري رفع نسبة الرسم الى 1.5% حيث تم تعديل المادة 72 بموجب نص المادة 07 من من قانون المالية التكميلي لسنة 2018[2]، كما تضمنت المادة فقرة اخرى جاءت كالاتي:" يتعين على السلطة المكلفة بضبط البريد ارسال كشف يتضمن رقم الاعمال، قائمة المدينين بالضريبة المعنيين ومبلغ الاقتطاعات التي تمت بعنوان نشاط التوزيع بالجملة للتعبئات الالكترونية للأرصدة الهاتفية، الى المصالح الجبائية المختصة اقليميا بحلول30 ابريل من كل سنة كحد اقصى."

كما تتجه الحكومة الجزائرية لزيادة الضرائب المباشرة على الخدمات الرقمية، فبعد فرض ضريبة القيمة المضافة على التجارة الإلكترونية مطلع سنة 2018 ،اقترحت وزارة البريد وتكنولوجيات

---

[1] المادة 72 من القانون 11/17، المؤرخ في27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018،ج ر، ع 76،الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

[2] القانون 13/18، المؤرخ في 11 جويلية 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،ج ر، ع42، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 2018.

الاتصال على الحكومة الجزائرية إخضاع عمليات البيع عبر الشبكة العنكبوتية لـ"ضريبة جزافية" مطلع 2019 بنسبة 5% ".

الفرع الرابع: ضريبة الوحدة الرقمية (BIT TAX):

في ضوء الصعوبات القانونية والفنية التي تواجه فرض ضريبة على التجارة الالكترونية فقد اقترح فرض ضريبة جديدة بديلة اطلق عليها اسم (ضريبة الوحدة الرقمية) لتمثل هذه الضريبة الملجأ الاخير الذي يطبق عندما لا تكون الوسائل الاخرى لفرض الضريبة متاحة بشكل يضمن عدم تآكل القاعدة الضريبية ويفترض من جراء التجارة الالكترونية والعولمة بان تتلاءم هذه الضريبة ضمن فكرة اوسع لتحل محل الانظمة المرتكزة على ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات غير المادية (الرقمية) لتفرض على كثافة بث المعلومات أو الاتصال، حيث يعتبر عدد الوحدات الرقمية (Bits) وحدة تمثيلية تقدم اشارة لكثافة البث بغض النظر عن القيمة الحقيقية لهذا الاتصال .

اولا/ مفهوم ضريبة البايت:

تعرف الضريبة على الوحدات الرقمية بأنها:" هي نوع من انواع الضرائب التي تفرض على التجارة الالكترونية على اساس حجم المعاملات الرقمية التي تنقل الكترونيا، او على اساس كل وحدة من الزمن يستغرقها نقل المعلومات الكترونيا، حيث لا تدخل في ذلك الضرائب التي تفرض خدمة تقدم المعلومات"[1].

[1] احلام على الشيخ، الدخل الخاضع للضريبة في مجال التجارة الالكترونية، اطروحة دكتوراه في المحاسبة، جامعة دمشق، سوريا، سنة 2005-2006، ص 184

كما يعرف هذا الرسم بأنه: " رسم يفرض على الانتقال الالكتروني للمعلومات، انتقال رقمي على المبادلات التي تتميز بخصائص الارتباط" ، وبالتالي فان الحصص التلفزيونية و التي تبث عبر الراديو والمحادثات التي تتم عبر خطوط الاتصال ليست معنية بهذا الرسم، اي خارج نطاق تطبيقه بشرط ان لا تكون هذه النشاطات موجهة لأشخاص معينين مثل الارسال عبر الاقمار الصناعية لاستقبالها من طرف المطابع.

اقترحت هذه الضريبة من قبل (Cordell Arthur و Ran Ide)من خلال ورقة عمل حملت عنوان (الثروة الجديدة للأمم) قدمت في اجتماع عقد في نادي روما عام 1997، ولقد انطلقت فكرة هذه الضريبة من ان تكنولوجيا المعلومات ساهمت وبشكل كبير في نشوء اقتصاد كبير وجديد، ويرى اصحاب هذه الفكرة ان العالم ماض ودون شك الى الابتكار والى مزيد من الانتاجية في كافة نواحي الاقتصاد، دون ان يرافق هذه الانتاجية نمو في حجم الوظائف، وهنا يكمن التحدي في ايجاد وسائل وفرص جديدة لتوزيع الدخل الناتج عن هذه الانتاجية الجديدة، فشبكات الديجيتال تزودنا بثروة جديدة هذه الثروة التي تتواجد في تريليونات الوحدات الرقمية التي تبث من خلال الشبكات الالكترونية العالمية، فهذه الوحدات هي اظهار الكتروني مادي للعديد من التعاملات والمحادثات وبرامج ورسائل الصوت والصورة والتي تؤخذ وتسجل عملية الانتاج والتوزيع والاستهلاك في الاقتصاد الجديد[1].

فتدفقات الديجيتال تعتبر عنصر اخر للإنتاج سواء أكانت بصورة ترفيه أو تسلية كالأفلام السنيمائية أو ألعاب الفيديو أو على شكل إدارة مالية مثل التجارة الإلكترونية أو في صورة

---

[1] Cordell arther, tax of new economy, Government Information in Canada Review, Volume 2, number 4 (spring 1996), availabele at :https://library.usask.ca/gic/v2n4/cordell/cordell.html

الأنظمة المصممة للتحكم وتوجيه سير الطائرات في الأجواء وتوزيع أو فرز الأمتعة على الأرض أو في المكالمات الهاتفية والفاكسات والبريد الإلكتروني وحسابات البطاقات الإلكترونية المشحونة والتي تميز عصرنا هذا.

ثانيا/ اساس ومعدل ضريبة البايت:

فرض ضريبة البايت تقوم على اساس عدد الوحدات الرقمية المنقولة عبر الانترنت، ليقوم مشغلو نواقل الاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكات الاقمار الصناعية وانظمة الكوابل بتحصيلها وتحويلها لمستحقيها، على ان تقدير هذه الضريبة سيتم بواسطة جهاز قياس الوحدات الرقمية المثبت على اجهزة الاتصال والمشابه لجهاز قياس امتار الكهرباء، حيث لا يوجد هناك فرق عند فرض هذه الضريبة بين ما اذا كان المستخدم قد بعث ببريد الكتروني عادي او كان طرفا معاملة تجارية ضخمة، فالضريبة تقدر على اساس عدد الوحدات الرقمية المبثوثة فقط دون النظر الى قيمتها، فضريبة الوحدة الرقمية بهذا الوصف تفرض على نقل المعلومات على الطريق العام دون النظر الى قيمة هذه المعلومات.

وقد اقترح كورديل ان تكون قيمة ضريبة الوحدة الرقمية مؤلفة بواقع جزء من مئة الف (0.000001) من السنت (سنت واحد لكل ميغا بايت)، أي بمعدل 1% لكل 1 ميغا بايت، وسيكون لها بذلك مردود مالي كبير. ففي مؤتمر عقد مؤخرا بين لويس بلات (Platt Lewis) رئيس مجلس ادارة شركة Packard Hewlett ان الشركة استخدمت في عام 1990 ما يوازي 480 تريلون بايت مما يرتب عليها ضريبة مقدارها 4.8 مليون دولار وفقا لمعدل الضريبة المقترحة.

ولقد أُقترح استخدام عوائد هذه الضريبة من اجل تمويل نظام امني اجتماعي عالمي وتعويض المتضررين من مشكلات حقوق الملكية الفكرية، فعن طريق شبكات الإنترنت يمكن للأشخاص أن يقدموا نسخا كاملة عن أعمالهم ويمكن لأي كان أن ينسخ عنها مئات النسخ فتأتي عائدات هذه الضريبة لتعويض هؤلاء عن إنتاجهم حتى لا يترددوا في التعاون مع هذه الشبكات العالمية[1].

ثالثا/ تقدير ضريبة الوحدة الرقمية:

تعتبر الضريبة على الوحدات الرقمية وسيلة مبسطة لفرض الضريبة على العنصر الوحيد الذي يمكن ظهوره في المعاملات الالكترونية، حيث يكون هو المعبر على ان المعاملة قد تمت فعلا، فهي تحقق عوائد مالية ضخمة، ورغم المزايا المتعددة لضريبة البايت على التجارة الالكترونية الا ان لها عيوب ايضا .

1/ مزايا ضريبة الوحدة الرقمية:

أ- تشجيع النقل الالكتروني للسلع و الخدمات بالاستفادة من الضريبة المنخفضة على هذا النقل مقارنة بالضرائب و الرسوم التي تفرض على النقل بالوسائل التقليدية او المادية كما يعود هذا بالنفع على البيئة نتيجة تقليل الازدحام من النقل المادي لهذه السلع و الخدمات ومن ثمة التقليل من معدلات التلوث البيئي.

ب-تساعد هذه الضريبة المنشآت و الشركات في مراقبة موظفيها الذين يستخدمون الانترنت في اوقات العمل في مجالات غير مفيدة لأعمالهم، كإرسال بريد الكتروني خاص بهم،

---

[1]ابراهيم كامل الشوابكة، ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص523.

او الاطلاع وتصفح مواقع لا تفيد منظومة العمل، حيث يتولد حافز الرقابة حين تجد المنشاة او الشركة نفسها ملزمة بدفع المبالغ التي يتم تحديدها على حسب استعمالها لوسائل الاتصالات المتوفرة لديها.

ج- الاستفادة من الحصيلة المتوقعة من هذه الضريبة في اغراض اجتماعية عامة كدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتعويض العمال الذين يفقدون فرص العمل نتيجة التجارة الالكترونية، او لأغراض اخرى كتعويض الخسارة التي يمكن ان يتعرض لها اصحاب حقوف الملكية الفكرية نتيجة عرض اعمالهم عبر الانترنت[1].

2/ عيوب ضريبة الوحدة الرقمية:

أ- تعتبر ضريبة عمياء كونها تفرض على كافة الاتصالات دون التمييز بين نوع الاتصال او الغرض منه تجاري كان او غير تجاري، فهذه الضريبة لا تدل على طبيعة الصفقات التي ابرمت او الدخل او الربح الناتج عنها، وغير ذلك من العناصر الاساسية لفرض ضريبة عادلة على التجارة الالكترونية، وبالتالي هده الضريبة يمكن ان تفرض على حجم كبير من المعاملات اكبر مما تفرض على معلومات اقل حجما رغم ان المعلومات ذات الحجم الكبير قد تكون منخفضة القيمة.

ب-هناك صعوبة في تطبيق هذه الضريبة مالم تعرض على نطاق عالمي، حيث من الممكن ان تتحول المنشاة التي تنشط في التجارة الالكترونية الى الدول التي لا تفرض هذه الضريبة للتهرب من اداء الضريبة في الدول التي تفرض فيها، كما تثار مشكلة

[1] احلام علي الشيخ، مرجع سابق، ص 188.

كيفية توزيع العوائد المتوقعة منها على الدول المختلفة واحتمال انخفاض ما يؤول منها الى الدول النامية .

ت-لا يجوز استخدام هذه الضريبة بحجة تعويض البطالة المرتفعة من التطور التكنولوجي في الاتصالات، حيث يرى بعض الباحثين ان هذه البطالة ذات طبيعة مؤقتة، حيث يجب ان لا نغفل الاثر الايجابي لهذا التطور المتمثل في الوظائف و فرص العمل الجديدة التي يوفرها .

ث-لا يمكن التسليم بان للتجارة الالكترونية اثر سلبي على الحصيلة الجبائية دون تحليل طبيعة ونوع الانخفاض المتوقع للحصيلة الضريبية .

ج- فرض الضريبة على الوحدات الرقمية قد يؤدي الى ازدواج ضريبي يقع على عاتق المتعاملين مع الأنترنت، حيث تفرض ضريبة القيمة المضافة على خدمات الاتصالات الهاتفية وعلى عمليات اجراء البيانات و توليد الطاقة، وبرامج الكمبيوتر المشترات واجهزة الكمبيوتر المستخدمة في عمليات الاتصال .

ح- تؤدي هذه الضريبة الى التمييز بين نقل البيانات عبر الانترنت، او نقلها عبر وسائل اخرى كالهاتف او الفاكس او البريد السريع التي لا تخضع للضريبة بينما تفرض ضريبة الوحدات الرقمية على نقل البيانات عبر الانترنت.

خ- يؤدي فرض ضريبة الوحدات الرقمية الى اعاقة نمو التجارة الالكترونية، خاصة في الدول النامية فهي بحاجة للتشيع والدعم عن طريق منح الحوافز الضريبية التي تؤدي الى نموها واتساع العمل بها، اذ يمكن ان يؤدي تطبيقها الى تقليل من استخدام التجارة الالكترونية.

د- تتعارض فكرة استخدام ضريبة الوحدات الرقمية كوسيلة رقابية على الموظفين المستخدمين للإنترنت مع مبادئ الحفاظ على الحرية الشخصية للأفراد.

ذ- عدم عدالة هذه الضريبة لأنها لا تميز بين المعلومات المنقولة عبر وسائل الاتصال[1]

ر- يستطيع المستخدم الذي يستخدم تقنيات متطورة ان يتهرب من هذه الضريبة بواسطة تقنية التشفير، وهذا يعني تطبيق الضريبة في الواقع على الفئة التي لا تملك القدرة على استخدام التقنيات التكنولوجيا التي تساعد على التهرب الضريبي .

ز- لا تحتاج الدول النامية الى الدعم المالي وحده لتنمية تجارتها الالكترونية بقدر ما تحتاج الى تغيرات جوهرية في سياساتها و نظمها وتبنيها لسياسات اكثر حرية وانفتاح .

س- رصد تدفق البيانات عبر شبكة الاتصالات يعد في حد ذاته ايضا عمل غير مرغوب فيه، لأنه يعد مساسا بالحريات وبسرية المعاملات، بالإضافة الى ان القيام بكل تلك الاعمال ينجر عنه اعباء مالية كبيرة تتحملها الادارة الضريبية الامر الذي يفقد هذا الرسم الجدوى الاقتصادية، حيث ما يتم انفاقه في سبيل فرضه و تحصيله يتعدى حصيلته وهذا يعتبر اخلال بالمبادئ الاساسية للضريبة.

ش- الاعتماد على وحدات التعداد الالكتروني لتقدير حجم الصفقات او المبادلات قد لا يعطي نتائج دقيقة لان السلع او الخدمة المحولة عبر شبكة الاتصال قد لا تستهلك الا القليل من هذه الوحدات وهذا يعني انخفاض وعاء الرسم و من ثمة انخفاض قيمته في الوقت الذي تكون فيه قيمة هذه السلع او الخدمات عالية جدا و العكس صحيح.

---

[1] Luc Soete and Karin Kamp, The BIT TAX, the case for further research, university of Maastricht, PO box 616, 12 August 1996, p 6-7.

الفرع الخامس: الضرائب الجمركية

تعتبر الضرائب الجمركية من أهم الأدوات التي تستخدمها الدول عند اتباع سياسة الحماية التجارية وتعد الضرائب الجمركية من أهم أنواع الضرائب ويعود سبب ذلك إلى وفرة حصيلتها من الإيرادات الضريبية وتوسع حجم التبادل التجاري الدولي ،كما الضرائب الجمركية نوعا وسعراً وحصيلة تعكس الأوضاع الاقتصادية المختلفة للدول وبنيانها الاقتصادي كما تجدر الاشارة إلى إن الضرائب الجمركية تساهم بنسبة عالية في حصيلة الإيرادات الضريبية خاصة في الدول النامية بسبب ارتفاع نسبة مساهمة التجارة الخارجية في الدخل القومي لها كما تمتاز هذه الدول بارتفاع الاستهلاك للسلع الغذائية والكمالية المستوردة، ويطلق عليها الرسوم الجمركية إلا أنها بالحقيقة ضرائب تفرض على السلع التي تجتاز حدود الدولة بمناسبة الاستيراد والتصدير.

اولا/ تعريف وانواع الضريبة الجمركية :

1/ تعريف الضريبة الجمركية:

الرسوم او الضريبة الجمركية هي الضريبة التي تفرضها الدولة بما لها من حق سيادة على البضائع المستوردة او المصدرة[1]، وقد اعتمدت الكثير من التشريعات تسمية الضريبة الجمركية في حين اعتمد المشرع الجزائري تسمية الرسوم الجمركية، مثل المشرع اللبناني و ذهب المشرع العراقي لتسميتها الضرائب الكمركية (كمارك او المكوس).

2/ انواع الضرائب الجمركية:

بشكل عام تصنف الضرائب الجمركية من حيث الهدف الى نوعين هما :

---

[1]عباس محمد نصر الله، مرجع سابق، ص226.

- الضرائب الجمركية ذات الهدف المالي: وهي تلك الضرائب التي يكون الهدف منها هو الحصول على الايرادات

- الضرائب الجمركية ذات الهدف الحمائي: وهي تلك الضرائب التي يكون الهدف منها حماية الانشطة الاقتصادية والصناعات الوطنية الناشئة وتمتاز بارتفاع اسعارها.

اما من حيث الشكل تكون على نوعين:

- الضرائب النوعية: وهي تلك الضرائب التي تفرض على أساس العدد أو الوزن ونوع السلعة بغض النظر عن قيمتها.

الضرائب القيمية : وهي تلك الضرائب التي تفرض على السلع المستوردة او المتعددة كنسبة معينة من قيمة السلعة وهذه النسبة تختلف من سلعة لأخرى وبعض الاقتصاديون يعتبروها اكثر عدالة من الضرائب النوعية[1].

ثانيا/ مجال تطبيق الضريبة جمركية:

تتميز الضرائب الجمركية بمبدأ العمومية، حيث يقصد بعمومية الضريبة الجمركية شمول كافة السلع التي تعبر حدود الدولة بالضريبة الجمركية وفقا لما يشرع من قبل المشرع الضريبي، و هذا حسب التعريفة الجمركية[2] لكل دولة، ولكن لا يعني ذلك عدم وجود بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة و التي تتمثل فيما يلي:

---

[1] حيدر مجيد عبود الفتلاوي، معوقات فرض الضرائب الكمركية على نشاط التجارة الالكترونية، مجلة العزي للعلوم الاقتصادية والادارية، مجلد 9، عدد 29،جامعة الكوفة، العراق، 2013، ص 10.

[2] التعريفة الجمركية هي النص الذي يتضمن قوائم السلع التي تخضع للضرائب عند استيرادها او تصديرها والرسوم المفروضة عليها، فالتعريفة الجمركية تعتبر اساس السياسة الجمركية للدولة، ولقد نص المشرع الجزائري

1/ التجارة العابرة:

يقصد بها نظام تجارة السلع التي تمر بالدولة بقصد الوصول لدولة اخرى، والغاية من هذا الاعفاء لهذا النوع من التجارة كونها ليست معدة لمنافسة السلع المحلية، اذ انها تمر بأراضي الدولة لمجرد العبور لدولة اخرى أيضا تكون ذات مردود مالي للدولة التي تدخلها خاصة ما يتعلق بخدمات التأمين والشحن والنقل وتوفير فرص العمل للأفراد .

2/ نظام رد الضريبة:

يعتمد هذا النظام في بعض الدول خاصة في مجال تشجيع الصناعات المحلية وحركة التصنيع وتشغيل العمالة ويعتمد هذا النظام على فرض الضرائب الجمركية على السلع والموارد الأولية التي ٍ يستوردها المنتجون وتدخل كمادة أولية في صناعة أُخرى و اعادة انتاجها وتصديرها للخارج وبعد ذلك تسترجع تلك الضرائب التي أخذت من المنتجين أول مرة.

3/ المناطق الحرة:

وهي مناطق تنشئها الدول خارج حدودها الجمركية ولكنها تقع ضمن اقليم الدولة[1]، أي هي المناطق التي لا تفرض فيها رسوم جمركية، والغاية منها تشجيع وتنشيط التجارة الخارجية والاستثمار الاجنبي.

ثالثا/ مزايا الضرائب او الرسوم الجمركية:

على التعريفة الجمركية بموجب نص المادة 6 من القانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك ، ج ر، ع 30، الصادرة بتاريخ 24 يولويو 1979.

[1] نفس المرجع، ص 12.

1/حماية الصناعات الناشئة:

في العادة عندما تبدأ الصناعات الناشئة في إنتاج سلعة معينة ف إنّها تكون في بداية الأمر ذات تكاليف مرتفعة ويعود سبب ذلك لحجم الإنتاج الصغير، من جانب آخر تعاني من جودتها المنخفضة وبالتالي صعوبة منافستها للسلع الأجنبية المماثلة في السوق المحلية لانخفاض أداء ومهارة العمال المحليين، وانخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج وكل هذه الأمور تدفع الدول الى استخدام سياسة الحماية وفرض الضرائب الجمركية على السلع الأجنبية المستوردة المماثلة لغرض تمكين الصناعات المحلية من الوقوف أمام السلع الأجنبية وامكانية منافستها.

2/ زيادة فر ص الاستخدام في الصناعات المحلية :

اذا قامت الدول بتوفير الحماية لصناعة معينة من خلال فرض الضرائب الجمركية على السلع الأجنبية المماثلة، فإن أسعار تلك السلع سوف ترتفع مما يدفع بالمستهلكين الى تحول طلبهم من السلع الأجنبية الى السلع المحلية المماثلة وهذا التحول في الطلب سيكون في صالح الصناعات المحلية وسوف يدفع المنتجون الى زيادة كمية الانتاج وزيادة الاستخدام من عناصر الانتاج وخاصة عنصر العمل .

3/ تحسين الميزان التجاري :

إن فرض الضريبة الجمركية على الواردات بشكل خاص وبقاء الصادرات على حالها فإن المتوقع من هذه السياسة هو تحسين وضع الميزان التجاري اذا كانت قيمة الصادرات أكبر من قيمة الواردات المخفضة بالضرائب الجمركية، وبالتالي حدوث فائض في الميزان التجاري وهذا الوضع

أفضل مما لو كانت قيمة الواردات اكبر من قيمة الصادرات فإن ذلك سيؤدي الى حدوث عجزاً في الميزان التجاري[1].

4/ مقاومة الإغراق :

الإغراق هو نوع من أنواع التميز السعري، والذي يحدث عندما تقوم المنشآت الاقتصادية ببيع منتجاتها في أسواق مختلفة بأسعار مختلفة، بمعنى أخر قيام المنتجون ببيع منتجاتهم في الأسواق الخارجية بسعر أقل من سعرها في الاسواق المحلية للدول المصدرة وبغض النظر عن طبيعة ذلك الإغراق الذي قد يكون دائم أو متقطع أو شرس، غير انه من خلال فرض الضرائب الجمركية على السلع المستوردة ستوقف هذا السلوك غير العادل[2].

رابعا/ إشكالية فرض رسوم جمركية على المعاملات الإلكترونية الدولية :

إن استيراد السلع الإلكترونية يخضع لهذه الضريبة باعتباره سلعة مستوردة تدخل أراضي الدولة، وتستحق الضريبة بمجرد عبور البضائع الخط الجمركي ولكن لا يتم تحصيلها إلا بمناسبة الإفراج عنها بعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها، ومن ثم فهي تخضع لذات الإجراءات التي تخضع لها السلع العادية.

ووفقا لقانون المنطقة الالكترونية في هولندا، فإن الشركات المساهمة التي تزاول نشاطها في التجارة الإلكترونية من داخل هذه المنطقة تمنح معاملة ضريبية مميزة تتمثل في خضوعها لضريبة الدخل بسعر منخفض (2%) حتى نهاية عام 2025، وعدم فرض الضرائب والرسوم

---

[1] نفس المرجع، ص 13 و 14.

[2] عبد العزيز سعيد عثمان، المالية العامة – مدخل تحليل معاصر–، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر، بيروت، ص 122–123.

الجمركية وضريبة رقم الأعمال على السلع التي تدخل المنطقة الإلكترونية، ولا على المنتجات أو الخدمات التي تسلم أو تورد إلى شركات موجودة في هذه المنطقة [1].

إن مشكلة التعريفة الجمركية على المعاملات الإلكترونية لا تزال محل نظر بين من يطالب الإعفاء منها كلية، ومن يطالب بفرضها على أي معاملة تتم من خلال الإنترنت، وقد تعرض المؤتمر الوزاري الرابع (الدوحة نوفمبر 2001) للأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الإعلان الصادر لهذه المسألة تحديدا ، حيث أشير إلى أن الأعضاء قد أحبطوا ما تم من أعمال منذ الإعلان الوزاري في 20 من مايو سنة 1998 واتفقوا على الاستمرار في برنامج العمل في شأن التجارة الإلكترونية وأن ما تم من أعمال حتى الأن دليل على أن التجارة الإلكترونية قد ترتب عليها ظهور تحدت وقرص جديدة في التجارة الأعضاء في كل مراحل التنمية ويقر الأعضاء الهيئة إنشاء ورعاية أفضل بيئة مشجعة للتطور المستقبلي للتجارة الإلكترونية ويكلفون بدراسة الاتفاقات المؤسسية المناسبة للتعامل مع برمج العمل وأن يعد تقارير حول التطور اللاحق يقدم إلى المؤتمر الوزاري في دوراته القادمة [2].

وقد جاء في مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري بشأن المعاملات الضريبية والجمركية ما يلي :

– عدم الإخلال بالإعفاءات والمزايا الضريبية والجمركية المقررة بمقتضى قوانين الضرائب والجمارك وحوافظ الاستثمار وغيرها من القوانين.

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 386–387.

[2] علي عزوز، المرجع السابق، ص 78.

– خضوع الأفراد والشركات التي تجري معاملات بالوسائل الإلكترونية للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بقوانين الضرائب والرسوم الجمركية.

– وضع الشروط والأسس الخاصة بالنماذج والإقرارات المتعلقة بخضوع المعاملات التي تتم بالوسائل الإلكترونية لقوانين التجارة والجمارك [1].

ويتضح من هذا النص المقترح أنه قام بالمساواة بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية من حيث المعاملة الضريبية، ولكنه اشترط وضع نماذج وإقرارات خاصة للمعاملات التجارية الإلكترونية بما يتفق مع طبيعتها [2].

الفرع السادس : ضريبة توبين

تعتبر الاسواق المالية محرك التجارة الدولية و الاقتصاد العالمي الشامل خلال المائة عام الماضية، خاصة خلال الـ 25 سنة الماضية، حيث أصبحت الاسواق المالية أكثر تعقيداً وتطوراً وأهميةً، ففي بداية القرن الحادي والعشرين أصبحت الاسواق المالية العالمية أكثر ديناميكية و بدأت تتغير بسرعة في الوقت الحاضر، حيث هناك ضوابط أقل على الصرف و رأس المال، والمزيد من المعاملات المالية العالمية والمزيد من أنظمة الدفع بشكل عام هناك أيضاً حركة متسارعة فيما يتعلق بتدفقات رأس المال الدولية، و تطوير أدوات مالية جديدة (مثل العملات الرقمية)، و التقنيات الرقمية الجديدة بشكل عام، هذا يقود المجتمعات إلى أسواق مالية أكثر انفتاحا و تقدماً، فالأسواق المالية هي الاسواق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية على المستويين

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة الاسكندرية، 2005، ص 478.

[2] نفس المرجع، ص479.

الوطني و العالمي، حيث يقوم المستثمرون أو المتداولون بشراء و بيع هذه الأوراق المالية لجني الأرباح المحتملة مع محاولة إبقاء مخاطرها محدودة[1].

وتختلف الاسواق المالية في جوهرها كثيراً عن الأسواق الأخرى، حيث يتم شراء وبيع البضائع والمنتجات عبرها لكن بدلاً من تبادل الخضروات أو الملابس أو أجهزة الكمبيوتر بعملة محلية أو وطنية، تركز الاسواق المالية على شراء و بيع و حيازة الأوراق المالية و الأدوات المالية بأشكالها المختلفة، وتوسعت الأسواق المالية بشكل كبير خلال العقود القليلة الماضية، خاصة مع العولمة المالية التي لها منافع اساسية فهي تساعد البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء في تحقيق مستويات معيشية اعلى، الا ان الانعكاسات المفاجئة في اتجاه الاموال والتي قد تحدث نتيجة ازمات مالية كانخفاض العملات والتي يمكن ان تحدث على مستوى دولي او محلي، مما يؤدي الى عدم الاستقرار المالي والقومي، حيث ادت هذه الاضطرابات والازمات في الاسواق المالية خاصة الازمة المالية لعام 1997 الى تجدد الاهتمام بما يسمى بضريبة توبين[2].

فمن بين الاقتراحات التي اقترحها الاقتصادي الحائز على جائزة نوبل جيمس توبين (Tobin) حول فرض ضريبة على الصفقات النقدية، وكان ذلك عام 1972 والتي تهدف للتخفيف من تقلبات اسواق العملة اي تقلبات سعر الصرف، ففرض هذه الضريبة يؤدي الى اعاقة المضاربة بالعملة، غير انه توجد صعوبات في تنفيذ او تطبيق هذه الضريبة على المشتقات المالية والتي اقترح بشأنها جورج سوروس حل والذي يتمثل في ان تفرض ضريبة توبين

---

[1] سمير شرف و اسماعيل شعبان، دور السوق المالية في تفعيل النمو الاقتصادي والتجارة الخارجية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 31، ع 01، 2009، سوريا، ص 05.

[2] عمرو هشام محمد، السياسة الضريبية في ظل العولمة (مع اشارة خاصة لبلدان جنوب شرق اسيا)، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 13، ع 45، 2007، العراق، ص 62-63.

على المشتق "دلتا" وهو المعيار بين القيمة التي تعادل المشتقات بالنسبة للسندات والاسهم عند عقد الصفقة او اجراء المعاملة، ولكن حسبه يبقى المشكل في تحصيل ضريبة توبين، فالتحصيل يجب ان يكون عالميا اي كيفية تقسيم الإيرادات الناتجة على تطبيق ضريبة توبين[1].

[1] George Soros, george soros on Globalization, First published in the United States by public affaires tm, a member of the Perseus books L.L.C, 2002, p 95.

الفصل الثاني :

المشاكل و الصعوبات التي تواجه فرض الضرائب على التجارة الالكترونية

الفصل الثاني : المشاكل و الصعوبات التي تواجه فرض الضرائب على التجارة الالكترونية

من المعروف ان التشريع الضريبي يضم اهم القوانين الضريبية، والتي تتأثر بصورة مباشرة بالتجارة الالكترونية حيث يظهر ذلك عند فرض و تحصيل الضرائب على المداخيل الناتجة عن صفقات التجارة الالكترونية، والامر الذي يثير التساؤل هو مدى ملائمة القواعد و القوانين الضريبية المعتمدة من طرف الدول وبالخصوص الدول النامية التي لا تزال تتبنى انظمة ضريبية تقليدية، تعتمد في فرض و تحصيل الضرائب على الوجود المادي للنشاط و النقل المادي للسلع في تحديد وعاء الضريب، سواء كانت ضرائب على الدخل او على المبيعات او رسوم على القيمة المضافة او رسوم جمركية، وبالتالي عند فرض ضرائب على المداخيل الناتجة عن صفقات التجارة الالكترونية تظهر عدة مشاكل و صعوبات، اهمها استخدام النقود الالكترونية الذي انتشر مؤخرا بسبب التطور التكنولوجي، وبسبب قصور التشريعات الضريبية وبسبب ايضا عدم وجود مقر محدد للمكلف بالضريبة ومن هنا تظهر مشكلة اخرى و التي تتمثل في الدولة صاحبة الحق في فرض و تحصيل الضرائب على هذا النمط من التجارة الذي يتم افتراضيا عبر شبكة الانترنت، ونظرا لوجود عدة فجوات تحول دون تطبيق و فرض الضرائب على التجارة الالكترونية خصصنا هذا الفصل للتطرق الى الصعوبات و المشاكل التي تواجه فرض الضرائب على التجارة الالكترونية، و ذلك من خلال مبحثين، خصصنا المبحث الاول الى المشاكل و الصعوبات الناتجة عن القوانين الضريبة، اما المبحث الثاني سوف نتطرق فيه الى المشاكل و الصعوبات الناجية عن التجارة الالكترونية.

المبحث الاول: المشاكل و الصعوبات الناتجة عن القوانين الضريبية

اصبح فرض الضرائب على التجارة الالكترونية امر ضروري وحتمي، حيث اصبحت معظم صفقات التجارة تعقد الكترونيا، ولهذا فان معظم التشريعات الضريبية اتجهت نحو سن قوانين ضريبية لتطبيق الضرائب على التجارة الالكترونية، بهدف المساواة بينها و بين التجارة التقليدية، غير انه ظهرت كما تطرقنا سابقا مشاكل و صعوبات عند فرض الضرائب على التجارة الالكترونية، من اهمها صعوبات تتعلق اساسا بالتشريعات الضريبية في حد ذاتها وكيفية تحديد الدولة صاحبة الحق في فرض و تحصيل الضرائب على التجارة الإلكترونية، لهذا خصصنا هذا المبحث للتطرق للمشاكل التي تواجه فرض الضرائب على التجارة الالكترونية الناتجة عن التشريعات الضريبية، وذلك من خلال مطلبين، مشكلة السيادة الضريبية (مطلب اول) ومشكلة العدالة الضريبية (مطلب ثاني).

المطلب الاول: مشكلة السيادة الضريبية

يعتبر مشكل السيادة الضريبية من اهم المشاكل التي تثار عند الحديث عن تطبيق و فرض ضرائب معاملات و صفقات التجارة الالكترونية، حيث سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم السيادة الضريبية للدولة، والى الحلول المقترحة بالنسبة لهذا المشكل.

الفرع الاول: مفهوم السيادة الضريبية و شروطها

اولا/ مفهوم السيادة الضريبية:

قبل التطرق الى مفهوم السيادة الضريبية لابد من المرور بمفهوم السيادة السياسي باعتبارها مصطلح سياسي اكثر من قانوني، فمفهومها يرتبط بالدولة ارتباطا وثيقا، ذلك لأن ظهور فكرة

السيادة كان بظهور الدولة، فالسيادة هي العنصر الأساسي المكون والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات، وهذا ما جعلها تلقى اهتماما كبيرا من فقهاء القانون الدستوري والدولي على حد السواء، وقد أسال موضوعها الكثير من الحبر باعتبارها حجر الزاوية لبناء الدولة وأساس تصرفاتها في الداخل والخارج؛ لأن الدولة تتصرف في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي بناءا على قواعد القانون الدولي العام الذي تعتبر فيه السيادة العمود الفقري، وهو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الحديثة كما أنتجتها الحضارة الغربية القانونية وانتقلت إلى الحضارات الأخرى بنفس الخصائص الأصلية الغربية[1].

حيث تعرف السيادة على انها: " سلطة الدولة العليا على رعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية وأيضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها [2]"

اما مفهوم السيادة الضريبة للدولة في حالة التجارة الالكترونية، فالمقصود بها الدولة التي لها الحق في فرض الضرائب على الدخل الناتج من التجارة الالكترونية، فالسيادة الضريبية للدولة هي حق كل دولة صاحبة سيادة في فرض و تحصيل الضريبة على الاشخاص و الاموال الت

---

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 90.

[2] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج/01 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 82.

تقع داخل حدودها الاقليمية، حيث يتعدى مفهوم السيادة الضريبية نطاق القطر الجغرافي ويصل الحق ليشمل الاشخاص والاموال التابعين لها حتى ان كانوا موجودين بالخارج[1].

كما يقصد بالسيادة الضريبية للدولة سلطتها في وضع نظام ضريبي في إطار تشريعي أو قانوني، على أن يكون هذا النظام مستقلا عن جميع الأنظمة التي يمكن أن تنافسه[2].

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن السيادة الضريبية للدولة تقوم على إنشائها لنظام ضريبي مستقل عن باقي الأنظمة الضريبية للدول الأخرى، و بهذا فهي تعني السلطة المطلقة للدولة في سن تشريعها الضريبي و تطبيقه داخل ترابها الوطني.

كما تجدر الاشارة إلى وجود فرق بين السيادة الضريبية للدولة و سيادتها السياسية، إذ يمكن لدولة ما أن تتمتع بسيادتها الضريبية حتى و إن كانت فاقدة لسيادتها السياسية، كذلك هو الحال بالنسبة للدولة المحتلة من طرف دولة أخرى، و التي على الرغم من عدم تمتعها بسيادتها السياسية، إلا أنها تملك أنظمة ضريبية مستقلة تطبقها داخل ترابها، أي أنها ذات سيادة ضريبية[3]. كما قد تتمتع بعض الولايات، أو التقسيمات السياسية التابعة لدولة ما، بسيادة ضريبية، و تمارس حقها في فرض ضرائب محلية مستقلة عن التي تفرضها تلك الدولة، و نصادف هذه الحالة في الدول الفيدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تفرض هذه الأخيرة

---

[1] رمضان صديق، مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية والحلول الممكنة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر 2002، ص 255.

[2] Ben Sahli Mustapha, Droit fiscal international et expérience algérienne, office de presse universitaire, Alger, 1987, P 07.

[3]) M.C Ainouche, la fiscalité internationale et l'intégration des entreprises algérienne dans une économie mondialisée, revue de science économiques et de gestion, N 4/2002, P 05.

ضريبة فيدرالية، و تفرض في نفس الوقت ولاياتها ضرائب محلية من نفس الطبيعة، وهذا كنا قد وضحناه من خلال التطرق الى تطبيق وفرض الضرائب على الدخل و المبيعات التي تتم من خلال صفقات التجارة الالكترونية في الفصل الاول.

و لكن غالبا ما تقترن السيادة الضريبية للدولة بسيادتها السياسية، بمعنى أن أي دولة مستقلة تسن تشريعها الضريبي الخاص بها، وفقا لمصالحها و أهدافها ، ثم تطبق هذا التشريع الضريبي داخل إقليمها.

ثانيا/ شروط السيادة الضريبية:

لكي تتمتع أي دولة بسيادتها الضريبية، لابد من إنشاء نظام ضريبي على أن يتميز هذا النظام بما يلي [1]:

- أن يكون النظام الضريبي للدولة مستقلا عن جميع الأنظمة الضريبية للدول الأخرى.

- أن يتم و ضع هذا النظام من طرف الأجهزة المتخصصة للدولة .

- ضرورة وضع النصوص القانونية التي توضح كيفية فرض الضرائب على المكلفين بها.

- توجيه الإيرادات الضريبية المحصلة من هذا النظام لتمويل ميزانية الدولة و جماعاتها المحلية.

- قدرة الدولة على تطبيق هذا النظام داخل ترابها، أي أن السلطات الوطنية فقط هي من تملك الحق في تطبيق القانون الجبائي للدولة .

و نضيف هنا أنه بإمكان أي دولة تتمتع بسيادة ضريبية أن تفرض الضرائب على:

---

[1] Ben Sahli Mustapha, op.cit, P 08.

- جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الذين يقيمون بالدولة.
- جميع الممتلكات المتواجدة بها كالعقارات.
- جميع الأنشطة الممارسة داخل ترابها .
- جميع المداخيل و الأرباح التي تنشأ داخل ترابها.

وعند تحليل مفهوم السيادة الضريبية نجد انها تتعلق اساسا بمبدأ الاقامة ومبدأ الاقليمية، فحسب مبدأ الاقامة او كما يعرف بمبدأ عالمية الايراد فان الدولة تعتمد على جنسية الممول او على الدولة التي تكون مقرا دائما لإقامته، كأساس لفرض الضريبة على المداخيل التي يحققها من مصادر داخل الدولة او من خارجها، اما بالنسبة للأشخاص غير المقيمين فانهم لا يخضعون للضريبة عدا المداخيل التي يحققونها من مصادر داخل الدولة فقط.

اما وفقا لمبدأ الاقليمية فان الدولة تعتمد على مصدر الدخل كأساس لفرض الضريبة، وبالتالي تفرض الضريبة على جميع الاشخاص سواء كانوا مواطنين او أجانب على الدخل الذي يتحقق من مصادر داخل الدولة، ولا تفرض الضريبة على الدخل الذي تحقق من مصادر خارج الدولة حتى ولو كانت هذه المداخيل حققها اشخاص ينتمون الى جنسيتها او مقيمين فيها[1].

ولان التجارة الالكترونية لا تحدها حدود، حيث تنطلق غير عابئة بالحدود الجغرافية والسياسية للدولة وهذا من شانه ان تؤثر فل المبادئ والقواعد التي تستند اليها الدول لفرض سيادتها الضريبية، حيث من الصعب تحديد اقامة المنشآت او الشركات او تعيين الدولة مصدر الدخل الناتج عن التجارة الالكترونية.

---

[1] رمضان صديق، مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية والحلول الممكنة، المرجع السابق، ص 255.

1/ تطبيق مبدأ الاقامة:

عند تطبيق مبدأ الاقامة لا تثور مشكلة بالنسبة للعمليات التجارية التي يكون طرفاها من المقيمين في الدولة، حيث يتم فرض الضريبة من طرف الدولة التي يقيمان فيها بالرغم من صعوبة حصر هذه العمليات ضريبيا، لكن تكمن المشكلة عندما تتجاوز العملية التجارية حدود الدولة حيث يصعب تتبعها من طرف الجهة التي تحصل الضرائب و التي تتمثل عادة في الادارة الضريبية، فيتعذر في هذه الحالة تحديد السيادة الضريبية للدولة على صفقات التجارة الالكترونية وبالتالي النتيجة تكون تهرب المنشاة من الضريبة في دولة الاقامة، وذلك بسبب ضعف الصلة بين عناوين الانترنت والمواقع الجغرافية اذ ليس من الصعب عن الممول ان يسجل عنوانا بريديا في دولة معينة في حين ان المنشاة تقيم في دولة اخرى[1].

ايضا يستطيع الممول ان يعقد الصفقة في دولة لا يقيم فيها ولا يحمل جنسيتها، بل اكثر من ذلك فهو يستطيع عبر جهاز الحاسب الالكتروني الشخصي الذي يحمله اثناء ركوب سفينة او طائرة، وبالتالي فان تطبيق مبدأ الاقامة كأساس لفرض الضرائب على التجارة الإلكترونية لن يمنع من امكانية التهرب الضريبي عن طريق عقد صفقات تجارية الكترونيا .

بالإضافة الى ذلك فانه من الصعب اعتبار الشخص مقيما في دولة معينة وفقا للقواعد العادية التي تطبقها الدول نظرا لان هذه القواعد لا تتلاءم مع طبيعة التجارة الالكترونية، واذا اعتمدت الدولة على معيار المدة الزمنية الاطول كمعيار لإقامة الفرد او الشخص الطبيعي فيها فان هذا المعيار لا نستطيع من خلاله في اغلب الاحيان ان نحدد السيادة الضريبية للدولة على الدخل

---

[1] نفس المرجع، ص 257.

الناتج من صفقات التجارة الالكترونية، وذلك لان الممول في الغالب لا يحتاج الى ان يتنقل من الدولة التي يتوطن فيها الى دولة اخرى لمزاولة نشاطه التجاري .

واذا تم الاعتماد على معيار المصالح الرئيسية و الحيوية فانه من الصعب ايضا تحديد الدولة التي تكون فيها المصالح الرئيسية او الحيوية للممول لما يتطلبه ذلك من متابعة لحجم نشاطه في التجارة الالكترونية مع هذه الدولة مقارنة بدولة اخرى، وبالرغم من ان اقامة الشركات تتحدد على اساس مكان تأسيسها او مكان ادارتها اي مقرها الرئيسي، فانه من الصعب تطبيق هذه المعايير على صفقات التجارة الالكترونية، فمكان التأسيس قابل للتلاعب لان التجارة الإلكترونية يمكن ان تتم في مكان ومقر الادارة يكون في مكان اخرو بالتالي يكون سهلا على الشركات التهرب من دفع الضريبة [1]، كما ان اغلب الشركات حاليا التي تنشط في مجال التجارة الالكترونية هي شركات الكترونية تؤسس افتراضيا عبر شبكة الانترنت، اي ليس لها موقع على الارض.

2/ تطبيق مبدأ الاقليمية:

طبقا لمبدأ الاقليمية يتعين تحقيق الايراد من مصادر داخل الدولة، ولكي لا تتوسع الدول في تطبيق هذا المبدأ على المداخيل التي تنتج عن مصادرها، فقد تبنت معظم التشريعات الداخلية وكذلك الاتفاقيات الدولية معيارا حاكما لقصر فرض الضرائب على المداخيل التي تكون مباشرة من داخل الدولة المعنية، حيث ذلك اما عن طريق التواجد المادي للمنشاة في هذه الدولة، او وكيل له سلطة ابرام العقود عن طريق تكامل الدورة التجارية من شراء وبيع[2].

---

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 67-68.

[2] رمضان صديق، مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية والحلول الممكنة، المرجع السابق، ص 263-264.

غير انه اذا نظرنا الى الصفقات التي تبرم من خلال التجارة الالكترونية فانه لا يتحقق اي من العناصر السابقة، عندما تكون المنشاة البائعة مقيمة في الخارج وليس لها وجود مادي في الدولة الاخرى، وهنا لن تستطيع الدولة التي تحقق الدخل عن مصادر منها ان تطالب بالضريبة فالتجارة الالكترونية تتيح للمشروعات الاجنبية ان تتعامل مع المستهلكين في الدولة المضيفة دون حاجة لان تكون لها منشاة دائمة في صورتها التقليدية، حيث من الممكن ان يتم التبادل للصفقات بين المشروعات والعملاء بالكامل من خلال الانترنت، بما في ذلك من مراحل تقديم العروض و التفاوض و الموافقة او التراضي، ووضع شروط العقد وكيفية الدفع حيث يتم كل هذا الكترونيا عبر شبكة الانترنت، كذلك فانه في ظل التجارة الالكترونية فان المشاريع الاجنبية لا تكون بحاجة الى وكلاء عنها او موظفين وعمال في الدولة التي البيع للعملاء المقيمين بها فهؤلاء العملاء لا يحتاجون سوى ان يتصلوا بالخادم الذي يخزن عليه معلومات الكمبيوتر الخاص بالبائع والذي يستخدمه المشروع الاجنبي لإجراء الصفقات على اي نوع من السلع او المعدات وفي اي مكان في العالم، وهذا من شانه ان يقلل اهمية الاعتماد الكلي على المنشاة في تحديد السيادة الضريبية للدولة، وبالتالي فان مبدا الاقليمية ليس من شانه ان يدعم الدولة في منحها حقها في فرض الضرائب بالكامل على المداخيل الناتجة من التجارة الالكترونية، خاصة عندما يتم البيع دون ان يكون للشركة الاجنبية اي وجود مادي في دولة المشتري، حيث يتعذر اثبات ان البيع الالكتروني يماثل البيع العادي التقليدي خاصة اذا لم يترجم هذا البيع في صورة سلعة مادية تدخل عبر المنافذ الحدودية للدولة، و اذا كانت الدولة مصدر الدخل بالنسبة للخدمات تتحدد دائما بالدولة التي تؤدى فيها الخدمة او التي يقيم فيها المنتفع بهذه الخدمة فان الامر يصعب عندما يتم تقديم الخدمات عبر الانترنت حيث لا يستلزم في الكثير من الحالات ان ينتقل مؤديا لخدمة من الدولة التي يقيم فيها الى دولة المنتفع بها، كما يمكن ان

يحصل المنتفع على الخدمة من خلال موقع مقدم للخدمة يوجد في دولة غير التي يقيم فيها ومن ثمة فانه من الصعب تحديد الدولة مصدر الدخل[1] .

الفرع الثاني: حل مشكلة السيادة الضريبية

هناك عدة محاولات ظهرت لحل مشكلة تحديد الدولة صاحبة الحق في فرض وتحصيل الضرائب على صفقات التجارة الالكترونية من ابرزها تحديد الاساس الخاضع لهذا النوع من التجارة من خلال الاوامر البريدية ، ذلك انه يتم الاتصال بين المشتري والبائع من طريق المراسلات البريدية دون الحاجة الى ان يتنقل كل منهما الى الاخر حيث تتم الصفقة دون ان يكون للبائع وجود مادي في دولة المشتري، وتعتبر الدولة التي يوجد بها البائع هي الدولة صاحبة الحق في فرض الضريبة .

وبالتالي هذا الحل قياسا للصفقة التي تتم من خلال التجارة الالكترونية على الصفقة التي تتم من خلال الاوامر البريدية ومن ثمة فان الدولة التي يوجد بها البائع تعتبر هي الدولة التي لها الحق في فرض ضرائب على الدخل الناتج من التجارة الالكترونية.

بالإضافة الى ذلك اذا اخذنا بهذا القياس فان المراسلات البريدية تتم بين مشتري واحد وبائع واحد في حين ان الصفقات التي تتم من خلال التجارة الالكترونية تعرض على شبكة الانترنت الدولية فهي متاحة لكافة الناس وفي كل انحاء العالم دون تحديد مستر معين في دولة معينة، كذلك المراسلات البريدية في الغالب لا تشمل سوى العملية التمهيدية لإبرام الصفقة، حيث يتعين بعد الاطلاع على الرسالة البريدية وقبولها ان يتم الاتفاق على نوعية البضاعة ومكان تسليمها وذلك

[1] نفس المرجع، ص 256.

على العكس تماما بالنسبة لصفقات التجارة الالكترونية، حيث يتم ابرام الصفقة في الحال بمجرد الضغط على ازرار الحاسب الالي .

كما اقترحت ادارة الخزانة العامة في الولايات المتحدة الامريكية في تقريرها عن نظام الضرائب الحكومية التي تستحق على الصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنت في عام 1997، والذي اشار الى انه كلما امكن يجب تطبيق تشريعات الضرائب القائمة على الصفقات التي تتم عبر الانترنت وحماية الشركات من ان تخضع للضريبة في اقليمين او دولتين عن نفس الصفقة[1].

المطلب الثاني: مشكلة العدالة الضريبية

تشكل العدالة الضريبية احدى القضايا الشائكة، والتي يدور بشأنها خلاف كبير بين المكرين الاقتصادين و الفقهاء، اذ تعد من اهم المبادئ التي يجب مراعاتها عند اختيار وتصميم النظم الضريبية، لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب الى ثاني مشكلة تواجه فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية، حيث تدخل عدة اعتبارات ومفاهيم في مشكلة العدالة الضريبية وبالخصوص اننا بصدد الحديث عن التجارة الالكترونية، التي تعتبر تجارة عابرة ليس لها حدود حيث قسمنا المطلب الى فرعين، خصصنا الفرع الاول الى مفهوم العدالة الضريبية، اما الفرع الثاني سنخصصه الى العدالة الضريبية والجنات الضريبية.

الفرع الاول: مفهوم العدالة الضريبية

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف العدالة الضريبية، ثم الى انواعها و المناهج المعتمدة لتحقيق العدالة الضريبية.

---

[1] دوة محمد، مرجع سابق، ص 221.

اولا/ تعريف العدالة الضريبية:

من البديهي أن غاية العدالة الضريبية إنما تنصرف إلى تحقيق عدالة النظام الضريبي ككل والمقصود بعدالة النظام الضريبي هنا أن تتحقق العدالة الضريبية في توزيع الأعباء بين ممولي كل ضريبة على حدة بصورة عادلة، وأن تتحقق في الوقت نفسه العدالة الضريبية في توزيع الأعباء بين ممولي الضرائب جميعها، ذلك لا خلاف بشأنه ولكن المشكلة الأساسية في تحديد مدلول العدالة، فالعدالة اصطلاح لا يخضع – رغم العديد من المحاولات – للتحليل الاقتصادي البحت، لأنّ العدالة الضريبية معيار ذاتي غامض ونسبي وقابل للتغيير والتعديل وفقاً لآراء الكاتب، والزمان، والمكان الذي يكتب فيه، وتعريف العدالة بصفة عامة والعدالة الضريبية بصفة خاصة يعتريها من الصعاب ما يعتري أي محاولة لتعريف الحق، أو الخير، أو الجمال[1].

وعلى الرغم من الاختلاف في صيغ تعريف العدالة الضريبية بين علماء المالية العامة، إلا أنهم متفقون على أن يتحمل كل ممول نصيبه في تمويل النفقات العامة، وأن تعمل الضرائب على تخفيف حدّة التفاوت الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، أي أن تعمل على إعادة التوزيع في الدخول والثروات، بحيث تقرّب بين طبقات المجتمع وفئاته، فيساهم الأغنياء في تمويل الخدمات المقدمة للفقراء، والمقصود هنا أن تنصرف العدالة الضريبية على النظام الضريبي ككل، وليس نطاق كل ضريبة على حدة، فعندما يتكون النظام الضريبي في الدولة من أكثر من ضريبة، فمن الخطأ انتقاد إحدى هذه الضرائب لكونها غير عادلة، ذلك أن عيب عدم العدالة في بعض

[1] حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، سنة 1999، الإسكندرية، ص87.

الضرائب المتعددة قد يُلغي بآثار ضرائب أخرى بحيث يبقى النظام الضريبي نظاماً ضريبيا عدلا[1].

ثانيا/ انواع العدالة الضريبية:

يوجد نوعين من العدالة الضريبية ، عدالة افقية و عدالة رأسية[2]:

1- العدالة الأفقية:

وهي تعني معاملة الأفراد ذوي الظروف الاقتصادية المتماثلة معاملة ضريبية متماثلة، فيقومون بتسديد ضرائب متماثلة، وقد يقرر البعض أن قاعدة " المعاملة المتماثلة أو المتساوية " للأفراد المتساوين تساعد في تحديد العلاقة بين سعر الضريبة وموضوع الضريبة، وتبعاً لتلك القاعدة فالأفراد ذوو القدرة الواحدة على الدفع سيسددون مبالغ متساوية في شكل ضريبة، فإذا اتخذ الدخل كأساس لتحديد الضريبة، فإن الأفراد أصحاب الدخل المتساوي يجب أن يتحملوا مقداراً متساوياً من الضرائب بالإضافة إلى تساوي الأعباء الأخرى .

2- العدالة الرأسية:

وهي تعني معاملة الأفراد ذوي الظروف الاقتصادية المختلفة معاملة ضريبية مختلفة ويعتبر المبدآن السابقان سليمين من الناحية المنطقية، إلا أنه لكي يتم تطبيقهما عملياً لا بد من أن نحدد المعيار للحكم على التماثل بين الأفراد، حيث سيطر ولفترة طويلة كلّ من مبدأي المنفعة

---

[1] زياد احمد علي عرباسي، العدالة الضريبية من وجهة نظر ارباب الصناعات الفلسطينية في محافظات شمال الضفة الغربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2008، نابلس، فلسطين، ص 21.

[2] حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص 89.

والقدرة على الدفع لتحقيق العدالة الضريبية، ويجب على كل من ينتفع من خدمات الحكومة وفقاً لمبدأ المنفعة أن يدفع الضرائب مقابل هذا الانتفاع، وإذا تساوت المنفعة التي تعود من الخدمات الحكومية على فردين من أفراد المجتمع، فيجب أن يعاملا معاملة ضريبية واحدة .أما بالنسبة لمبدأ القدرة على الدفع فإن تساوي القدرة على الدفع – بافتراض إمكانية قياسها – دليل على التماثل بين الشخصين من وجهة نظر الضريبية، ومع تطور النظرة لدور الضريبة من جهة وفشل المبدأين في تحقيق العدالة الضريبية من جهة أخرى اكتفى الكتاب بإعادة صياغة هذين المبدأين في محاولة لاتخاذهما أساساً لتوزيع الأعباء الضريبية، بغض النظر عن فكرة العدالة الضريبية، وتحول الفكر المالي ليناقش العديد من المعايير، مثل المظاهر الخارجية للممول، أو ثروته، أو دخلة، أو إنفاقه الاستهلاكي، بغية المفاضلة بينهما واتخاذ هما أساساً .لتصنف الممولين إلى متماثل وغير متماثل .

ثالثا/ مناهج تحقيق العدالة الضريبية:

وجدت الكثير من المناهج التي استخدمت لقياس مدى تحقق العدالة الضريبية، حيث يمكن اجمالها فيما يلي[1]:

1- منهج المنفعة العامة:

استخدم هذا المنهج لفترة طويلة من الزمن كمنهج اساسي لتحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين بالضريبة، فحسب هذا المنهج تعتبر الضريبة مقابل منفعة ويعتبر نصيب الفرد من الضرائب المدفوعة نصيبا عادلا، اذا تساوى وتناسب مع ما يعود عليه من منافع جراء قيام الدولة بالإنفاق

[1] عاطف محمد موسى، العدالة الضريبية في التشريع الضريبي المصري بين النظري و التطبيق، دار النهضة العربية،2011، مصر، ص من 75 الى 78.

العام ،غير ان هذا المنهج لا يمكن الاستناد عليه خاصة في الوقت الحالي نظرا لعدة اعتبارات اهمها ما يلي:

- صعوبة حصر وقياس المنافع التي تعود على كل فرد من افراد المجتمع من الخدمات العامة المقدمة لهم، كون معظم هذه الخدمات غير قابلة للتجزئة وتوجه الى كافة افراد المجتمع حتى وان لم يستفيد منها بعضهم.
- بعض الخدمات التي تقدمها الدولة في سبيل قيامها بالإنفاق العام هي خدمات كيفية ولا يمكن قياسها كميا، مثل خدمات الامن العام لا يمكن قياس مدى استفادة أي فرد من افراد المجتمع.
- اذا تم الاخذ بهذا المنهج في تفسير العدالة الضريبية فمعنى ذلك ان الطبقات الفقيرة في المجتمع هي التي سوف تتحمل النصيب الاكبر من الضرائب، لأنها الاكثر استفادة من الخدمات العامة المقدمة من طرف الدولة وهذا غير مقبول من الناحية العملية والواقعية لان الطبقات الفقيرة عادة ما يتم مراعاة ظروفها فهي لا تتحمل اية ضريبة حتى ولو كانت ضرائب قليلة ومنخفضة[1].

وما يمكن قوله ان منهج المنفعة العامة التي يحصل عليها الفرد لا يمكن الاستناد عليه في الوقت الحاضر من اجل تفسير العدالة في النظم الضريبية، لان ذلك يتنافى مع الواقع العملي لأننا لو اخذنا بهذا المنهج فلابد من ان الطبقات الفقيرة هي التي تتحمل الجزء الاكبر من العبء الضريبي، وهذا غير صحيح واقعيا، فمعظم الدول تحاول دائما ان تسعى الى محاولة تخفيف العبء الضريبي على اصحاب الدخول الضعيفة.

---

[1] نفس المرجع، ص 77.

2- منهج القدرة على الدفع:

حسب هذا المنهج يتم مراعاة المقدرة التكليفية للأفراد والتي تعرف على انها قدرة الممول على المساهمة الضريبية في تمويل الانفاق العام مع المحافظة على وجوده، وهذا يعني ان العبء الضريبي الذي يتحمله المكلفون لا يكون واحد بل يختلف من مكلف الى اخر حسب اختلاف ظروف المكلفين بالضريبة المالية والشخصية والاجتماعية والتي تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المقدرة التكليفية، وحسب هذا المنهج يتم التفريق بين نوعين من العدالة العدالة الافقية و العدالة الراسية والتي كنا قد تطرقنا لها.

3- منهج الضرائب الوظيفية:

في ظل انتقال من فكرة حياد الدولة التي لا تتدخل في النشاط الاقتصادي الى فكرة الدولة المتدخلة التي تتدخل في النشاط الاقتصادي، مستخدمة العديد من الوسائل والاليات والتي من بينها الضرائب ظهر منهج اخر لتفسير العدالة الضريبية وهو منهج الضرائب الوظيفية، حيث تقوم الفكرة الاساسية له انطلاقا من ان هناك ضرورة لإشراف الدولة وتوجيهها على النشاط الاقتصادي من اجل تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية، وفي سبيل تحقيق هذه الاهداف فان الدولة تستخدم كل ما لديها من وسائل متاحة، ومن بين هذه الوسائل نجد الضريبة التي تستعمل في اطار السياسة الضريبية المنتهجة والمعتمدة من طرف الدولة [1].

بناءا على هذا المنهج تتحقق العدالة الضريبية عندما تستطيع الضريبة تحقيق الاهداف الوظيفية التي استخدمت لأجلها، فقد تكون هذه الاهداف لحماية الاقتصاد الوطني كاستعمال

[1] نفس المرجع، ص 78.

ضرائب مرتفعة على الواردات او زيادة تنافسية المؤسسات المحلية بإعفائها من الضرائب او منح تخفيضات لها، كما قد تستخدم الضريبة لمعالجة بعض المشاكل الاجتماعية والحد من استهلاك بعض السلع، كما قد تستخدم الضريبة في توجيه النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني: العدالة الضريبة و الجنات الضريبة

بالنسبة لموضوع العدالة الضريبية في بحثنا هذا و المتعلق بضرائب صفقات التجارة الالكترونية، ومع تزايد اختلاف مستويات الضرائب بين دول العالم بدأ ظهور اختلال كبير في تحقيق العدالة الضريبية المبني على اساس تكنولوجي، فعلى سبيل المثال قد يتمكن المديرون من نقل اعمالهم الى المناطق ذات المعدلات الضريبية الاقل، بينما سيبقى العامل العادي غير قادر على تحقيق ذلك وفي المستقبل القريب سيكون من الصعب فرض الضريبة على المنشآت او الافراد ذوي المكاسب المرتفعة بمعدلات كبيرة لان هذه المنشآت و الافراد هي الاكثر مرونة في التنقل، مما يمكنها نقل نشاطها الى دول اقل في اعبائها الضريبية[1] حيث تعرف هذه المناطق او الدول او الدويلات التي تكون فيها معدلات الضريبة منخفضة او منعدمة تماما بالجنات او الملاذات الضريبية و المراكز المالية خارج الحدود التي يلجأ لها لتجنب الضرائب.

اولا/ الجنات الضريبة :

لقد تعددت مصطلحات الجنات الضريبية عند مختلف الدول، فاختلاف التسميات والمفاهيم مرتبط اساسا بالنظام الضريبي او الجبائي، حيث نجد من يسميها بالواحة الضريبية (Oasis

[1] رأفت رضوان واخرون، الضرائب في عالم الاعمال الالكترونية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، العدد 02، 2002،ص 10 .

fiscale)، وهناك من يفضل تسميتها الضريبي (Refuge Fiscale)، وهناك من يطلق عليها تسمية الاجازات الضريبية (Vacances fiscale)، اما بالنسبة للدول الانجلوسكسونية فقد اطلقت عليها مصطلح (Tax haven) والتي تعني الملاذ الضريبي، اما في انجلترا يسمونها (Zéro haven)، اي الملاذ الصفري، اما الدول الناطقة بالفرنسية فيطلقون عليها تسمية (Paradis fiscaux) اي الجنات الضريبة وتسمى ايضا بمنطقة النظام الجبائي التفضيلي (Régime fiscale privilégie)، وتعرف ايضا بالمناطق الغير متعاونة[1].

ومهما تعددت المصطلحات تبقى الجنات الضريبية مراكز مالية وتمويلية بالنسبة للكثير من الشركات بما في ذلك الشركات الالكترونية واصحاب رؤوس الاموال الضخمة، حيث تعد مراكز للقروض و الايداعات بالعملة الاجنبية والتي تكون بفائدة ضئيلة او حتى بدون فائدة، حيث يسعى المستثمرين و اصحاب الشركات الضخمة للاستثمار او لممارسة الصفقات التجارية سواء الكترونيا او بالطرق التقليدية في هذه المناطق بغية تحصيل الارباح و الفوائد كاملة من دون اي اقتطاعات ضريبية.

1/ تعريف الجنات الضريبية:

في الحقيقة لا يوجد تعريف موحد للجنات الضريبية، وانما وجدت عدة تعريفات من اهمها ما يلي :

[1] سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي واثارها على اقتصاديات الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2008، لبنان، ص 84.

– هي مكان يسعى الى جذب النقود من خلال عرضه مرافق وتسهيلات مستقرة سياسيا لمساعدة الاشخاص والكيانات على تجاوز القواعد والقوانين والاحكام التنظيمية للسلطات القضائية في الاماكن الاخرى[1].

– الجنة الضريبية هي اقليم او دولة تكون فيه الضريبة المفروضة اقل ما يمكن مقارنة مع باقي الدول الاخرى، وقد يصل الامر الى عدم فرض الضريبة اطلاقا[2].

كما عرفتها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي على انها: " هي منطقة تكون فيها الضريبة منعدمة او مخففة على الدخل وراس المال وتمتاز بخصائص اخرى، كغياب الشفافية وانعدام تبادل المعلومات مع الدول الاخرى، وامكانية انشاء مؤسسات حقيقية وبدون تكلفة[3]."

كما عرفها المشرع الفرنسي في قانون الضرائب الفرنسية من خلال نص المادة (A 238) على انها:" البلد ذو النظام الضريبي التفضيلي اذا كانت الضريبة المفروضة على الدخل او على الارباح ضعيفة او اقل من المفروضة بفرنسا[4]."

---

[1] ضافري ريمة و بلخيري محمد سعد الدين، الجنات الضريبية ودورها في التهرب الضريبي الدولي – حالة الايرلندية المزدوجة والساندويتش الهولندي لشركة غوغل، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 04، عدد 01، 2020، ص 79.

[2] ملاك محمد طارق، اليات واسباب التهرب الضريبي الدولي وامكانية تجنبها، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 04، عدد 01، 2013، ص 127.

[3] **Les critères qui caractérisent les paradis fiscaux selon l'OCDE, site : https://www.icd-fiduciaries.com/fiscalite-internationale/criteres-paradis-fiscaux-ocde/ consulté le : 26 /07/2018 à 16h 10.**

[4] Code des impôts, livre des procédures fiscale, imprimerie nationale , Paris, France, 1998, p :224.

2/ انواع الجنات الضريبية:

تقسم الجنات الضريبة وفقا لمعيار العبء المالي الى ثلاث انواع رئيسية و هي[1] :

أ- الجنات عديمة العبء الضريبي (Nil-Tax havens):

وهي الدول التي لا تفرض اي ضريبة من الضرائب المباشرة الرئيسية مثل ضرائب الدخل او الضرائب على أرباح الشركات او ضريبة أرباح رأس المال او ضريبة الميراث، كما انها تفتقر الى معاهدات الازدواج الضريبي مع الغالبية العظمى من الدول المتقدمة، ومن امثلة هذه الدول انجويلا (Anguilla)، موناكو (Monaco)، برمودا (Bermuda)، فانواتو (Vanuatu)، وعلى الرغم من عدم وجود ضرائب في هذه المناطق فان حكوماتها لا تزال بحاجة الى توليد بعض الايرادات لتوفير الخدمات العامة، لذلك قد تفرض رسوم ضعيفة على وثائق تأسيس الشركة او رسوم التسجيل السنوية للشركات والتي تكون عادة نفقات صغيرة.

ب-الجنات التي تعفي الموارد الاجنبية(Foreign source exempthavens):

هي الدول التي لا تفرض ضرائب على الدخول التي تم الحصول عليها من مصادر أجنبية اذا كانت هذه المصادر لا تنطوي على اي نشاط محلي، ومن بين هذه الدول هونغ كونغ (Hong kong)، و بنما (Panama)، و سنغافورة (Singapore)، وسيشيل (Seychelles)، حيث يعفي هذا النوع من الضرائب اي دخل مكتسب من مصادر اجنبية بشرط ان لا ينطوي على اي نشاط محلي، كما ان بعض الملاذات الضريبية الاخرى لا تسمح حتى للشركة بإجراء الاعمال التجارية داخليا في حالة المطالبة بالمزايا الضريبية ، كما

---

[1] ضافري ريمة و بالخيري محمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 80-81.

تطالب بعض هذه الجنات مثل بنما من الشركة ان تقرر وقت التأسيس ما اذا كان مسموحا لها بالقيام بأعمال تجارية محلية اي انها تفرض ضرائب على ارباحها في جميع انحاء العالم، او على الاعمال الاجنبية ة وحدها وبالتالي خالية من الضرائب.

ت-جنات منخفضة العبء الضريبي (Low tax havens):

هي الدول التي تفرض ضرائب على دخل السكان في جميع انحاء العالم وتقدم مزايا ضريبية، وفرص لاستخدام معاهدات الازدواج الضريبي من اجل تخفيف العبء المالي، ومن بين هذه الدول النمسا ، وسويسرا، و هولندا، و بربادوس.

3/ خصائص الجنات الضريبية: تتميز الجنات الضريبية بمجموعه من الخصائص اهمها:

أ- الغياب التام للضريبة او ضريبة منخفضة:

يعد الغياب التام للضريبة او فرض سعر ضريبي منخفض من اهم مميزات الجنات الضريبية، حيث تمنح دول الجنات الضريبية هذه الامتيازات بهدف جذب الاستثمارات و المداخيل الاجنبية لتنمية اقتصادها، وبالتالي هي تضحي بجزء من ايراداتها الضريبية من اجل تنمية ايراداتها من الاستثمارات والعملات الاجنبية مثل دول الكاريبي (les caraïbes)

التي تعاني ن الفقر فلا تجد امامها وسيلة للخروج من هذه المعاناة سوى تقديم امتيازات ضريبية للاستثمارات و المداخيل الاجنبية، كما لا يمكن الحكم على كل دولة او اقليم ذو ضرائب منخفضة بأنه جنة ضريبية، بل يجب توافر عوامل اخرى مع بعضها الا أنه في مجال انخفاض سعر الضريبة تجدر الاشارة الى عنصرين مهمين هما:

- **العنصر الشخصي:** وفي هذا العنصر يوجد نوعين من المناطق ذات سعر ضريبي منخفض، المنطقة الاولى هي التي يكون فيها الاقتطاعات الضريبية منخفضة وذلك لان مصادر الايرادات الاخرى اي غير الضريبية تكون كافية لمواجهة اعباء الدولة مثل المملكة العربية السعودية، حيث لا تعد هذه المناطق جنات ضريبية لأنها لا تبذل جهد يذكر لجذب الاستثمارات الاجنبية، اما المنطقة الثانية فهي التي تكون فيها انظمة ضريبية خاصة وضعت خصيصا بقصد تشجيع الاستثمارات الاجنبية وهذه المناطق هي التي تعد جنات ضريبية.
- **العنصر الموضوعي:** وهو تضافر مجموعة من العوامل في الحنة الضريبية تتمثل اساسا في حرية دخول و خروج رؤوس الاموال وسرية المعاملات، ويكون فيها العبء الضريبي منخفض[1].

ب-الاستقرار السياسي والاجتماعي و التشريعي:

تتميز الجنات الضريبية بقدر كبير من الاستقرار في كافة المجالات، فهي تتمتع باستقرار كبير من الناحية السياسية حيث يكون نظامها السياسي واضحا ومؤمنا من كل اضطراب او انقلاب، كما تمتاز هذه المناطق ببيئة اجتماعية متوازنة ومستقرة توفر كل ما تحتاج اليه الشركات الاجنبية من خدمات كمحامين ومحاسبين قانونيين، وشركات الخدمات، كما تعرف ايضا استقرار تشريعي فهذه المناطق لا تتميز بالتعديلات المفاجئة والغير متوقعة لقوانينها خاصة تلك المتعلقة بالاستثمارات الاجنبية، فهي تتمتع بمعاملات تفضيلية ، كما تكون هذه

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 86-87.

الاستثمارات والشركات في مأمن من اي عملية تأميم او تدخل من جانب الدولة في نشاطاتها.

ت-سرية المعاملات البنكية:

تتميز عموما المعاملات البنكية بالسرية المصرفية، والتي تصنف الى نوعين من السرية، السر المهني وهو الذي يلتزم به مديرو المصارف وجميع المستخدمين من جميع الفئات والدرجات والوظائف، بحفظ السر المهني بحكم اطلاعهم على الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية، بل انه السر المهني ينصرف حتى الى المحامين و المستشارين و اعضاء مجلس الادارة الذين يتسنى لهم بحكم وظائفهم الاطلاع على العمليات المصرفية، كما يجب الالتزام بالسر المصرفي حيث يمنع كشف حساب اي عميل مهما بلغت امواله، حيث يعاقب القانون على افشاء السر المصرفي[1].

فالجنات الضريبية تمتاز بنظام مصرفي عالي الكفاءة، حيث تتميز البنوك بالسرعة في تحويا وايداع اموال العملاء ومنح القروض، كما تتميز بمعاملة غير المقيمين او الاجانب معاملة متميزة مثل تخفيض معدل الضرائب على المعاملات البنكية وكذا تخفيف الرقابة المالية، ومن امثلة هذا البنوك السويسرية التي تعد مثالا رائدا في جودة المعاملات المصرفية وضمان السرية البنكية.

ث-قوة العملة الوطنية:

تمتاز العملة في الجنات الضريبية باستقرار كبير وذات قيمة ووزن على المستوى الدولي، واهم ميزة ان لها القدرة العالية للتحويل، ولهذا تعتبر الجنات الضريبية اكبر ملجأ للاستثمارات الاجنبية

[1] مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والاثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2010، الاردن، ص 15

الضخمة، حيث يتم تحويل الارباح المحققة الى البلد الاصلي دون اي عوائق او مشاكل في عملية التحويل، كما يستفيد العملاء الاجانب من اعفاء كامل من الرقابة على الصرف وهذا تشجيعا للاستثمار وفتح المجال للتحويلات[1].

ج- شبكة اتصالات ومواصلات حديثة ومتطورة:

تمتلك الجنات الضريبية شبكة واسعة ومتقدمة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، بالإضافة الى خطوط طيران متقدمة تسهل عملية الاتصال والتنقل بين العملاء ودولهم الاصلية او اي مكان يريدون الذهاب اليه او الاتصال به[2].

وبالتالي اذا توفرت كل هذه الخصائص في دولة او جزيرة او منطقة معينة، نقول انها جنة او ملاذ ضريبي، حيث انه ليس كل من يتعامل مع جنة ضريبية يعد خارج عن القانون او امواله غير شرعية، لان الجنات الضريبية في حد ذاتها مصنفة الى جنات ضريبية متعاونة واخرى غير متعاونة.

4/ المناطق والدول المصنفة كجنات ضريبية:

ان اغلب الجنات الضريبية هي عبارة عن جزر ومناطق منعزلة تنتمي الى المراكز المالية العالمية والدول المتقدمة، حيث توجد اغلب الملاذات الضريبية في الولايات المتحدة الامريكية

---

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 90.

[2] نفس المرجع، ص 91.

واوروبا خاصة الجزر البريطانية بالإضافة الى دولة الامارات العربية المتحدة والتي اصبحت مصنفة من بين اهم 10 مناطق التي تعد جنات ضريبية بامتياز[1] :

أ- جزر العذراء البريطانية (Îles Vierges britanniques):

هي أراضٍ تابعة للمملكة البريطانية المتحدة وراء البحار، تشتمل على أكثر من 50 جزيرة واقعة في الكاريبي، شرق بورتوريكو والجزر العذراء الأمريكية، عاصمة الجزر هي رود تاون ، وهي تعد اكبر منطقة مصنفة كجنة ضريبية.

ب-جزر الكايمن (Îles Caïmans):

جزر كايمن هي إقليم ما وراء البحار بريطانية تقع في غرب البحر الكاريبي، وتتألف من جزر كايمن العظمى وكايمن براك وكايمن الصغرى وتعتبر الجزر مركزا استثمارياً قليل الضرائب فهي مصنفة ثاني اكبر ملاذ ضريبي في العالم.

ت-برمودا (Bermudes) :

هو أرخبيل في المحيط الأطلسي وهو أحد أقاليم ما وراء البحار البريطانية في شمال المحيط الأطلسي، عاصمة الجزيرة هي مدينة هاملتون إقليم برمودا هو عضو منتسب في مجموعة الكاريبي، وهي ثالث اكبر منطقة مصنفة كجنة ضريبية.

---

[1] Thomas chenel, les 10 plus gros paradis fiscaux au monde-selon le réseau pour la justice fiscale, article publié le 10/03/2021 à 13h32, sur le site: https://www.businessinsider.fr.

ث-الاراضي المنخفضة (Pays-Bas):

هولندا هي دولة تأسيسية تشكل الجزء الأوروبي من مملكة الأراضي المنخفضة التي تتكون رسمياً من جزء أوروبي يضم اثنتي عشر مقاطعة، وتقع شمال غرب أوروبا، وجزء كاريبي، يتكون من ثلاث جزر في البحر الكاريبي بأميركا اللاتينية، حيث يحد الجزء الأوروبي بحر الشمال من ناحيتي الشمال والغرب، وبلجيكا من الجنوب، وألمانيا من الشرق، ويشترك في حدوده البحرية مع كل من بلجيكا وألمانيا والمملكة المتحدة نظام الحكم في هولندا ديمقراطي برلماني، وعاصمتها الرسمية هي أمستردام وتعتبر ايضا من اكبر المناطق المصنفة كجنات ضريبية.

ج-سويسرا (Suisse):

تقع دولة سويسرا في اوروبا الغربية، يعتبرها معظم الاقتصاديين على انها اول ملاذ ضريبي حقيقي، حيث كانت البنوك السويسرية منذ فترة طويلة ملاذ لرأس مال الاشخاص الفارين من الاضطرابات السياسية والاجتماعية في روسيا والمانيا وامريكا الجنوبية، ولا تزال سويسرا من بين اهم الدول المصنفة حاليا كجنات ضريبية وتعتبر اكبر خامس منطقة في العالم .

ح-لكسمبورغ (Luxembourg):

لكسمبورغ او رسميا دوقية لكسمبورغ الكبرى دولةٌ تقع في أوروبا الغربية وهي إحدى دول البنلوكس و إحدى عواصم الاتحاد الأوروبي، تعتبر ايضا من بين اهم المناطق المصنفة كجنات ضريبية في العالم.

خ- هونغ كونغ (Hong Kong):

هي إحدى المنطقتين الإداريتين الخاصيتين التابعتين لجمهورية الصين الشعبية، تقع مدينة هونغ كونغ على ساحل الصين الجنوبي وتعتبر من بين اكبر الملاذات الضريبية في العالم.

د- جزيرة جيرسي (Jersey):

جيرزي أو جيرسي جزيرة تقع في القنال الإنجليزي شمال غرب أوروبا، ليست جزء من المملكة المتحدة لكنها تتبع التاج البريطاني وهي تتمتع بأحد أشكال الحكم الذاتي، لكن حماية الجزيرة تقع على عاتق القوات البريطانية، عاصمة الجزيرة هي مدينة ساينت هيلير وتعتبر الجزيرة من أغنى مناطق العالم، كما تعد من اكبر الملاذات الضريبية في العالم.

ذ- سنغافورة (Singapour):

الاسم الرسمي هو جمهورية سنغافورة، هي جمهورية تقع على جزيرة في جنوب شرقي آسيا، عند الطرف الجنوبي من شبه جزيرة ملايو وتعتبر سنغافورة من أهم المراكز المالية في العالم ومدينة عالمية تلعب دورا مهما في الاقتصاد العالمي، ويعد مرفأ سنغافورة خامس مرفأ في العالم من ناحية النشاط كما تعد من اهم الجنات الضريبية في العالم.

ر- الامارات العربية المتحدة (Émirats arabes unis):

هي دولة عربية اتحادية تقع في شرق شبه الجزيرة العربية في جنوب غرب قارة آسيا تطل على الشاطئ الجنوبي الخليج العربي، حيث اظهرت الدراسة لشبكة العدالة الضريبية أن أكثر من 200 مليار دولار من أموال الشركات الباحثة عن ملاذات ضريبية تدفقت إلى الإمارات، وجاءت

الإمارات في المرتبة العاشرة بعد أن حولت الشركات إليها 218 مليار دولار من الاستثمارات الأجنبية المباشرة عبر هولندا، لتقليص الضرائب.

ثانيا/ المراكز المالية خارج الحدود (اوفشور):

لقد ساد استخدام عبارة اوفشور في المجالات الاقتصادية والمالية خاصة في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة خاصة مع سيطرة التجارة الالكترونية على التجارة الدولية، حيث يعنى مصطلح الاوفشور لغويا :" عبر الشاطئ من الداخل الى الخارج"، اما تاريخيا يعني تمركز لشركة في بلد معين تنفذ اعمالها في بلد اخر، اما من الناحية القانونية فهي مصطلح يطلق على جميع الشركات التي تنفذ اعملا في بلد ما حيث يكون مركزها الرئيسي في بلد خاضع لسيادة دولة اخرى[1]، ومهما كان هذا النوع من الشركات حتى ولو كانت شركة الكترونية تنفذ وتبرم صفقاتها بواسطة التجارة الالكتروني.

وفي مجال المصارف والبنوك اصبح مصطلح الاوفشور مصطلح عالمي لا يدل فقط على انشاء المصارف خارج حدود الدولة، بل بعيدا عن سلطات دوائر الدولة الام التي تفرض ضرائب على نشاط هذه المصارف او مواطني هذه الدولة.

[1] ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الاموال، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 27.

1/ تعريف المراكز المالية خارج الحدود:

هي الاماكن المالية والمراكز المصرفية التي تحدث فيها مختلف الصفقات المالية الكبرى، حيث تعتبر مناطق يكون فيها معدل الضريبة منخفض لدرجة كبيرة، فيكون اما اعفاء ضريبي كلي او نسبي، كما تعرف انها المراكز الناشئة في بيئة قانونية لا تعدل فيها التشريعات الضريبية[1].

2/ خصائص المراكز المالية خارج الحدود:

- تعتبر احدى اوجه العولمة والجزء الاكثر تطور في النظام الرأسمالي حيث عرفت انتشارا ونشاطا واسعين على المستوى الدولي، وساعد التقدم التقني والتكنولوجي على تطور العناصر الاساسية لعملها.
- تستفيد الشركات والبنوك في هذه المراكز من اعفاءات ضريبية جزئية او كلية، سواء بالنسبة للضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشر، حيث تعفى الارباح المتحصل عليها من جميع الرسوم والضرائب لفترات طويلة تصل الى 20 سنة .
- جغرافيا عادة ما تكون من الدول الاقتصادية الكبرى، فعل سبيل المثال انشاء بنوك الاوفشور في لوكسمبورغ و سويسرا لخدمة الاقتصاد الألماني، وفي برمودا و الباهاماس لخدمة الاقتصاد الامريكي.
- تمتاز بالانفصال بين النقد الذي تتم به العمليات التجارية، وبين قومية المؤسسة المنجزة للعملية التجارية.

---

[1] ياحى عيسى، اداء المراكز المالية الدولية في تسويق الخدمات المالية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 05، 2005، ص 39.

- تمكن المؤسسات المنخرطة في هذه الاسواق على التملص من الرقابة القانونية المفروضة من قبل السلطات الحكومية.
- عدم حصر السوق وتدويله حيث تنشأ شبكة واسعة من العلاقات بين البنوك والمؤسسات المشاركة مدعومة بشبكة اتصالات سلكية و لاسلكية واسعة وخدمات مصرفية متطورة.
- تمتاز بالسرعة والفعالية وتوفير كافة التسهيلات، مع وجود خدمات متفوقة لما تتوفر عليه من هياكل عصرية وكفاءات بشرية معتبرة من شأنها ضمان المردودية.
- تتميز بنظام قانوني يدعم المحافظة على السرية المصرفية.
- تقدم خدماتها بالعملة الصعبة بالنسبة لغير المقيمين، وبالجملة للمؤسسات الدولية كما انها لا تتعامل بالتجزئة[1].

المبحث الثاني: المشاكل الناتجة عن بيئة التجارة الالكترونية

لا تواجه مسألة فرض الضرائب على التجارة الالكترونية مشاكل وصعوبات فقط تتعلق بالتشريعات الضريبية والتي تطرقنا لها في المبحث السابق، بل هناك مشاكل وصعوبات اخرى تواجه فرض الضرائب على التجارة الالكترونية تتعلق أساسا ببيئة التجارة الالكترونية، فلا توجد تجارة الكترونية بدون وسائل الكترونية ترتكز على شبكة الانترنت وكمبيوتر لعرض المنتجات او الخدمات والقيام بعملية ابرام الصفقة التجارية الكترونيا، والتي تتم عملية الدفع فيها الكترونيا بواسطة النقود الالكترونية، ولهذا خصصنا هذا المبحث للخوض في المشاكل التي تثيرها بيئة التجارة الالكترونية والتي تتمثل أساسا في مشكلة البيئة الرقمية ذاتها (مطلب اول)، ومشكلة النقود الالكترونية (مطلب ثاني).

---

[1] ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 31-32.

المطلب الاول: مشكلة البيئة الرقمية

ان شبكة الانترنت جعلت من الصعب فرض ضرائب ورسوم على التجارة الالكترونية خاصة في مجال الضرائب على المبيعات، فمن السهل التهرب من الضريبة اذا قام شخص بشراء اسطوانة من خلال شبكة الانترنت والتي تعد منتوج رقمي، اي غير مادي وبالتالي من الصعب فرض ضريبة عليه، بالإضافة الى انه يصعب تحديد هوية الاشخاص او الشركات العاملة في مجال التجارة الالكترونية، كما يصعب ايضا الوصول الى الدفاتر والسجلات الالكترونية.

الفرع الاول: مشكلة اثبات التعاملات والعقود

من الثابت ان جميع المعاملات و العقود سواء كانت تجارية او مدنية، تتم وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والتي تشترط احكامها ان يتم اثباتها كتابة اي ما يعرف بالتوثيق هذا بالنسبة للمعاملات و العقود التقليدية، غير انه في مجال التجارة الالكترونية الامر يختلف تماما، حيث لا ترتبط المعاملات الالكترونية بوجود اي وثائق ورقية متبادلة لإجراء المعاملة، لان كافة الاجراءات والمراسلات بين طرفي المعاملة يتم الكترونيا، وبالتالي تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني[1]، حيث ادى التطور التكنولوجي الى ابتداع اساليب جديدة من اهمها التعاقد عبر شبكة الانترنت بواسطة العقود الالكترونية التي تتيح للمتعاقدين ابرام الصفقات وتنفيذها بينهم بالرغم من التباعد الجغرافي بينهم، حيث التوجيه الاوروبي الصادر في 20 ماي من عام 1997 والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة من بعد بأنه:" عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الاطار التنظيمي

[1] رأفت رضوان واخرون، مرجع سابق، ص 03.

الخاص بالبيع عن بعد، او تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم استخدام واحدة او اكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى اتمام العقد[1]."

غير ان هذا التطور لا يخلو من السلبيات من نواحي متعددة، وبالخصوص في ظل غياب اطار تشريعي يأخذ في الحسبان العمليات التي تتم الكترونيا من شأنه ان يحدث صعوبة في هذا المجال، بالإضافة الى السرية التي تحاط بها التعاملات الالكترونية من شأنه ان تطرح مشكلة عدم قدرة ادارة الضرائب على معرفة محتوى المبادلات و قيمتها، وبالتالي يشكل هذا عائقا لجباية الضرائب.

الفرع الثاني: صعوبة تحديد موقع المكلف ونشاطه على شبكة الانترنت

المكلف بالضريبة هو كل شخص طبيعي او معنوي يلزمه القانون بأداء الضريبة، التي تكون وفقا للمعايير التي تحددها وتنص عليها الدولة في تشريعاتها الضريبية[2]، ولتحديد الشخص الذي يقع على عاتقه عبء أداء الضريبة وما يلحقها من التزامات متفرعة عنها هو امر عادي وبسيط في مجال التجارة التقليدية، فلتحديد نطاق السريان الضريبي على المكلفين يجب الاعتماد على مجموعة من المعايير، فيكون اما بالاعتماد على معيار التبعية السياسية الذي يرتبط مفهومه بجنسية المكلف، او معيار التبعية الاجتماعية الذي يرتبط مفهومه بالموطن والاقامة، او بالاعتماد على معيار التبعية الاقتصادية والذي يستند فيه الى موقع المال او الاقليمية، وبصيغة اخرى مكان نشوء الدخل الخاضع للضريبة او المجال المكاني

---

[1] سمير دنون، العقود الالكترونية في اطار تنظيم التجارة الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى،2012، لبنان، ص 119.

[2] قبس حسن عواد البداري، المركز القانوني للمكلف بالضريبة دراسة تحليلية مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2005، عمان، الاردن، ص 14.

الذي يتحقق فيه الدخل[1]، فلا مشكلة تثور في تحديد موقع المكلف في التجارة العادية او التقليدية، غير انه مع التطورات التقنية وانتشار مظاهر العولمة التي اختصرت المسافات الى حد كبير وغيرت من مفاهيم عديدة اهمها مفهوم التجارة الذي خرج من ثوبه العادي الى مفهوم يتماشى مع هذا التطور اصبحت التجارة الكترونية تتم من خلال شبكة الانترنت، فجوهر العولة هو سهولة حركة الافراد و المعلومات والسلع بين الدول على النطاق العالمي، دون اي اعتبار للأنظمة و القوانين والحدود الجغرافية و السياسية القائمة في العالم، وبالتالي فتحديد موقع المكلف على شبك الانترنت امر صعب ويعد من اهم المشاكل التي تواجه فرض الضريبة على الدخل الناتج عن التجارة الالكترونية، فتحديد هوية صاحب النشاط بائع كان او مشتري على شبكة الانترنت حيث يستطيع ان يقيم ويبرم الصفقات التجارية من اي دولة لا يقيم فيها ولا يحمل حتى جنسيتها، وبالتالي يسهل عليه التهرب من دفع الضريبية.

الفرع الثالث: صعوبة الوصول الى السجلات والدفاتر الالكترونية

في التجارة التقليدية نجد ان من اهم التزامات المكلف بالضريبة تقديم الدفاتر والسجلات المحاسبية، وجميع الوثائق والمستندات التي تثبت مداخيله الى السلطات الضريبية المختصة، وذلك لدعم عملية تأسيس وربط وعاء الضريبة[2]، حيث يوجد عدة طرق تقنية لتحديد وتقييم المادة الخاضعة للضريبة، وهذا حسب النظام الضريبي الذي تعتمده الدولة الذي يمكن ان يكون جزافي، او حقيقي، او مبسط، او تصريحي، فتقوم ادارة الضرائب بالتحقق من

---

[1] نفس المرجع، ص 59.

[2] وعاء الضريبة هو العنصر الاقتصادي الخاضع للضريبة سواء كان نشاط او سلعة، وهناك من يسميه مطرح الضريبة وهو الشيء او الموضوع الذي تطرح عليه الضريبة فقد يكون شخصا او مالا او عملا.

المعلومات التي يقدمها المكلف لتذهب في الاخير الى تحديد المبلغ المستحق الدفع اي مبلغ الضريبة المستحقة[1].

غير ان الامر يختلف في بيئة التجارة الالكترونية، لان الدفاتر والسجلات غالبا ما تكون اكثر منها في التجارة التقليدية، وغالبا ما تخزن في دولة اخرى مما يجعل من الصعب الوصول اليها، فالسجلات والدفاتر في التجارة الالكترونية موجودة حيث تكون على شكل دفاتر وسجلات الكترونية، فنجد جانب من الفقه عرفها بأنها: "عبارة عن استخدام وسيلة القيد الكترونية في تدوين وحفظ المعاملات التجارية للتاجر أو هي سجلات إلكترونية يدون فيها التاجر كافة مداخله ومخارجه من معاملاته التجارية ليتحدد على ضوئها مركزه المالي."

وهناك من يعرفها بأنها: "السجل الذي يضم مجموعة من القيود المحاسبية المدرجة بطريقة آلية ولا ترى الا بظهورها على شاشة الحاسب وتخزن على وسائط تخزين إلكترونية، وتفرغ على الورق عند الحاجة."

ويعرفها جانب آخر بأنها: "مجموعة من القيود المحاسبية المنظمة بطريقة آلية بوساطة الحاسب الالي وتخزن على وسائط تخزين إلكترونية وتفرغ على الورق عند الحاجة، ويتم الرجوع إليها في عملية الاثبات أو للتأكد من العمليات التجارية التي تمت[2]".

ومن خلال العرض السابق للتعريفات، يمكن تعريف الدفاتر التجارية الالكترونية بأنها عبارة عن سجلات إلكترونية يقيد فيها التاجر عملياته، إيراداته ونفقاته، باستخدام نظم معالجة

---

[1] عتيق اسماء، الضمانات القانونية الممنوحة للمكلف بالضريبة في المنازعات الجبائية، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة -2-، 2015-2016، ص 08.

[2] مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2015، الاردن، ص 35.

المعلومات الالكترونية معالجة تقنية للبيانات الحسابية والتي من خلالها يتبين حالته المالية والقانونية.

وما تجدر الاشارة اليه ان السجلات والدفاتر الالكترونية يحتفظ بها في شكلها الالكتروني وهذا يثير بعض التحديات فيما يتعلق بمراجعة الحسابات اهمها امكانية تشفير السجلات الالكترونية، وبالتالي يؤدي هذا الى عدم الثقة في السجل الالكتروني.

المطلب الثاني: مشكلة النقود الالكترونية

من البديهي ان تكون طبيعة الاموال المتداولة في التجارة الالكترونية متوافقة مع الطبيعة الخاصة للتجارة الالكترونية، وبالتالي فقد تطور نوع جديد من النقود والتي يطلق عليها النقود الرقمية او النقود الالكترونية، ولأهمية النقود الإلكترونية من جهة وتأثريها على فرض الضرائب على التجارة الالكترونية من جهة ثانية لابد من التطرق اولا الى مفهوم النقود الالكترونية (فرع الاول) ثم الى تأثير استخدام النقود الالكترونية على فرض الضرائب الالكترونية (فرع ثاني).

الفرع الاول: مفهوم النقود الالكترونية

هناك عدة مصطلحات للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية، فقد استخدم البعض مصطلح النقود الرقمية Digital Mony أو العملة الرقمية Digital currency ،بينما استخدم البعض الاخر مصطلح النقدية الالكترونية Electronic cash وجميع هذه المصطلحات نستنتج منها أنها تشيري إلى مصطلح واحد وهو النقود الإلكترونية Electronic money .

اولا/ تعريف النقود الالكترونية:

توجد عدة تعريفات للنقود الالكترونية ، فقد عرفها البعض على انها :"مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، وبعبارة أخرى النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها[1] ."

كما عرفتها المفوضية الأوروبية بأنها: "قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة معتمدين غير المؤسسة التي أصدرتها، و يتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية الورقية، وذلك هدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدخولات ذات قيمة محددة."

وعرفها البنك الاوروبي بأنها: "مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام وموضوعات لمتعهدين غيري من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما".[2]

ثانيا/ خصائص النقود الالكترونية:

تتميز النقود الالكترونية بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي[1]:

---

[1] منير محمد الجهيني– ممدوح محمد الجهيني، الشركات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2008، الاسكندرية، ص 70.

[2] ضياء علي احمد النعمان، النقود الالكترونية وسيلة وفاء في التجارة الالكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد5، 2011، ص 71.

1- **النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا** : فالنقود الإلكترونية وخالفا للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

2- **النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد:** إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثالا، فالنقود الإلكترونية صالحة لإبراء الذمة ووسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات دون أن يقتضي ذلك قيام البائع بالتأكد من حقيقة هذه النقود أو من كفاية الحساب البنكي للمشتري كما هو الحال بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية، حيث يتأكد البائع من مدى كفاية الرصيد الموجود في حساب المشتري.

3- **النقود الإلكترونية ليست متجانسة:** حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة. فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة، وقد تختلف أيضا بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود فهذه النقود ليست متماثلة أو متجانسة .

4- **سهلة الحمل:** تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظرا ا لخفة وزنها وصغر حجمها ، ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية، ويرجع ذلك إلى أنها تعفي الفرد من حمل نقدية كبيرة لشراء السلع والخدمات رخيصة الثمن كالصحيفة .

---

[1] حزام فتيحة، عن النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 2، 2019، ص 1371-1372.

5- **عرضة مخاطر أخطاء بشرية وتكنولوجية :** أن النقود الإلكترونية هي نتيجة طبيعية للتقدم التكنولوجي، وعلى الرغم مما تقدمه هذه التكنولوجية للبشرية من وسائل الراحة والرفاهية، فإنها تظل عرضة للأعطال مما يتسبب في وقوع مشكلات كثيرة خاصة في ظل عدم وجود كوادر مدربة وخبيرة تكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة وهذا ينطبق على النقود الإلكترونية، وبصفة خاصة تلك التي يتم التعامل بها عبر الإنترنت وعلى النقيض من ذلك، فإن النقود العادية تتميز بالوضوح وقلة الأخطاء الناتجة عن التعامل بها، ومع هذا فمن المتوقع أن تقل المشكلات الناتجة عن التعامل بالنقود الإلكترونية في المستقبل مع اعتياد استخدامها والتعامل بها .

6- **النقود الإلكترونية هي نقود خاصة :** على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، ولهذا فإنه يطلق على هذه النقود اسم النقود الخاصةPrivate Money .

ثالثا/ انواع النقود الالكترونية:

هناك عدة انواع للنقود الالكترونية، حيث قسمها البعض الى قسمين، القسم الاولى ينظر اليها من حيث متابعتها والرقابة عليها، والقسم الثاني من حيث اسلوب التعامل بها[1]:

1- **من حيث متابعتها والرقابة عليها:** تنقسم الى نوعين، نقود الكترونية محددة، ونقود الكترونية غير اسمية .

[1] زكرياء مسعودي والزهرة جقريف، ماهية النقود الالكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد03، ديسمبر 2018، ص46-47.

أ- **النقود الالكترونية المحددة:** وهي النقود التي تحتوي على المعلومات الخاصة بهوية الساحب الاصلي للنقود الالكترونية، الامر الذي يمكن معه ايجاد ممر حركة تحويل النقود الالكترونية، وبالتالي يتمكن البنك المصدر من متابعة وتعقب حركة النقود الالكترونية في السوق الالكترونية.

ب-**النقود الالكترونية غير الاسمية (مغفلة الهوية):** وهي النقود التي لا تحتوي على معلومات توضح هوية الساحب الاصلي للنقود الالكترونية، الامر الذي لا يمكن ايجاد ممر حركة تحويل هذه النقود مما يؤدي الى عدم امكانية البنك المصدر للنقود الالكترونية من تعقب ومتابعة حركتها في السوق الالكترونية.

2- **من حيث اسلوب التعامل بها:** تنقسم ايضا الى نوعين، نقود الكترونية عن طريق الشبكة، نقود الكترونية خارج الشبكة.

أ- **نقود الكترونية عن طريق الشبكة:** في البداية بتم سحب هذه النقود من مصرف او مؤسسة مالية اخرى، ليتم تخزينها على اداة معدنية داخلية توضع في جهاز الحاسوب الشخصي، وبمجرد الضغط على فأرة الحاسوب ترسل النقود الرقمية عبر الانترنت الى المستفيد في ظل اجراءات تضمن لهذا التعامل القدر الكبير من الامان والسرية، حيث يتطلب من التاجر ان يتصل بكمبيوتر البنك الذي يحتوي على قاعدة بيانات عن النقود الالكترونية التي يتم انفاقها عبر نقاط البيع وهذا ليتمكن التاجر من معرفة مدى صلاحية نقود العميل الالكترونية وامكانية استخدامها في السداد وبالتالي يقرر التاجر قبول او رفض العملية.

ب-**نقود الكترونية خارج الشبكة:** في هذا النوع لا يشترط من المتعاملين الاتصال الالكتروني المباشر مع المصدر، فهي عبارة عن بطاقة تحتوي القيمة المخزنة بداخلها

وتخصم كل قيمة تخرج من حوزتها بعد الانتهاء من عماية سحب النقد، غير ان هذا النوع يولد الكثير من المشاكل نتيجة عدم الاتصال الالكتروني كالصرف المزدوج.

الفرع الثاني: تأثير النقود الالكترونية على الضرائب الالكترونية

رغم الخصائص التي تتميز بها النقود الالكترونية والتي ادت الى تحسين وسائل الدفع، الا ان هناك عدة مشاكل تثار عند استخدام النقود الالكترونية، فالأصل ان الجهات المختصة للإصدار النقدي في اي دولة هي البنوك المركزية حصرا فهي التي تحتكر هذه العملية، وبالتالي فالنقود الالكترونية تعد منافس للبنوك المركزية هذا من جهة، ومن جهة اخرى الانتشار الواسع لاستخدام النقود الالكترونية سيؤدي بالضرورة الى:

– انخفاض الوعي الضريبي ومن ثمة انخفاض حصيلة الضرائب لان النقد الرقمي الصادر بالعملات الاجنبية يتم شراءه من جهات خارجية مباشرة وليس من خلال البنك المركزي الذي يكون هو عادة الموزع للعملة الخارجية محليا، والذي يقتطع عادة ضرائب عن عملية بيع وشراء العملة الاجنبية[1].

– المخاطر القانونية والاقتصادية عند استخدام النقود الالكترونية حيث تتبع هذه المخاطر أساسا من خلال انتهاك القوانين والنصوص المتعلقة بالضرائب، فيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على صفقات التجارة الالكترونية التي تتم من خلال شبكة الانترنت[2].

---

[1] مصطفى يوسف كافي، النقود الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان للطباعة والنشر، 2013، سوريا، ص 88.

[2] نفس المرجع، ص 89.

– ان سرية البيانات الخاصة بجميع الاطراف المتعاملين بالنقود الالكترونية، والتي يمنع اطلاع اي شخص على البيانات المالية المتبادلة عبر شبكة الاتصال بين اطراف الصفقة المبرمة وبالتالي فالمعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت بواسطة النقود الالكترونية يجب المحافظة عليها من اي محاولة تعدي سواء من طرف اشخاص عاديين او جهات حكومية، وفي هذه الحالة تبرز مشكلة التناقض بين ضرورة المحافظة على سرية المعاملات باعتبارها حق من حقوق الاطراف، وحق الدولة في استخدام كافة الوسائل المتاحة للقضاء على جرائم التهرب الضريبي، وذلك بمراقبة شبكات الاتصال لرصد التعاملات التي تتم بواسطة النقود الالكترونية وفرض ضرائب عليها[1].

– تتم المدفوعات الالكترونية بدون تسجيل محاسبي، ومن ثمة هي تفتح المجال للتهرب الضريبي، حيث يصعب محاسبة العمليات التي تتم تسويتها عن طريق النقود الالكترونية نظرا لعدم وجود حسابات ممسوكة يمكن الاطلاع عليها، وتتفاقم المشكلة لو صار من الممكن تسليم المدفوعات بالنقود الالكترونية عبر الانترنت كما تتجه التطبيقات الحديثة لفكرة المال الرقمي[2].

---

[1] نفس المرجع، ص 90.

[2] عزوز علي واخرون، اشكالية جباية المعاملات في التجارة الالكترونية، ملتقى وطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الالفية الثالثة، يومي 04و05 ديسمبر 2007، جامعة الشلف، الجزائر، ص 03.

مما لا شك فيه ان فرض الضرائب على صفقات او معاملات التجارة الالكترونية اصبحت مسألة حتمية وضرورية وهو ما تسير باتجاهه التشريعات الضريبية بخطى ثابتة ولكن متأنية تأكيدا لمبدأ المساواة بين التجارة الالكترونية والتجارة التقليدية ومنعا للتشوهات الضريبية والخسائر في العوائد الضريبية الناجمة عن عدم خضوع التجارة الإلكترونية للضريبة، حيث استهدفت هذه الدراسة من خلال هذا الباب اليات تفعيل كل من ضريبة الدخل وضريبة المبيعات وضريبة الرسم على القيمة المضافة على انشطة التجارة الإلكترونية، خاصة في البلدان العربية حيث افترضت الدراسة ان الفجوات الموجودة بين النظام الضريبي والتجارة الالكترونية وتباين التركز السوقي للمنصات الرقمية العالمية تؤثران سلبا على توزيع ضرائب الدخل والمبيعات والقيمة المضافة وتأكل اوعية الضريبية وبالتالي الحاق الضرر بالإيرادات العامة في الكثير من دول العالم، حيث تعرضنا الى قواعد الاختصاص الضريبي و تحديد الواقعة المنشأة للضريبة في ظل تنامي انشطة التجارة الالكترونية لفرض ضريبة الدخل والقيمة المضافة على الخدمات والاصول المعنوية المستوردة، وتطبيق مبدأ التكليف العكسي والخصم الضريبي والقواعد ذات الصلة بتحديد مكان التوريد للسلع والخدمات المستوردة والتوريد من خلال وكيل الكتروني والممثل او الوكيل بالنسبة للشخص غير المقيم، اما فيما يتعلق بضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية، فان السلع والمنتوجات المادية الناجمة عن تعاملات التجارة الالكترونية لا تثير اية مشكلة، اذ يجري فرض ضريبة المبيعات على تلك السلع وتحصيلها تجاوزها حدود الدول، ولكن المشكلة تثور بالنسبة للسلع والخدمات الرقمية التي يتم تسليمها الكترونيا. كما ناقشت الدراسة من خلال هذا الباب المشاكل التي تواجه فرض الضرائب على التجارة الالكترونية، اهمها مشكلة ممارسة السيادة الضريبية ومن هي الدولة الاحق بفرض وتحصيل الضرائب على تعاملات التجارة الالكترونية خاصة في ظل استمرار تحول السلطة الضريبية عن الدولة ككيان ضريبي، بالإضافة الى مشكل

من نوع اخر والمتمثل في فكرة توليد الدخل الضريبي في تشريعات ذات معدل ضريبي منخفض وفي احيان اخرى منعدم بسبب اعفاءات ضريبية وذلك عن طريق التوجه الى المناطق المعروفة بالجنات او الملاذات الضريبية وذلك بهدف التجنب الضريبي.

الخـــاتـــــــمة

تم تكريس هذه الاطروحة لدراسة موضوع حديث وهو جباية التجارة الالكترونية أي فرض ضرائب على الصفقات التجارية التي تتم الكترونيا عبر شبكة الانترنت، وبصيغة ادق اثر التجارة الالكترونية على النظام الضريبي، ففرض او تطبيق الضرائب على التجارة الالكترونية من المواضيع الحديثة التي فرضت نفسها بقوة خلال الآونة الاخيرة تقريبا في اواخر القرن العشرين، حيث اصبح من الضروري تحصيل ضرائب من المداخيل الناتجة عن صفقات التجارة الالكترونية، غير ان هذا تطبيق وفرض ضرائب على هذا النمط المتطور من التجارة نتجت عنه عدة مشاكل وتحديات منها ما هو تشريعي ومنها ما هو فني بسبب طبيعة التجارة الالكترونية.

فالتجارة الالكترونية لا تتقيد بالحدود الجغرافية، ولن تحقق هذه التجارة نموها الكامل الا اذا توفر عنصر الثقة والامان خاصة فيما يتعلق بالجوانب التشريعية للتبادل التجاري على الشبكات المفتوحة، وتعتبر الانترنت الوسيلة او الارضية لممارسة التجارة الالكترونية فلا نستطيع الحديث عن التجارة الالكترونية دون الانترنت فهي البنية التحتية والقاعدة الاساسية للتجارة الالكترونية التي اصبحت حقيقة لا يمكن تجاهلها خصوصا ان معظم الدول سواء المتقدمة و النامية بما فيها التشريع الجزائري اصبحت تشهد عملية عصرنة اجهزتها في جميع المجالات واصبحت الانترنت اداة متاحة في جميع انحاء العالم، حيث اضحى من السهل ان يتعامل أي شخص مع شخص اخر دون الحاجة الى ضرورة تواجدهم في مكان واحد.

ويعتبر العقد الالكتروني قوام وعصب التجارة الالكترونية، فهو عقد يختلق في خصوصيته عن العقد التقليدي حيث نجد التشريعات المقارنة تختلف في تنظيمه، فهناك تشريعات يعد فيها العقد الالكتروني من العقود المسماة واخرى عقد غير مسمى، فهو عقد مسمى في التشريع الجزائري حيث نص علية بموجب نص المادة 06 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، كما

يوصف العقد الالكتروني بانه عقد يتم بين غائبين، غير انه هناك من يرى عكس ذلك اسنادا الى معيار وحدة الزمان والمكان بالرغم من التباعد المكاني للمتعاقدين، فشبكة الانترنت مكنت من توحيد الزمان والمكان معا، وبالتالي توحيد مجلس العقد بصورة حكمية والنتيجة يعتبر العقد الالكتروني عقدا اعتباريا حضوريا لكن حضور من نوع خاص يوصف بالحضور اللامادي، غير انه في الحقيقة يختلف العقد الالكتروني عن العقد التقليدي من حيث التفاوض واجراءات الابرام وفي طريقة الاثبات او طريقة التنفيذ وحتى في الكتابة او الرسمية في العقود، فالعقد الالكتروني يكون في شكل او قالب وثيقة الكترونية وتكون ممضاة الكترونيا في شكل توقيع الكتروني، حيث تمكن هذه الوثيقة الالكترونية صاحبها من اثبات العلاقة التعاقدية بين الاطراف، كما يحقق التوقيع الالكتروني وظيفتين أساسيتين الاولى هي تحديد الموقع، والثانية هي صحة المعلومات الصادرة عن الاطراف، كما تتجه معظم تشريعات العالم بما فيها التشريع الجزائري في اتباع منظومة لإنشاء التوقيع الالكتروني حيث تضمن هذه المنظومة الصلة بين التوقيع الالكتروني والموقع، وهذه المنظومة تعرف بمنظومة التشفير اللاتماثلي والتي تعد من ابرز البروتوكولات العالمية في هذا المجال واكثرها استخداما، كما تجدر الاشارة الى اهم جانب في عملية التجارة الالكترونية وهو الوفاء الذي يتم اليا عبر شبكة الانترنت، فالوفاء الالكتروني يعتبر الركيزة الاساسية لنجاح التجارة الالكترونية وهذا ما أدى الى ظهور وسائل الدفع الالكترونية التي تعددت وتطورت تماشيا مع التطور التكنولوجي والانتشار الواسع لاستخدام التجارة الالكترونية بدل التجارة العادية لغاية ظهور النقود الإلكترونية التي اصبحت تكتسي مفهوما جديدا حيث تعتبر بيانات رقمية كسائر البيانات التي تعبر عبر شبكة الإنترنت، مما اثارت تحديات ومشاكل قانونية واخطار من نوع جديد لم تكن معروفة في السابق ، وكما ذكرنا سابق ان وسائل الدفع الالكترونية تعتبر احد اهم ركائز التجارة الالكترونية فنجدها في اغلب دول العالم خاصة الدول المتقدمة

تعتبر الوسيلة الوحيدة للدفع حيث يتم تدريجيا الاستغناء عن الدفع النقدي او العادي، غير ان الجزائر تشهد تأخرا كبيرا في مجال الدفع الالكتروني بسبب افتقارها الى بيئة تكنولوجية خاصة بالوفاء الالكتروني كما تفتقر الى قانون خاص يتعلق بتنظيم السداد الالكتروني، كما يبدو من الضروري تنظيم العقد الالكتروني نظرا لخصوصيته وتميزه عن العقد العادي بقواعد خاصة ولو ضمن قانون التجارة الالكترونية، فالمشرع الجزائري نص عن العقد الالكتروني بموجب القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و القانون رقم 04/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية وكانت مجرد مفاهيم فقط.

ونظرا لتوسع مجال استخدام التجارة الالكترونية فهو في ارتفاع متواصل خاصة في الآونة الاخير اين ظهر وباء العصر فيروس كوفيد 19، فقد اشارة عدة تقارير واحصاءات لارتفاع استخدام التجارة الالكترونية في ظل الجائحة، ولهذا اصبح من المنطقي بل من الضروري اخضاع صفقات التجارة الالكترونية للضرائب خاصة لتحقيق قاعدة العدالة الضريبية التي تشكل احد اهم القواعد الضريبية التي يجب مراعاتها في الانظمة الضريبية لدى الدول، بالإضافة الى اهم من ذلك هو تحصيل عائدات ضريبية للدول من مداخيل التجارة الالكترونية وهذا يؤدي الى عدم تأكل الوعاء الضريبي من جهة وانتعاش ايرادات الدولة من جهة اخرى.

ومن الضرائب التي اتجهت الكثير من الدول الى فرضها على صفقات التجارة الالكترونية والتي كنا قد تطرقنا اليها في موضوع الدارسة بشيء من التفصيل، الضرائب على الدخل و المبيعات والرسم على القيمة المضافة، بالإضافة الى الضرائب او الرسوم الجمركية التي تكتسي اهمية كبيرة خاصة في مجال التجارة الدولية، وضريبة البايت او الضريبة على الوحدات الرقمية وضريبة توبين التي تفرض على حركة رؤوس الاموال، فنجد المشرع الجزائري فرض رسم القيمة

المضافة على التعبئات الالكترونية للأرصدة الهاتفية بمعدل 1.5%، كما جاء نص المادة 03 من قانون التجارة الالكترونية السابق الذكر في الفقرة الاخير كالاتي: " تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية الى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول به." حيث يفهم من المادة ان جميع المعاملات التي تتم الكترونيا تخضع للضرائب ماعدا ما تم استثناءه صراحة وحصرا بموجب نفس المادة، لكن لابد على المشرع الجزائري اصدار نصوص تنظيمية توضح هذه المادة او ربما تحدد التعاملات الالكترونية التي تخضع للرسوم والضرائب ولو على سبيل المثال.

ومع التطرق للعلاقة بين النظام الضريبي الذي يرتكز على ثلاث دعامات رئيسية والتي تتمثل في التشريع الضريبي والادارة الضريبية والمجتمع الضريبي، وبين التجارة الالكترونية التي تعتبر من المبتكرات التكنولوجية الحديثة فلقد تبين ان العلاقة يشوبها عدة فجوات منها ما هو تشريعي ومنها ما هو اداري ومنها ما هو مفاهيمي حيث تفرض هذه الفجوات العديد من التحديات والصعوبات في مجال المعاملة الضريبية للتعاملات التي تتم عبر شبكات الاتصالات من اهمها المشاكل التشريعية او القانونية التي تتعلق سيادة الدولة ومن هي الدولة الاحق بفرض وتحصيل الضرائب على صفقات التجارة الالكترونية التي نجدها دائما تتم ما بين طرفين ينتميان الى اكثر من دولة، بالإضافة الى مشكلة اخرى تواجه فرض هذا النوع من الضرائب وهي مشكلة العدالة الضريبة خاصة في ظل تواجد الجنات او الملاذات الضريبية والمراكز المالية خارج الحدود التي يلجأ اليها اصحاب الشركات ورؤوس الاموال بغرض التهرب من دفع الضرائب، نظرا لما توفر هذه المناطق من اعفاءات ضريبية وتسهيلات من اجل استقطاب اكثر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية، كما تطرح بيئة التجارة الالكترونية هي اخرى مشاكل وصعوبات تحول

دون تطبيق وفرض ضرائب على معاملات التجارة الالكترونية والتي تتمثل في مشكلة البيئة الرقمية، فنجد الكثير من المشاكل اهمها صعوبة اثبات المعاملات و العقود التي تتم الكترونيا عبر شبكة الاتصالات حيث من الصعب ايضا تحديد موقع المكلف بالضريبية، وصعوبة الوصول الى السجلات والدفاتر التجارية الالكترونية وبالتالي لا يمكن فرض ضرائب في هذه الحالة. وتعتبر النقود الالكترونية ايضا من اهم المشاكل والتحديات التي تواجه فرض الضرائب على صفقات التجارة الالكترونية وهذا بسبب المخاطر القانونية والاقتصادية التي تثار عند استخدام النقود الالكترونية كوسيلة دفع اثناء ابرام صفقات التجارة الالكترونية. ومن خلال هذه الدراسة الوصفية التحليلية والمقارنة لتطبيق الضرائب على صفقات التجارة الالكترونية، وبناءا على ما سبق نستنتج ان تحرير التجارة الالكترونية بإعفائها من الضرائب له اثر سلبي على اهم موارد الدولة، حيث اصبح اطراف التعامل التجاري يفضلون ابرام العقود والصفقات عن طريق بروتوكولات التجارة الالكترونية لنقص تكاليفها قيمة وزمانا، الامر الذي يؤدي الى نمو وتطور حجم التجارة الالكترونية على حساب التجارة التقليدية، وبالتالي ستتقلص حصة الدولة من جباية الضرائب في حالة الاعفاء، وبمفهوم المخالفة يكون اثر التجارة الالكترونية على النظم الضريبية ايجابي في حالة فرض ضرائب على التعاملات والصفقات التي تتم الكترونيا، رغم وجود اراء تنادي بالإعفاء الضريبي لدعم نمو التجارة الالكترونية حيث يعد حسب رايهم كبحا للنمو التكنولوجي، وهذا الامر غير صحيح خاصة للدول النامية، مما سبق يمكن تسجيل النتائج التالية:

- استمرار تزايد نمو حجم التجارة الالكترونية يؤدي بالضرورة الى تحول السلطة الضريبية عن الدولة ككيان ضريبي والذي سيلعب دورا مهما في تصميم السياسة الضريبية.

- الفجوة التشريعية والرقمية الموجودة بين النظام الضريبي والتجارة الالكترونية ستؤدي الى تأكل الاوعية الضريبية وتؤثر على قواعد الاختصاص الضريبي ومن ثمة على الحصيلة الضريبية للكثير من الدول خاصة الدول العربية باعتبارها دول نامية.

- يواجه النظام الضريبي صعوبة في اثبات وتتبع المعاملات الالكترونية وفي تحديد الاختصاص الضريبي للأنشطة الممارسة عبر شبكة الانترنت.

- للاستفادة من ضرائب على التجارة الالكترونية يتطلب مرونة في صياغة تشريعات ضريبية وطنية تتماشى والتطورات التكنولوجية الحاصلة كما يتطلب تنسيقا دوليا واسع النطاق.

- التجنب الضريبي الممارس الذي يتم عبر تحويل المداخيل الى ملاذات امنة يعتبر تجنب مقنن .

وعلى ضوء ما سبق نوصي بما يلي:

- تطوير التشريعات الضريبية بإجراء بعض التعديلات في النظام المالي الضريبي وتكييف هذه التشريعات بما يتلاءم مع التطور الاقتصادي والتقني ويتوافق مع طبيعة التعاملات الالكترونية .
- العمل على سد الفجوة التشريعية في النظام الضريبي من خلال اعادة صياغة كافة القوانين لضمان عدم تناقض مع القوانين الدولية .
- ضرورة اعادة النظر من طرف المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية الذي لم ينظم معاملات التجارة الالكترونية بالشكل المطلوب.

- ضرورة عدم وضع تشريعات جامدة في مجال وسائل الدفع الالكترونية، خاصة انها تتطور بشكل سريع .
- العمل على تقوية البنية التحتية للتجارة الالكترونية وذلك بتقوية شبكة الانترنت وتوفير اجهزة ووسائل حماية تضمن سلامة وسرية المعلومات التي تتم عبر الشبكة.
- استخدام التقنيات الحديثة والوسائل الالكترونية لرفع مستوى اداء الجهاز الضريبي وذلك برقمة الادارات الضريبية (ادارة الكترونية)، بالإضافة الى رفع كفاءة الافراد العاملين في الادارات الضريبية وزيادة معلوماتهم عن طبيعة التعاملات التي تتم عن طريق التجارة الالكترونية .
- ضرورة التعاون ما بين البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الضريبية ووزارة الاتصال والتكنولوجيا للتبليغ من كافة المعاملات التجارية والتحويلات المالية التي تتم عن طريق الانترنت.
- صياغة نموذج ضريبي دولي موحد للحد من التهرب الضريبي من جهة ولتفادي الازدواج الضريبي من جهة اخرى، أي لابد من تنسيق ضريبي دولي فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- انشاء شبكة حاسوب على المستوى المحلي والدولي وتنسيق تبادل المعلومات فيما بين الدول بكل ما يتعلق بصفقات التجارة الالكترونية.

تمـــت بعـــون الله.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المراجع باللغة العربية:

1- النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

2- التوجيه الأوربي الصادر في 20 مايو 1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد.

ب- القوانين والأوامر:

3- القانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك ، ج ر، ع 30، الصادرة بتاريخ 24 يولويو 1979.

4- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ، عدد 44.

5- قانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11، الصادرة في 9 فبراير سنة 2005 .

6- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج عدد 44، المعدل والمتمم، للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

7- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

8- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

9- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادرة في 10 فبراير سنة 2015 .

10- القانون 11/17، المؤرخ في27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018،ج ر، ع 76،الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

11- القانون 13/18، المؤرخ في 11 جويلية 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،ج ر، ع 42، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 2018.

12- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، عدد 28، الصادرة في 16 مايو سنة 2018 م.

ج-المراسيم:

13- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 5، الصادرة في 10 رمضان عام 1417 هـ.

14- المرسوم التنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 25 شعبان سنة 1427 الموافق ل 2006/08/18 يحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادر في 2006/08/24.

15- المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المتضمن تعليم الإدارة الجمركية في وزارة المالية المؤرخ في 18 ذي القعدة سنة 1428 الموافق ل: 2007/11/23، ج ر، العدد 75 الصادر في 2007/08/02.

16- المرسوم التنفيذي 20-69، المؤرخ في 21 مارس سنة 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته ، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة في 21 مارس 2020.

17- المرسوم التنفيذي 20-70 ،المؤرخ في 24 مارس2020،يتضمن تدابير تكميلية للوقاية من وباء كورونا كوفيد 19ومكافحته، ج ر ج ج عدد 16، مؤرخة في 24 مارس 2020.

2- الكتب والمؤلفات:

18- احمد بوراس، تمويل المشات الاقتصادية، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2008،عنابة.

19- احمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية (دراسة اقتصادية تشريعية)، الجزء الاول، دار النهضة العربية،2001،القاهرة.

20- أسامة أبو الحسن مجاهد، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، خصوصية التعاقد عبر الانترنت الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، 2003.

21- ايهاب أبو العزم، الخطوة الاولى في عالم الانترنت، الطبعة الثالثة، دار الحكمة – طرابلس ليبيا 2014.

22- بتول السيد مصطفى، الاعلام في زمن كورونا مدخل نظري ودراسات مسحية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2021.

23- برحماني محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

24- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

25- بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، دار الاوراق الزرقاء، الجزائر، طبعة 2010.

26- ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التنظيم القانوني للمزاد الالكتروني دراسة مقارنة، بدون طبعة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

27- جلال الشافعي، اساليب الفحص الضريبي الحديثة، النسر الذهبي للطباعة، 2000، القاهرة.

28- جمال محمد أحمد، الإعلام والتوجهات الدولية الراهنة، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2016.

29- جهاد محمود عبد المبدي، التراضي في تكوين العقود التجارة الالكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد الطبعة الأولى، الرياض السعودية، 2017.

30- جيمس كيروز، كيث روس، ترجمة السيد محمد الألفي، رضوان السعيد عبد العال، شبكات الحاسب والإنترنت أسس ومبادئ الشبكات والإنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض السعودية، 2010.

31- حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، سنة 1999، الإسكندرية.

32- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتاد العام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1972.

33- حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، بدون سنة الطبعة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

34- حسنين المحمدي وادي، إرهاب الأنترنت الخطر القادم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2006.

35- حمد الفاتح محمود المغربي، التجارة الإلكترونية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2016.

36- حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2017.

37- خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، إبرام عقد العمل الإلكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

38- خالد حسن أحمد، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

39- خالد ممدوح ابراهيم، عقود التجارة الالكترونية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2020.

40- دميثان المجالي، أسامة عبد المنعم، التجارة الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان الأردن، 2013.

41- الرحمن بن خالد بن عثمان السبت، تمييز العمل التجاري وآثاره: دراسة تطبيقية قضائية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2013.

42- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، طبعة 2014، الجزائر.

43- رضا مطاوع على يوسف، شبكة الانترنت، صراع بين الفضيلة والرذيلة، الطبعة الأولى، المنصورة مصر، 2005.

44- رمضان صديق، الضرائب على التجارة الالكترونية - دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية 2001، القاهرة.

45- زهر الدين عبد الرحمان، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بيروت لبنان، 2009.

46- زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

47- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج/01 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989.

48- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، الطبعة الأولى دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

49- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب: سياسات نظم قضايا معاصرة، الدار الجامعية، طبعة سنة 2007، مصر.

50- سمير برهان، إبرام العقد في التجارة الإلكترونية، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة مصر، 2003.

51- سمير دنون، العقود الالكترونية في إطار تنظيم التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012.

52- سوزان محمد بدر زهر، مهارات البحث على الإنترنت لطلاب القرن الحادي والعشرين، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2016.

53- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي واثارها على اقتصاديات الدول النامية منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2008، لبنان.

54- صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقوانين العضوية المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

55- صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة مصر، 2014.

56- صلاح محمد عبد الحميد، الاعلام الجديد، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2012.

57- عاطف محمد موسى، العدالة الضريبية في التشريع الضريبي المصري بين النظري و التطبيق، دار النهضة العربية،2011، مصر.

58- عامر ابراهيم قندلجي، الإعلام والمعلومات والإنترنت، الطبعة الاولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2013.

59- عباس محمد نصر الله، النظرية العامة للضريبة و التشريع الضريبي، منشورات زين الحقوقية طبعة اولى،2015، لبنان.

60- عبد الباسط علي جاسم الجملي، الإعفاءات من ضريبة الدخل دراسة مقارنة، دار الحامد، الأردن.

61- عبد العزيز خنفوسي، قانون الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2018.

62- عبد العزيز سعيد عثمان، المالية العامة – مدخل تحليل معاصر–، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر، بيروت.

63- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرجير للنشر والتوزيع، ط1، 2011، الاردن.

64- عبد المجيد قدي، مقدمة في القانون الضريبي و جباية المؤسسات، دار الخلدونية، طبعة 2018،الجزائر.

65- عبد الهادي مسعودي، الأعمال المصرفية الإلكترونية Electronic banking، دار اليازوري العالمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.

66- عبد الوهاب محمد جواد الموسوي، الليبرالية والأزمات، دراسة في الواقع الاقتصادي للبلدان المتحولة، دار البازوري، بدون طبعة، الأردن.

67- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم التجاري ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، 2009.

68- عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2015.

69- علاء محمد الفواعير، العقود الالكترونية التراضي التعبير عن الارادة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.

70- علي فلاح مفلح الزعبي، احمد صالح النصر، التسويق الالكتروني (في القرن الحادي والعشرين)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2020.

71- عماد أحمد أبو شنب، يسرى حرب وجدان أبو البصل، الخدمات الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.

72- عمر عبد العزيز هلال، وسائل التواصل الاجتماعي وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2020.

73- غالب كامل المهيرات، التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد بالعقود الإلكترونية، بدون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2018.

74- فراح مناني، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009.

75- فريج بن سعيد العويضي، حروب تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية للنشر والإعلام، مصر، 2016.

76- قبس حسن عواد البداري، المركز القانوني للمكلف بالضريبة دراسة تحليلية مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2005، عمان، الاردن.

77- قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرجير للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2011.

78- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012.

79- ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، الناشرون مكتبة الرشد، الرياض السعودية، 2009.

80- مجدي أحمد السيد الجعبري، وليد ناجي الحيالي، الاطار النظري للمحاسبة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، 2015، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن.

81- محسن حسن العمورى، مبادئ علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2018.

82- محمد الصغير بعلي/ يسري ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة 2003.

83- محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الالكترونية الكمبيالة الالكترونية، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة مصر، 2003.

84- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

85- محمد عبد الله العلي، الإمارات وجائحة " كوفيد-19" نموذج في إدارة الأزمة وتحقيق التعافي المستدام، الطبعة الأولى، مركز تريندز للبحوث والاستشارات، أبو ظبي الامارات العربية المتحدة مارس 2021.

86- محمد عبد الله شاهين محمد، التجارة الالكترونية العربية بين التحديات وفرص النمو، الطبعة الأولى، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2017.

87- محمد عمر الشويرف منصور، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013.

88- محمد محمد حسن الحسني، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2018.

89- محمد محمود، مدخل إلى عالم الشبكات، الطبعة الأولى، دار الغيداء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.

90- محمود علي رحمة، الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية في ظل التشريعات الخاصة وآليات الحماية القضائية من الشروط التعسفية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2018م.

91- مريم عثملية، لطفي بوسحلة، النظام القانوني لعقد القرض العام، الطبعة الأولى، سنة 2016 مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.

92- مصطفى يوسف كافي، التجارة الالكترونية، بدون طبعة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سوريا، 2009.

93- مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الالكترونية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سوريا، 2011.

94- منذر صالح جاسم الزبيدي، دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

95- منير محمد الجهيني- ممدوح محمد الجهيني، الشركات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2008، الاسكندرية.

96- نايف بن جمعان الجريدان، أحكام العقود المدنية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2012.

97- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المعاملة الضريبية لصفقا التجارة الالكترونية (الاتجاهات المشاكل، و التحديات)، دار الفكر الجامعي، 2011، الاسكندرية.

98- نسيم يخلف، أحكام البيع والشراء في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019م.

99- هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة مصر، 1999.

100- هيثم حامد المصاورة، أحمد عبد الرحمن المجالي، حماية المستهلك في العقود الالكترونية، دراسة تحليلية في الفقه الاسلامي والقانون السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2015.

101- وائل رفعت علي خليل، اشكاليات الاعلام ومعطيات الواقع، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.

102- ياسر عبد الكريم الحوراني، معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006م.

103- يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر 2016.

104- يوسف حسن يوسف، الاقتصاد الالكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى،2012 ، القاهرة.

105- يونس أحمد البطريق، السياسات الدولية في المالية العامة، دار الجامعة الحديثة، الطبعة الثانية الإسكندرية، مصر، 2002.

106- يوسف أحمد أبو فارة، التسويق الإلكتروني-عناصر المزيج التسويقي عبر الإنترنيت، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2004.

3- رسائل الماجستير والدكتوراه:

107- ابراهيم حسن عبدالله القلموني، المنازعات الضريبية في اطار الضريبة العامة على المبيعات رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،1998.

108- احلام على الشيخ، الدخل الخاضع للضريبة في مجال التجارة الالكترونية، اطروحة دكتوراه في المحاسبة، جامعة دمشق، سوريا، سنة 2005-2006.

109- آمال حابت، التجارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

110- بخالد عجالي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014.

111- خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون المدني جامعة الاسكندرية، 2005.

112- رحاب أرجيلوس، الإطار القانوني للعقد الالكتروني " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر 2018/2017.

113- فاتح بهلولي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017، تيزي وزو.

114- محمد دوة، اثر الفساد على فعالية النظام الجبائي التحديات و الحلول (دراسة حالة النظام الجبائي الجزائري)، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، سنة 20017/2016.

115- مريم خليفي، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

116- ندى هديوة، الضريبة على القيمة المضافة واثارها الاقتصادية و الاجتماعية، اطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، بدون سنة.

117- هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

118- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون آلية الحقوق – ابن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011

119- زياد احمد علي عرباسي، العدالة الضريبية من وجهة نظر ارباب الصناعات الفلسطينية في محافظات شمال الضفة الغربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2008، نابلس، فلسطين.

120- سعادة فاطمة الزهراء، التسوية الإدارية للمنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة لونيسي علي، البليدة، السنة الدراسية 2015/2014، الجزائر.

121- سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

122- صونيه مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2014.

123- عتيق اسماء، الضمانات القانونية الممنوحة للمكلف بالضريبة في المنازعات الجبائية، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة -2- 2015-2016.

124- كريمة صراع، واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص استراتيجية، جامعة وهران، 2014/2013.

125- مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والاثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2010، الاردن.

126- مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2015، الاردن.

127- ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الاموال، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

128- ناصر حمودي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

129- نصيرة خلوي عنان، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.

130- يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- المقالات :

131- ابراهيم كامل الشوابكة، ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، 2007، الجامعة الاردنية.

132- امال مشتي، التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، رقم 01، العدد الثالث عشر، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، البليدة، 2018.

133- جلال الشافعي، التجارة الالكترونية و الضرائب، مجلة الاهرام الاقتصادي، عدد 198 يونيو 2004.

134- حزام فتيحة، عن النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 2، 2019.

135- حميد زايدي، أهم عوائق تطور التجارة الالكترونية في الجزائر، المسطرة الإجرائية لأشغال اليوم الدراسي الوطني حول " الجانب الالكتروني للقانون التجاري "، قسم الحقوق بالتعاون مع مخبر القانون والتكنولوجيات الجديدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

136- حيدر مجيد عبود الفتلاوي، معوقات فرض الضرائب الكمركية على نشاط التجارة الالكترونية مجلة العزي للعلوم الاقتصادية والادارية، مجلد 9، عدد 29،جامعة الكوفة، العراق، 2013.

137- خالد بن ساسي، واقع التجارة الالكترونية والإمداد في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد 12، 2017، مخبر أداء المؤسسات و الاقتصاديات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

138- دندان عبد الوهاب، الجباية الافتراضية والتجارة الالكترونية النقاشات، المشاكل والتحديات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، 2004.

139- رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3، الجزائر.

140- رحال نصر، الضغط الضريبي كحافز للتهريب والغش الضريبي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 18، سنة 2013، مجلة صادرة عن جامعة غرداية، الجزائر.

141- رمضان صديق، مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية والحلول الممكنة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر 2002.

142- زكرياء مسعودي والزهرة جقريف، ماهية النقود الالكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد03، ديسمبر 2018.

143- سلمان حسين، التجارة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والتحديات في ظل تداعيات جائحة كورونا (كوفيد 19)، مدرسة دراسات اقتصادية، المجلد 21، العدد 01، سنة 2021.

144- سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

145- سمير شرف و اسماعيل شعبان، دور السوق المالية في تفعيل النمو الاقتصادي والتجارة الخارجية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 31، ع 01، 2009، سوريا.

146- سهام موسي، تأثير جائحة كورونا على نمو التجارة الالكترونية في العالم دراسة تحليلية، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 9، العدد 4، 2021، مخبر تحليل واستشراف وتطوير الوظائف والكفاءات جامعة معسكر، الجزائر.

147- ضافري ريمة و بلخيري محمد سعد الدين، الجنات الضريبية ودورها في التهرب الضريبي الدولي – حالة الايرلندية المزدوجة والساندويتش الهولندي لشركة غوغل، مجلة اقتصاد المال والاعمال المجلد 04، عدد 01، 2020.

148- ضياء علي احمد النعمان، النقود الالكترونية وسيلة وفاء في التجارة الالكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد5، 2011.

149- الطالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها ي جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد6 .

150- عبد الحي القاسم عبد المؤمن، مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية العدد الثالث عشر ديسمبر 2014، السودان.

151- عقيلة مرشيشي، السفتجة الالكترونية بديلة للسفتجة التقليدية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

152- عمرو هشام محمد، السياسة الضريبية في ظل العولمة (مع اشارة خاصة لبلدان جنوب شرق اسيا)، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 13، ع 45، 2007، العراق.

153- فارس فضيل، حمزة ضويفي، الأبعاد القانونية والضريبية للتجارة الالكترونية في ظل وسائل الدفع المعتمدة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 03، ماي 2011، جامعة خميس مليانة، الجزائر.

154- فروق يعلى، عبد النور لعلام، التكييف القانوني لوباء " كورونا – كوفيد 19 " في ضوء أحكام قانون العمل وتأثيره على سيرورة علاقات العمل في الجزائر، مجلة تنمية الموارد البشرية، مجلد 16 العدد 02، جوان 2021، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر.

155- قبس حسن عواد، مشكلات فرض وتحصيل الضرائب في عقود التجارة الالكترونية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، عدد43 ، سنة 2010.

156- كرم محمد زيدان النجار، التجارة الالكترونية ومدى تأثرها بجائحة كورونا، العدد 31، أبريل 2021، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول : الحجر الصحي : التداعيات والحلول، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، 03-2021/04/04.

157- لخضر بن علية، التجارة الالكترونية كأداة لتفعيل مسار التجارة البينية العربية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة زياني العاشور، الجلفة، 2019.

158- محمد طرشي، نبيل بوفليح، التجارة الالكترونية في الدول العربية بين الواقع والمأمول، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018، مخبر البحث العولمة واقتصاديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

159- ملاك محمد طارق، اليات واسباب التهرب الضريبي الدولي وامكانية تجنبها، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 04، عدد 01، 2013.

160- ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31 العدد 62 41-74، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2015.

161- مولود مليكاوي، واقع الجمركة الجبائية لسياسة الانفاق الجبائي في الجزائر، مجلة آداء المؤسسات الجزائرية، العدد8، سنة 2015، الجزائر.

162- ميثاق طالب عبد حمادي، نهى خالد عيسى، سلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد (دراسة في ظل جائحة كورونا)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، 2020 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق.

163- نادية ظريفي، ياسمينة ضياف، الطبيعة القانونية لجائحة كوفيد 19 من منظور قواعد القانون العام، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، العدد الخامس، فبراير 2021، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا.

164- نادية قادري، صوفيا شراد، مقتضيات التحول نحو التجارة الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

165- نبيلة كردي، الشيك الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الثالث عشر، 2017 جامعة العربي التبسي، تبسة.

166- نعيمة عمارة، كوثر مرواني، المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلد جديد الاقتصاد، المجلد 14، العدد 1، 2019، جامعة خميس مليانة، الجزائر.

167- ياحى عيسى، اداء المراكز المالية الدولية في تسويق الخدمات المالية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 05، 2005.

168- ياسر عبد الحميد الإفتيحات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6، يونيو 2020م، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.

5- المداخلات و المحاضرات:

169- جلال الشافعي، الضريبة على القيمة المضافة واليات تطبيقها في مصر، المؤتمر العلمي الضريبي المشترك ، الجمعية المصرية للمالية والضرائب – جامعة عين شمس – كلية التجارة القاهرة، 2015.

170- عزوز علي واخرون، اشكالية جباية المعاملات في التجارة الالكترونية، ملتقى وطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الالفية الثالثة، يومي 04و05 ديسمبر 2007، جامعة الشلف الجزائر.

171- محمود محمد الدمرداش، مكافحة التجنب الضريبي لأنشطة الاقتصاد الرقمي في النظام المصري والسعودي، محاضرات في الاقتصاد، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر،2019.

6 - التقارير:

172- كريم وناس، الضرائب على الاقتصاد الرقمي في العالم العربي والشرق الاوسط، تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين، بروكسل/بلجيكا، يناير 2020.

7- المقالات المنشورة على مواقع الانترنت:

172- طواهر محمد التهامي و اخرون، تحديات التجارة الالكترونية للنظم الضريبية،ص05، مقال منشور على الموقع:

173- حازم البيلاوي، عن مؤشرات التنمية، مقال ليوم 2003/07/20 تم الاطلاع عليه من موقع حازم بيلاوي عبر الرابط التالي: http://hatem bilaowi .

174- إدريس خدري، القانون الجبائي المغربي، مجلة العلوم القانونية، المغرب، في الموقع مدونة الباحثين والمهتمين بقضاء القانون المغربي، عبر الرابط :

http ://club-droit-marocain.blogspot.com

175 - رافت رضوان واخرون، الضرائب في عالم الاعمال الالكترونية، ص 05، مقال منشور على الموقع: https://www.arab-api.org/images/publication/pdfs/144/144_j2-2.pdf

https://dspace.univouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/3807/1/Touaher.pdf

176- محمد عدنان رابح، قياس التنمية ومؤشراتها، مقال تم تحصيله من مواقع المندوبية السياسية للتخطيط المشكلة المغربية وذلك عبر الرابط التالي: http://www.abhatoo.net.ma .

177- يونس عرب، التنظيم الضريبي و الجمركي لصفقات التجارة الالكترونية، ص132 الموقع: https://yemen-nic.info/contents/Informatics/studies/9.pdf

8 - المواقع الالكترونية:

178- الهيئة العامة للزكاة والدخل، الدليل الإرشادي لضريبة القيمة المضافة : الاقتصاد الرقمي، المملكة العربية السعودية، 2018،ص 29 / الموقع https://www,vat.gov.sa

ثانيا: المراجع الاجنبية:

179- E.Mclurel ,Jr.THINKING STRAICHT ABOUT THE TAXATION OF ELECTRONIC COMMERCE: TAX PRINCIPLES COMPLIANCE PROBLEMS AND NEXUS, the national bureau of economic research , 2002.

180 - Alain Charlet and Jeffrey Owens, “An International Perspective on VAT”,(Taxes Notes : International),Vol.59,No.12,September20,2010.

181- David Williams, , “Value added tax” in : Victor Thuronyi,(ed),” Tax law design and Drafting”, Vol.1.ch.6, IMF puplications, 1996.

182- Hal Varian, Taxation of Electronic Commerce : a U.S. view; e-commerce ans taxation, CESifo Froum, ifo Institut-Leibniz for Economic Research at the University of Munich,2000.

183- Ben Sahli Mustapha, Droit fiscal international et expérience algérienne, office de presse universitaire, Alger, 1987, P 07.

184-BERNAD Vinay, Epargne fiscale développement, institut internationale d'administration publique Armand colin, 1968, Paris, France.

185-Code des impôts, livre des procédures fiscale, imprimerie nationale , Paris, France, 1998.

186-Cordell arther, tax of new economy, Government Information in Canada Review, Volume 2, number 4 (spring 1996), availabele at :https://library.usask.ca/gic/v2n4/cordell/cordell.html

187-Clive Gringras, The Laws of the Internet- Butterworthe- Edition 1997.

188-George Soros, george soros on Globalization, First published in the United States by public affaires tm, a member of the Perseus books L.L.C, 2002

189-Jenny E. Lighart, consumption taxation in a digital word: a primer, center discussion paper,2004.

190-Les critères qui caractérisent les paradis fiscaux selon l'OCDE, site : https://www.icd-fiduciaries.com/fiscalite-internationale/criteres-paradis-fiscaux-ocde/

191-Luc Soete and Karin Kamp, The BIT TAX, the case for further research, university of Maastricht, PO box 616, 12 August 1996,

192-M.C Ainouche, la fiscalité internationale et l'intégration des entreprises algérienne dans une économie mondialisée, revue de science économiques et de gestion, N 4/2002.

193-OCED, International VAT/GST Guidelines, Global Fourm on VAT, April 2014.

194-Thomas chenel, les 10 plus gros paradis fiscaux au monde-selon le réseau pour la justice fiscale, article publié le 10/03/2021 à 13h32, sur le site: https://www.businessinsider.fr.

195-Charles oman, concurrence fiscale et investissementdirects a l'étranger (IDE), problèmes économique , N: 2680, paris du 20 sep 2000.